DCAF Le Centre pour la gouvernance du secteur de la sécurité, Genève

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
ⴰⵙⵜⵔ ⵏ ⵜⵜⵙⴷⵔⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

التدبير الأمني للعنف وأحداث الشغب بالملاعب الرياضية بالمغرب:

من أجل مقاربة شاملة

دراسة

DCAF Le Centre pour la gouvernance du secteur de la sécurité, Genève

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
ⵙⵜⵓⴷⵢⵓⵎ ⵜⵉⵏⵎⵓⵔⵉⵏ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

التدبير الأمني للعنف وأحداث الشغب بالملاعب الرياضية بالمغرب:

من أجل مقاربة شاملة

دراسة

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية:

هيئة بحثية غير حكومية مستقلة تعمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية من خلال الدراسات، والتدريب والترافع/المغرب.

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن:

منظمة دولية تعمل من أجل النهوض بالحكامة الجيدة وإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون / سويسرا.

فريق الخبراء الذي أشرف على إنجاز التقرير:

- الحبيب بلكوش، خبير في مجال حقوق الإنسان
- ادريس بلماحي، محام وأستاذ في القانون/الرباط
- عمر بطاس، أستاذ جامعي مختص في الطب النفسي
- محمد بلوط، مستشار لدى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
- نادية السبتي، خبيرة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
- سيسيل لا كوت، مكلفة ببرامج المغرب، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن/جنيف

دراسة حول التدبير الأمني للعنف وأحداث الشغب بالملاعب الرياضية بالمغرب: من أجل مقاربة شاملة

منشورات : مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

دجنبر 2024

الإيداع القانوني : 2024MO6179

ردمك : 978-9920-9055-8-9

المطبعة : مطبعة البيضاوي

الفهرس

مدخل 9

السياق العام للدراسة..... 13

القسم الأول: قراءة في المقتضيات الدولية وأدبيات محاربة العنف بالملاعب الرياضية..... 19

الفصل الأول: الرياضة وحقوق الإنسان: أدوار اليونسكو، والفيفا، واللجنة الأولمبية الدولية 21

1. اليونسكو المدافع عن حقوق الإنسان في الرياضة 22

2. الفيفا من الانتقادات إلى الالتزامات، رحلة حقوق الإنسان في عالم كرة القدم. 23

3. اللجنة الأولمبية الدولية: تعزيز القيم الإنسانية من خلال الرياضة..... 24

4. العنف في الملاعب: تحديات حقوق الإنسان أمام الهيئات الرياضية الكبرى. 26

الفصل الثاني: الرياضة والنوع الاجتماعي: "من المطبخ إلى المدرجات"، نحو تحقيق المساواة في الرياضة والمجتمع 27

الفصل الثالث: الألتراس النشأة والتطور عبر العالم وفي المغرب 35

1. الألتراس: النشأة والتطور 35

2. الألتراس بالمغرب ظاهرة رياضية واجتماعية..... 36

3. تطور الألتراس في المغرب: من التشجيع الرياضي إلى التعبير الاحتجاجي 39

4. الألتراس والعنف..... 43

القسم الثاني: عنف جماهيركرة القدم: قراءة موجزة في الأدبيات 47

1. الإطار المفاهيمي.....49

2. النموذج العام للعدوانية 51

3. العوامل المساهمة في العنف في الرياضة.....52

أولا. التماهي مع الفريق 52

ثانيا. سمات العدوانية 53

ثالثا. عوامل أخرى مساهمة في العنف 54

4. العوامل النفسية في العنف والرياضة 55

أولا. الهوية الاجتماعية وهوية الجماعة.....56

ثانيا. فقدان الهوية الشخصية.....56

ثالثا: العواطف والإثارة.....56

رابعا: التأثيرات الثقافية والسياقية.....57

5. نظرية الإحباط-العدوانية.....57

أولا. تطبيق نظرية الإحباط-العدوانية في سياق الملاعب الرياضية 58

ثانيا. تقليل العنف القائم على نظرية الإحباط-العدوانية.....58

6. النمذجة والتعلم الاجتماعي 59

أولا. المفاهيم الرئيسية لنظرية التعلم الاجتماعي.....59

ثانيا.التطبيق في سياق العنف في الملاعب.....60

ثالثا. استراتيجيات للحد من العنف من خلال النمذجة والتعلم الاجتماعي.....60

خلاصة.....61

7. الوضع في المغرب 62

8. تدابير للحد من خطر العنف.....64

9. أساليب منع والرد على السلوكيات العنيفة والمعادية للمجتمع أثناء مباريات كرة القدم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا..... 65

10. المقاربات التي تم اعتمادها لمنع السلوك العنيف والمعادي للمجتمع والرد عليه في أحداث كرة القدم في السياق الأوروبي 68

11. خلاصة قراءة الأدبيات 71

القسم الثالث: متطلبات تدبير أحداث العنف بالملاعب الرياضية 73

مقدمة عامة 75

أولا. ملاحظات عامة 75

ثانيا. النفخ في ثقافة الهلع والتخويف 76

الفصل الأول : قراءة في تجارب دولية لمحاربة شغب ملاعب كرة القدم 81

1. التجربة الإنجليزية..... 81

أولا. البحث عن حضور آمن لمباريات كرة القدم..... 83

ثانيا. اللجنة المستقلة للتحقيق في كارثة هلزبورو..... 93

2. التجربة الألمانية 98

أولا. تعريف " مشاغبي الملاعب"..... 98

ثانيا. الاعتماد على تدابير مندمجة 100

ثالثا. دور العمل الجمعوي - الاجتماعي في الحدِّ من شغب الملاعب..... 102

3. التجربة الفرنسية 104

أولا. مكونات التشريع الفرنسي 107

I. أسس وإجراءات المنع القضائي..... 111

II. أسس وإجراءات المنع الإداري..... 114

1. أُسُس قرار المنع من الحضور 115

2. تقييد حرية التنقل أو التجمع..... 116

3. إحداث ملف وطني للممنوعين من الوصول إلى الملاعب..... 116

III. المنع التجاري كوسيلة للحد من عنف الملاعب..... 117

ثانيا. على صعيد العمليات المؤسساتية والميدانية 118

ثالثا. في أفق دعم وتعزيز الحوار مع المشجعين..... 121

الفصل الثاني: القانون الدولي ومكافحة العنف بمناسبة التظاهرات الرياضية..... 131

1. وضعية المقتضيات المعيارية بعد كارثة ملعب هيزيل سنة 1985 132

2. اتفاقية سان دوني المؤرخة في 3 يوليوز 2016 الصادرة عن مجلس أوروبا والمتعلقة بسنّ نهج متكامل بخصوص الأمن والسلامة والخدمات في مباريات كرة القدم والتظاهرات الرياضية الأخرى 135

أولا. توفير بنية استقبال مريحة 136

ثانيا. اعتماد نهج متكامل قوامه الأمن والسلامة والخدمات..... 136

ثالثا. المشجع فاعل رئيسي والحوار معه ضروري 139

رابعا. الاستراتيجيات والتدخلات الأمنية..... 140

خامسا. خلق توازن بين إجراءات الزجر والوقاية وإعادة التأهيل..... 142

سادسا. آلية تتبع إعمال الاتفاقية 143

الفصل الثالث: الممارسة المغربية..... 145

1. الالتزامات الدولية للمملكة المغربية..... 145

أولا. موقع المملكة المغربية من اتفاقيتي مجلس أوروبا..... 145

ثانيا. أهمية انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية 218 146

ثالثا. الالتزامات السارية المفعول بموجب الاتفاقية رقم 120..... 148

2. حضور مكافحة العنف بالملاعب الرياضية في الممارسة المغربية..... 150

أولا. مضمون الرسالة الملكية..... 150

ثانيا. الاستراتيجية الوطنية للرياضة 151
ثالثا. الترسانة التشريعية والتنظيمية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية..... 157
I. تحديد نطاق تطبيق القانون 161
II. بنية التجريم في القانون رقم 09.09 162
رابعا. حصيلة مكافحة العنف في ملاعب كرة القدم في سنوات 2022و2023 و2024 170
I. تفكيك وانسحاب الجماهير 173
II. تحويل اتجاه الجولان 174
III. خفر الحكام والفريق الزائر 174
خامسا. متطلبات التزامات الترشيح المشترك لتنظيم كأس العالم 2030..... 179
توصيات ومقترحات ختامية 187
أولا. في أفق بناء استراتيجية شاملة ومتكاملة 189
ثانيا. تأهيل الإطار التشريعي وتعزيز مجال حقوق الإنسان..... 191
ثالثا. محاربة العنف بالتثقيف والإعلام 192
رابعا. تعزيز دور النساء في المجال الرياضي..... 194
خامسا. بخصوص الحكامة الأمنية 195

مدخل

يشكل "شغب الملاعب" الظاهرة الأكثر إزعاجا في المباريات الكروية باعتبارها قضية نظام عام نظرا لانعكاساتها الأمنية، وضررها بالممتلكات والأرواح أحيانا، وأبعادها النفسية والدعائية المنافية للأهداف والقيم التي تسعى الرياضة عموما إلى ترسيخها والتنشئة عليها، كما أنها تشكل رهان صعب للحكامة الجيدة في المجال الأمني بما تتطلبه من إجراءات استباقية وأخرى زجرية ضمن مقاربة شاملة.

وقد ارتأى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن إيلاء الموضوع أهمية خاصة نظرا لكونه في صلب اهتمام المركزين اللذين ما فتئا يعملان منذ سنة 2007، على دراسة ورصد مختلف تطورات هذا المجال من زاوية الحكامة الأمنية في علاقتها بحقوق الإنسان، كما ظلت القضايا التي عالجها مرتبطة بمحطات بارزة في تطور التجربة المغربية بدءا من العدالة الانتقالية والتوصيات الصادرة في إطارها، أو في علاقة بمحطة اعتماد دستور 2011 أو المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالمعطيات الشخصية أو النهوض بثقافة حقوق الإنسان لدى المكلفين بإنفاذ القانون وغيرها من الأوراش الحاضرة في صلب المشروع الديمقراطي في المغرب ومقتضيات السياسات العمومية المأمولة في هذا الاطار. وقد كان لهذه المساهمات أثر طيب لدى السلطات العمومية والقطاعات المعنية والفاعلين المدنيين، كما ساهمت في إنضاج شروط النقاش العمومي والمهني بخصوص الحكامة الأمنية وعلاقتها بحقوق الإنسان كموضوع غير مسبوق من زاوية الدراسة والنقاش العام والاهتمام. وهذا ما تندرج ضمنه الدراسة الحالية في علاقة بظرفية خاصة بالنسبة للمغرب، مع وضعها ضمن المنظور العام لقضايا الأمن في مجال خاص وجديد هو المجال الرياضي.

إن الانخراط المتنامي بشكل قوي للمغرب في رعاية الاوراش الرياضية وخصوصا في مجال كرة القدم، والنتائج المتميزة التي حققها قاريا ودوليا، جعلت مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن يتابعان هذه

المجهودات باهتمام، مع رصد بعض المكونات التي لابد من إيلائها عناية خاصة (من مظاهر العنف والاعتداءات اللفظية والمادية والنشل وأحيانا الصراع المباشر بين المشجعين وغيرذلك) في أفق المحطات البارزة التي ستحتضنها البلاد بدءا من بطولة كأس إفريقيا للأمم للرجال والسيدات سنة 2025 وخمس دورات لكأس العالم للفتيات أقل من 17 سنة للفترة الممتدة من 2025 إلى 2029 وصولا إلى نهائيات كأس العالم سنة 2030 ذات التنظيم المشترك مع اسبانيا والبرتغال، ألا وهو البعد الأمني في هذا المجال.

وقد تم اختيار "شغب الملاعب" كموضوع للدراسة نظرا لمتطلبات إنجاح هذه المحطات، على أساس التعامل معه برؤية متكاملة. ذلك أن الجمهور بمكوناته المتعددة هوعنصرأساسي في إنجاح مثل هذه المحطات، بل جميع الأنشطة الرياضية، وخاصة كرة القدم، نظرا لشعبيتها وقدرتها التعبوية الكبيرة ميدانيا وإعلاميا. وبقدر ما يشكل "الشغب" الظاهرة السلبية الأبرز، فإن التعامل معه برؤية شاملة لا تنحصر فقط في البعد الأمني، بل يشكل مدخلا لتحييد الممارسات السلبية التي يمثلها، مع رعاية الممارسات الفرجوية التي تعطي للملاعب شحنة الفرح والتنشيط المحفزللروح الرياضية والموفرلشروط الفرجة والمتعة التي تشجع الجمهور، بما فيه العنصر النسوي المتنامي الحضور، على ولوج الملاعب.

لقد استثمر المغرب الكثير في هذا المجال من بنية تحتية شملت بناء الملاعب بمواصفات دولية وملاعب القرب في جل المدن، والدفع بتحديث الفرق وتعزيز احترافيتها وخلق مدراس للتكوين وتطوير التشريع والانضمام لمعاهدات دولية ذات الصلة وغيرها من الإجراءات بكل ما تطلبه ذلك من إرادة سياسية جسدتها العناية الملكية على كافة المستويات، واعتماد سياسات عمومية في هذا الباب. ولم يكن الجمهور غائبا عن هذه التحولات، سواء كدعامة بارزة ومتميزة بحضورها وانضباطها وحيويتها، خاصة مع المنتخب المغربي في الداخل أو خلال بطولات العالم كما حدث بروسيا وقطر؛ كما أن أهازيج وتيفوات (Tifous) الفرق المغربية البارزة وجدت صداها عربيا وحتى دوليا من حيث الإتقان والجودة والاحتضان الجماهري.

صحيح أن "أحداث شغب" وعنف برزت خلال السنوات الأخيرة، خاصة خلال مباريات الديربي، نتجت عنها جرحى وحتى وفاة وتخريب وإضرار بالممتلكات والمس

بالسلامة الجسدية للجمهور ولقوات الأمن. وحسب المعطيات التي وفرتها لنا المديرية العامة للأمن الوطني، فقد تمت خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2024، 2023 2022،) إحالة 2745 راشدا على القضاء إضافة إلى 680 قاصرا[1]، كما أصيب خلال هذه الأحداث 74 من رجال الأمن؛ وتؤكد المعطيات التي توصلنا بها من رئاسة النيابة العامة نفس المنحى، مما يدعو إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة مثل هذه الأحداث للحفاظ على الأمن العام في إطار مقتضيات القانون، وضمان تعزيز الممارسات المشرفة للجمهور خلال دعمه للأداء الرياضي داخل الملاعب. ويستدعي ذلك مقاربة مندمجة وشاملة تعتمد بناء جسور التفاعل والتواصل والتعاون بين مكونات متعددة معنية من سلطات أمنية وهيآت رياضية مسؤولة عن القطاع ومنتخبين وجمعيات مدنية، خاصة منها تلك المعنية بالمشجعين، ومختلف وسائل الإعلام وغيرهم، كل ذلك في إطار احترام أدوار واختصاصات كل طرف. ولاشك أن العملية تتطلب أيضا الدراسة والبحث في عدد من المكونات المرافقة لهذه الظواهر (توجهات الشباب، احتمال التوظيف السياسي، مواصفات المتورطين في العنف وخلفياتهم الاجتماعية، الاستعمال المتناسب للعنف في مواجهة الشغب...) كدعامة لمقاربة متكاملة للتعاطي مع الموضوع.

إن العملية ليست سهلة، ولكنها ممكنة حسب المنجز في تجارب دولية. وهذا ما تساهم هذه الدراسة في تقديمه ورصده واقتراح مداخل لمعالجته.

إن الهدف من هذا العمل هو مرافقة التجربة المغربية من أجل بلورة مقاربة تعتمد المكتسب، والممارسات الفضلى التي تحققت دوليا لبناء تصور يساهم في إغنائها ودعم المرتكزات التي تقوي نجاح هذه التجربة وإشعاعها.

ولا شك أن التعاون الذي وجدناه لدى عدد من المؤسسات المعنية مباشرة بالموضوع لخير دليل على توفر إرادة للعمل المشترك، والتفاعل مع المساهمات التي تتوخى تثمين المكتسب، وتصحيح مواطن الضعف، والانتصار لدولة القانون

1. للإطلاع على مختلف الإحصائيات يرجى مراجعة النقطة الخاصة ب" حصيلة مكافحة العنف في ملاعب كرة القدم خلال سنوات 2022 و2023 و2024 في الفصل الثاني من هذه الدراسة، والتي اعتمدنا فيها على الإحصائيات التي وفرتها رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية لإنجاز دراسته حول:" التدبير الأمني للعنف وأحداث الشغب بالملاعب الرياضية بالمغرب: من أجل مقاربة شاملة."

ولسياسات عمومية ذات بعد شامل، ضمانا للنجاعة وتحقيقا للأهداف والقيم النبيلة للرسالة التي تحملها الرياضة.

وهنا لا بد من تقديم شكر خاص للمديرية العامة للأمن الوطني، ورئاسة النيابة العامة، والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على تعاونهم الذي أفاد كثيرا بالمعطيات التي وفرها والتعاون الذي لمسناه، كما نأسف لعدم تفاعل جهات أخرى لها دور مهم في الموضوع حسب تقديرنا ومقاربتنا له. ونأمل مواصلة هذا الحوار والتفاعل مع جميع المكونات خلال المحطات القادمة من هذا المشروع بروح بناءة ومنتجة ومفيدة لهذا الورش الهام.

ونتوجه أيضا بجزيل الشكر لفريق الخبراء المشرف على هذا العمل على ما بدله من جهد رغم اكراهات الوقت، والالتزامات المتعددة، ومواصلتهم شق طريق التفكير والإنتاج في أوراش الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان.

السياق العام للدراسة

تكتسي دراسة العنف داخل وحول ملاعب كرة القدم في المغرب أهمية خاصة في السياق الحالي، الذي يتميز بتنظيم الأحداث الرياضية الكبرى وبالديناميات الاجتماعية الهامة المرتبطة بها. فالمغرب، الذي تم اختياره لتنظيم كأس الأمم الأفريقية لكرة القدم (كان) عام 2025 والمشاركة في تنظيم كأس العالم للفيفا في عام 2030، أصبح تحت الأضواء الدولية. إذ أن هذا الاختيار لا يشكل فقط اعترافًا بالقدرات اللوجستية والتنظيمية للبلاد، بل يطرح أيضًا تحديات كبيرة ذات صلة بالأمن وإدارة تجمعات الجمهور واتخاذ الرياضة كإحدى رافعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويمثل الشغب في ملاعب كرة القدم قضية حرجة بالنسبة للحكامة الجيدة في قطاع الأمن في المغرب. فهي مسألة تتعلق بجانب رئيسي من النظام العام، حيث أن المباريات، وخاصة مباريات الديربي والكلاسيكو (الرجاء/الوداد/الجيش الملكي)، أضحت تسجل في السنوات الأخيرة مواجهات عنيفة بين المشجعين وحوادث تخريب أحياناً كبيرة، مما يستدعي تعبئة عدد كبير من القوات الأمنية في المغرب، كما تضع الحكامة الأمنية على المحك بين اتخاذ التدابير الاستباقية (المراقبة والضبط قبل المباراة، تعزيز القوات الأمنية، الدوريات) وإجراءات الردع (مصادرة الأسلحة البيضاء أو الألعاب النارية، استخدام خراطيم المياه، وبما فيها الاعتقالات) علما أن اعتقال العديد من مثيري الشغب ووضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي، يزيد عبئا إضافيا على النظام السجني المغربي الذي يشكل الاكتظاظ أهم التحديات التي يعاني منه.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه بعد مقتل اثنين من المشجعين المغاربة داخل ملعب محمد الخامس بالدار البيضاء وجرح العشرات من المشجعين الآخرين سنة 2016، لجأت السلطات إلى منع مجموعات الألتراس في الملاعب بغرض مكافحة العنف، قبل إعادة السماح بمواصلة نشاطهم في مارس 2018، محاولة منها للموازنة بين تشجيع الحضور الوازن للجمهور الرياضي وضمان الأمن العام.

إلى جانب ذلك، تمثل الأحداث الرياضية الكبرى تحديات إضافية للتدبير الأمني بسبب مخاطر زيادة الجرائم العادية (تجارة البضائع بشكل غير قانوني، تداول التذاكر خارج الإطار المحدد لها، المخدرات، السرقات)، وكذلك مخاطر الكوارث (الازدحام وحركة الحشود) أو جرائم كبرى، بما في ذلك خطر الإرهاب. ويتمثل التحدي، بهذا

الصدد وفي كل الحالات، في تأمين الفعاليات الرياضية دون المساس بمتعة المتفرجين أو تقييد حريتهم بشكل غير مبرر.

ومعلوم أن كرة القدم في المغرب، كما في غيره، تتجاوز كونها رياضة، لتصبح ظاهرة اجتماعية وثقافية تعكس تفاعلات المجتمع وتوتراته. فالملاعب لم تعد فقط مواقع للمتعة والترفيه، بل تتحول أحيانا إلى ساحات للتعبير عن الهويات والانتماءات، سواء كانت محلية، جهوية، أو حتى سياسية. ويشكل مشجعو كرة القدم، ولا سيما مجموعات الألتراس، جزءاً لا يتجزأ من هذا المشهد، حيث يعبرون عن شغفهم وحماسهم للفريق من خلال الأهازيج واللافتات والشعارات.

وتتعدى مجموعات الألتراس أحيانا حتى في المغرب دورها التقليدي في تشجيع الفرق لتصبح فاعلاً في الحركات الاحتجاجية. على سبيل المثال، انخرطت بعض مجموعات الألتراس بشكل ما في حركة 20 فبراير التي طالبت بالإصلاحات السياسية والاجتماعية. وخلال هذه المحطة، استخدمت الألتراس شعاراتها وأناشيدها للتعبير عن مطالبتها بالإصلاح، مُظهِرةً مدى قدرتها على الحشد والتنظيم. وتعكس هذه المشاركة الفعالة وعي الشباب المغربي وقدرتهم على استخدام كرة القدم كمنصة لإيصال أصواتهم وآرائهم. فأثناء المباريات أو خارجها، تُستخدم الشعارات والأناشيد التي ترددها الألتراس كوسيلة للتعبير عن المواقف الاجتماعية والسياسية. وكثيراً ما تحتوي هذه الأهازيج على رسائل حول العدالة الاجتماعية، والحرية، والكرامة، أو تعبيراتها داخل وخارج أرض الوطن في مواجهة الاستفزازات بخصوص القضية الوطنية[2]، مما يجعل هذه الأنماط وسيلة للتواصل والتعبير عن آراء جماعية. وتعكس هذه الأهازيج مشاعر الأمل والإحباط والنقد، وتسعى إلى المساهمة في تشكيل وعي جماعي حول قضايا اجتماعية وسياسية متعددة.

وفي سياق الشغف الجماهيري الكبير الذي يصاحب مباريات كرة القدم، قد تتحول هذه التجمعات في بعض الأحيان إلى بؤر للتوتر والعنف. ويربط البعض هذا العنف بعوامل اجتماعية متعددة، منها البطالة، والتهميش، والضغط الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يجعل تحليل هذه الظاهرة ضرورياً لفهم الديناميات المجتمعية

2. وما الشعار الذي رفعه أنصار الرجاء في يناير 2023 إلا نموذجا:
" Little Mandela, the only colony in Africa, is located in Orania".

الأعمق. كما يعتبر البعض الآخر العنف في الملاعب مرآة تعكس التحديات التي تواجه المجتمع، وتتطلب تدخلات شاملة للتقليل من حدتها ومعالجتها بشكل جذري.

هكذا، ومع اقتراب تنظيم كأس الأمم الأفريقية 2025 والمشاركة في تنظيم كأس العالم لكرة القدم في عام 2030 وما بينهما من محطات رياضية مهمة، يواجه المغرب تحديًا كبيرًا في إدارة الأمن بشكل دقيق في هذا المجال. ومن المتوقع أن تجذب هذه المحطات ملايين المشجعين والمشاهدين من الداخل والخارج، مما يستدعي اعتماد خطط واستراتيجيات واتخاذ التدابير الأمنية اللازمة والضرورية لضمان سلامة وراحة الجميع. لذلك سيكون الفهم العميق لأسباب العنف في الملاعب أساسيًا للاستشراف قصد منع الحوادث، مما يساهم في توفير تجربة آمنة وممتعة لجميع المشاركين والزوار.

إن الفعالية تتطلب رؤية أمنية مسؤولة واستراتيجية، مع استحضار أهمية التنبؤ بالمخاطر والتخطيط الدقيق لاحتواء الأزمات الى جانب التنسيق المحكم بين مختلف الأطراف المعنية لتحقيق إدارة ناجحة للجمهور والملتقيات. وتشمل هذه الاستراتيجية اعتماد مقاربة خاصة للوقاية والاستشراف. ولا شك أن الأمر سيتطلب تطوير المقاربة المؤطرة لاستخدام التقنيات الحديثة مثل التكنولوجيا الذكية للمراقبة وتحليل البيانات لتوقع سلوكيات الجمهور والتفاعل السريع والفعال مع الأحداث.

ورغم التركيز على ضمان الأمن مع احترام حقوق المواطنين، فقد تقع حوادث تطرح سؤال مدى تناسب استخدام القوة مع الوقائع، خاصة خلال الأحداث الكبرى وتصرفات مشجعي فرق كرة القدم.

لقد اختار المغرب القيام بإصلاحات هامة في مجال احترام حقوق الإنسان، مما أدى إلى دمج هذه المبادئ في جوانب مختلفة من الحكامة والحياة الاجتماعية. ومن المفترض أن تندرج إدارة العنف في ملاعب كرة القدم ضمن هذه الدينامية. كما من الضروري أن تحترم تدابير الأمن حقوق المشجعين، مع ضمان أمن الجميع. ويستلزم ذلك تطوير المهارات الخاصة لقوات الأمن، واستخدام تكنولوجيا المراقبة الحديثة، وحملات توعية بين المشجعين لتعزيز السلوك الإيجابي والاحترام المتبادل وتحمل كل الجهات المعنية مسؤوليتها.

وتتطلب الإدارة الأمنية الجيدة للأحداث الرياضية تكامل أدوارعدة أطراف معنية، من المؤسسات الأمنية (الشرطة والقوات المساعدة والدرك الملكي، وزارة الداخلية، الوقاية المدنية، السلطات المحلية) ومنظومة العدالة (السلطة القضائية، النيابة العامة، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج)، والهيئات الرياضية (الوزارة الوصية على قطاع الرياضة، الجامعة الملكية لكرة القدم والأندية) وكذلك المجتمع المدني (الجمعيات، مجموعات المشجعين، الألتراس، الشركاء الخاصون ووسائل الإعلام ...). إن توفير التنسيق الفعال بين جميع هذه الأطراف يعتبر أمرا حيويا لضمان استخدام القوة بشكل متناسب وناجع يتوافق مع حقوق الإنسان ومتطلبات الممارسات الجيدة في المجال الأمني، الى جانب تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأحداث الرياضية.

وعلى المستوى الدولي، يشكل التعاون مع المنظمات الدولية مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والكونفدرالية الإفريقية لكرة القدم (الكاف) وغيرهما من الجهات ذات العلاقة بالرياضة وإدارة أمنها أمرا حاسما من عدة جوانب، بما في ذلك ما يتعلق بالممارسات الجيدة في إدارة الجمهور وأمن الأحداث الرياضية، وكذلك في مكافحة الجريمة والعنف داخل وحول الملاعب الرياضية ومنها خلاصات مشاركة الأمن المغربي في تدبير أمن تظاهرات رياضية دولية. فالتعاون الدولي يمكن أن يوفر المعرفة والتجارب والخبرات التي تساهم في تحسين الأمن والإدارة.

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت لتعزيز للتدبير الجيد للأحداث الرياضية في المغرب، فإن الملاحظ أنه يتم التعامل غالبا مع العنف في الملاعب وإدارته بطريقة أمنية بحتة، دون الربط بين هذه الأبعاد المختلفة أوإدراجها في منظور أشمل للحكامة الأمنية، ذلك أن الإطار القانوني والمؤسسي لا يبدو أنه موضع سياسة عامة واضحة. وعلى الرغم من أن مجلس الحكومة وافق في فاتح فبراير 2024 على مشروع مرسوم لإنشاء اللجان المحلية لمكافحة العنف في المنشآت الرياضية، كما هو مقرر في القانون رقم 09.09، فلا تزال استراتيجية شاملة لتدبير الأحداث الرياضة وخاصة كرة القدم في حاجة الى تطوير.

القسم الأول:

قراءة في المقتضيات الدولية وأدبيات محاربة العنف بالملاعب الرياضية

الفصل الأول
الرياضة وحقوق الإنسان: أدوار اليونسكو، والفيفا، واللجنة الأولمبية الدولية

تُعد الرياضة ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الثقافية والجغرافية، حيث تعمل كوسيلة قوية للوحدة والتفاهم المتبادل بين الأفراد من خلفيات مختلفة. وتجسد الرياضة قيما عالمية مثل روح الفريق، والانضباط، والاحترام، كما توفر منصة فريدة لتعزيز حقوق الإنسان وتشجيع التماسك الاجتماعي على نطاق عالمي. وتمتلك الرياضة، من خلال الأحداث الرياضية الدولية والمبادرات المحلية، القدرة على توعية الشعوب بمبادئ المساواة، والعدالة، والتضامن واحترام الآخر.

ومع ذلك، فإن هذا التأثير الإيجابي ليس خاليا من التحديات. إذ يمكن أن تصبح الرياضة أيضًا أرضًا خصبة لانتهاك الحقوق الأساسية، خاصة من خلال التمييز، والعنف، وعدم احترام قواعد اللعب النظيف واستعمال المنشطات.... إن حوادث العنصرية، وسوء استخدام السلطة، وظروف العمل الصعبة هي أيضا بعض من المشكلات التي يمكن أن تؤثر سلبا على القيم التي من المفترض أن تعززها الرياضة.

في هذا السياق المعقد، تلعب مؤسسات دولية مثل اليونسكو، والاتحاد الدولي لكرة القدم، واللجنة الأولمبية الدولية أدوارًا أساسية في بلورة معايير وقواعد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال الرياضة. وهكذا تعمل اليونسكو على تعزيز نهج شامل وأخلاقي للرياضة، من خلال التأكد من استخدامها كرافعة للتنمية البشرية والاجتماعية والتنشئة على قيم التضامن والتعاون والمحبة والتنافس الشريف. كما التزم الاتحاد الدولي لكرة القدم، بصفته المنظمة المسؤولة عن كرة القدم عالميا، بدمج مبادئ حقوق الإنسان في عملياته وأحداثه، مع مكافحة الانتهاكات والظلم المرتبط بالرياضة. بينما تضطلع اللجنة الأولمبية الدولية، من خلال مهمتها في الاحتفاء بالتفوق الرياضي وتعزيز السلام والوحدة من خلال الألعاب الأولمبية، بمسؤولية ضمان احترام مبادئ الأولمبية المتعلقة بالاحترام وعدم التمييز.

1. اليونسكو المدافع عن حقوق الإنسان في الرياضة

تلعب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) دورًا بارزًا في الاعتراف بالرياضة كأداة أساسية للنهوض بحقوق الإنسان. فوفقًا للمادة الأولى من الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، "تُعد ممارسة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة حقًا أساسيًا للجميع"[3] مما يؤكد التزام اليونسكو بجعل الرياضة حقًا عالميًا، متاحًا للجميع، بغض النظر عن الأصول، أو الجنس، أو القدرات البدنية. هذه المبادئ أساسية لضمان أن تكون الرياضة وسيلة للإدماج الاجتماعي والمساواة.

علاوة على ذلك، يعيد إعلان برلين بشأن التربية البدنية والرياضة، الذي تم اعتماده سنة 2013، تأكيد هذا الالتزام، حيث ينص على أن الوصول إلى التربية البدنية ذات الجودة أمر حيوي لتطوير المهارات الاجتماعية ورفاهية الأفراد[4]. ويُبرز هذا الإعلان دور الرياضة في تعزيز التماسك الاجتماعي والتقليل من الفوارق، مشددًا على أن التربية البدنية تساهم في بناء مجتمع أكثر عدالة ومساواة.

وتلتزم اليونسكو أيضًا بمكافحة التمييز في الرياضة. وتوضح استراتيجية اليونسكو العالمية للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة أن المنظمة تدعم المبادرات التي تهدف إلى تقليل العنف، والعنصرية، والفساد في الرياضة، حيث تُعد هذه المشكلات انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق يُبرز تقرير اليونسكو حول العنصرية والتمييز في الرياضة الجهود المبذولة لتعزيز بيئات رياضية شاملة وخالية من التحيز[5].

3. الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، متاح بالموقع الإلكتروني لليونسكو
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000235409_ara

4.الإعلان متاح على https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000221114_ara:

5. نشرت منظمة اليونسكو تقريرًا بعنوان "لون؟ أي لون؟" في عام 2015، والذي يركز على مكافحة العنصرية والتمييز في مجال كرة القدم. تم إعداد هذا التقرير من قبل فريق من الباحثينوتم تمويله من قبل نادي يوفنتوس في إطار شراكة مع اليونسكو. كان الهدف الرئيسي هو تحليل الظاهرة المستمرة للعنصرية في كرة القدم، واستكشاف أسباب استمرارها على الرغم من التقدم المحرز، وجرد التدابير القانونية الموجودة لمكافحتها.

وتلعب اليونسكو أيضًا دورًا كبيرا في تعزيز المساواة بين الجنسين في الرياضة. ففي عام 2015، أطلقت اليونسكو مبادرة "الرياضة النزيهة: المساواة بين الجنسين في الرياضة"، التي تهدف إلى تشجيع مشاركة النساء والفتيات في الأنشطة الرياضية وضمان حصولهن على نفس الفرص التي يحصل عليها الرجال. وتعكس هذه المبادرة التزام اليونسكو بالمساواة بين الجنسين ومكافحة الصور النمطية الجنسية في الرياضة.

باختصار، تسعى اليونسكو، من خلال مواثيقها المتنوعة، وإعلاناتها، واستراتيجياتها، إلى النهوض بالرياضة كوسيلة للتضامن واحترام حقوق الإنسان. وتسعى إلى تعزيز بيئة رياضية حيث يمكن لكل فرد، بغض النظر عن أصله أو جنسه، ممارسة حقوقه بشكل متساوٍ وعادل.

2. الفيفا من الانتقادات إلى الالتزامات، رحلة حقوق الإنسان في عالم كرة القدم

لطالما تعرض الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) للانتقادات بسبب عدم اهتمامه الكافي بحقوق الإنسان في عملياته، خاصة فيما يتعلق بشروط العمل لدى الجهات الموكولة لها تنظيم أحداثه الكبرى. وقد سلطت هذه الانتقادات الضوء على المشكلات المتعلقة بحقوق العمال في مواقع بناء الملاعب والانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في البلدان المضيفة للبطولات.

وتفاعلا مع هذه الانتقادات، اعتمدت الفيفا سياسة احترام حقوق الإنسان في عام 2017، مما يمثل تحولًا في مقاربته في هذا المجال. وتلتزم هذه السياسة باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان ودمجها في جميع عمليات اتخاذ القرار. ويلتزم الاتحاد الدولي لكرة القدم بضمان توافق عملياته مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مما يضع آليات لمراقبة ومعالجة الانتهاكات المحتملة[6].

6. من أجل الاطلاع على كل ذلك يمكن الرجوع إلى الموقع التالي
https://inside.fifa.com/ar/social-impact/human-rights

وتهدف خطة العمل لحقوق الإنسان، التي أطلقها الاتحاد الدولي لكرة القدم، إلى تعزيز مقاربة استباقية في احترام هذه الحقوق طوال عملياتها وأحداثها الرياضية. وتشمل هذه الخطة تدابير محددة لمراقبة شروط العمل في مواقع بناء الملاعب وضمان احترام حقوق العمال وفقًا للمعايير الدولية[7]. علاوة على ذلك، أنشأ الاتحاد الدولي لكرة القدم لجنة مراقبة حقوق الإنسان، المكلفة بتقييم والإبلاغ عن الممارسات والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار أنشطتها.

وتدرك منظمة الفيفا أيضًا قوة كرة القدم كأداة لتعزيز السلام وحقوق الإنسان. وتدعم مبادرات متنوعة تهدف إلى استخدام كرة القدم للتنمية الاجتماعية ودمج المجتمعات المهمشة. ويشكل برنامج "كرة القدم من أجل الأمل" مثال على التزام الفيفا باستخدام الرياضة كوسيلة للتغيير الاجتماعي الإيجابي والتوعية بحقوق الإنسان.

هكذا، فبعد أن تعرض الاتحاد الدولي لكرة القدم للانتقادات في الماضي بسبب تقصيره في مجال حقوق الإنسان، اتخذ منذ ذلك الحين تدابير هامة لدمج هذه المبادئ في سياساته وممارساته. ومن خلال الاستمرار في تنفيذ وتعزيز هذه الالتزامات، يسعى الاتحاد لضمان أن تكون كرة القدم قوة إيجابية لحقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية.

3. اللجنة الأولمبية الدولية: تعزيز القيم الإنسانية من خلال الرياضة

لقد دمجت اللجنة الأولمبية الدولية حقوق الإنسان في سياساتها وممارساتها بشكل كبير، إذ يدعو الميثاق الذي ينظم الحركة الأولمبية، الى مبادئ عدم التمييز والمساواة في الفرص. وتنص المادة الأولى من الميثاق على أن "الأولمبية هي فلسفة حياة ترفع وتجمع بشكل متوازن بين صفات الجسد، والإرادة، والعقل"[8]. ويؤكد هذا النص المؤسس على أن الرياضة يجب أن تكون متاحة للجميع دون تمييز، وأن القيم الأولمبية يجب احترامها في جميع الظروف.

7. نفس الموقع

8. يمكن الاطلاع على الميثاق الأولمبي على الموقع التالي
https://stillmed.olympic.org/media/Document%20Library/OlympicOrg/General/FR-Olympic-Charter.pdf

وتعتبر اللجنة الأولمبية الدولية الرياضة حقا إنسانيا أساسيا. ويؤكد إعلانها أن "جميع الأفراد يجب أن تكون لديهم الفرصة للمشاركة في الرياضة دون تمييز من أي نوع، سواء بسبب العرق، أو الجنس، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي". ويعكس هذا الإعلان التزام اللجنة الأولمبية الدولية بالمساواة وضمان ممارسة كل شخص للرياضة في بيئة محترمة وشاملة.

ولضمان احترام الألعاب الأولمبية لحقوق جميع المشاركين والمجتمعات المحلية، بادرت اللجنة الأولمبية الدولية بإقامة شراكات مع منظمات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، تتعاون اللجنة مع هيئات مثل نمويه سنيار شنوو ومنظمة العفو الدولية لمراقبة وتعزيز ظروف العمل وحقوق الأشخاص المنخرطين في تنظيم الألعاب. ويهدف هذا التعاون إلى الحرص على احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن يتم أخذ اهتمامات المجتمعات المحلية بعين الاعتبار.

استجابة للمخاوف المتعلقة بالإساءة والتمييز في الرياضة، اتخذت اللجنة الأولمبية الدولية تدابير صارمة لمكافحة العنصرية، والتحرش، والإساءة. حيث وضعت اللجنة الأولمبية الدولية بروتوكولات واضحة للوقاية من حالات التحرش والإساءة[9] ومعالجتها انطلاقا من سياستها الصارمة في مواجهة تاءادتعلاا ةيسنجلا. امكا بلورت اللجنة الأولمبية الدولية برامج تعليمية وحملات توعية لتعزيز بيئات رياضية آمنة ومحترمة.

وبذلك، تلعب اللجنة الأولمبية الدولية دورًا حاسمًا في تعزيز حقوق الإنسان ضمن الحركة الأولمبية من خلال سياساتها، وشراكاتها، ومبادراتها، كما تسعى لأن تكون القيم الأولمبية من الاحترام، والمساواة، وعدم التمييز مدمجة ومُحترمة بالكامل في الرياضة.

9. انظر بهذا الخصوص وثيقة على موقع اللجنة الدولية الأولمبية بعنوان
Protéger les athlètes contre leharcèlement et les abus dans le sport

4. العنف في الملاعب: تحديات حقوق الإنسان أمام الهيئات الرياضية الكبرى

يمثل العنف في الملاعب الرياضية تحدياً كبيراً ويشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية التي تروج لها الهيئات الرياضية الدولية. ويمكن أن يتخذ هذا العنف أشكالاً متعددة مثل الشغب الجماهيري، والاعتداءات الجسدية بين اللاعبين، أو حتى التهديدات والتعصب. وهو بذلك يهدد القيم الأساسية التي ينبغي أن تُمثلها الرياضة، والتي تشمل الاحترام، والتسامح، والنزاهة.

على المستوى الحقوقي، ينتهك العنف في الملاعب حق الأفراد في السلامة الشخصية والاحترام الذي يُفترض أن يتمتعوا به في أي نشاط اجتماعي. فوفقا للمواد ذات الصلة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كل شخص له الحق في الحماية من الأذى الجسدي والعقلي، وهو حق أساسي ينتهكه العنف في الملاعب بشكل صارخ.

أما فيما يتعلق بالمعايير التي تنص عليها الهيئات الرياضية، فيُعتبر العنف في الملاعب انتهاكاً للروح الرياضية والتنافس النزيه، وهي القيم التي يروج لها الاتحاد الدولي لكرة القدم واللجنة الأولمبية الدولية. فالاتحاد الدولي لكرة القدم، على سبيل المثال، يعمل على تعزيز روح اللعب النظيف والتسامح كما سبقت الإشارة إلى ذلك، في حين يتعارض العنف في الملاعب تماماً مع هذه القيم ويشكل تهديداً لسلامة اللاعبين والمشجعين على حد سواء. بالمثل، تشدد اللجنة الأولمبية الدولية على مبادئ الاحترام وعدم التمييز، ويشكل العنف في الملاعب خرقاً صارخاً لهذه المبادئ، مما يتطلب اتخاذ إجراءات صارمة للتصدي لهذه الظاهرة.

الفصل الثاني
الرياضة والنوع الاجتماعي: "من المطبخ إلى المدرجات"، نحو تحقيق المساواة في الرياضة والمجتمع

يشهد المجتمع المغربي تحولاً ملحوظاً في التوازن بين الجنسين، حيث أصبحت النساء تخترق مجالات كانت حكرا في السابق على الذكور مثل الشوارع والملاعب والمقاهي. كما أصبحت النساء تشارك بشكل ملحوظ في تتبع المباريات الرياضية لكرة القدم وتفاصيلها وتهتم بمختلف المعطيات والأخبار المتعلقة بالمباريات والمدربين واللاعبين وتنقلاتهم، وازداد عدد النساء اللواتي يمارسن كرة القدم بشكل كبير. وقد بدا هذا الاهتمام النسائي بكرة القدم بالمغرب واضحاً خلال تنظيم بلادنا للدورة 12 لبطولة إفريقيا للأمم للفتيات، وكذا المشاركة في كأس العالم 2022 التي أقيمت في قطر. ويشير بعض المحللين إلى أن هذا الحضور النسائي القوي يؤشر على تغيرات جارية في المجتمع المغربي، يمكن ملاحظتها أيضاً على مستوى ارتفاع الطلب النسائي على التعليم وسوق الشغل والشروع في منح أهمية لمقاربة النوع في السياسات العمومية، مما أدى إلى تحولات في بنية ودور الأسرة.

وللرياضة قدرة على تجاوز حدود الجنس والدين والجنسية. وقد تمكنت النساء في المغرب من فرض وجودهن في المجال الرياضي انطلاقا من حصول السيدة نوال المتوكل على ذهبية مسابقة 400 متر حواجز في أولمبياد لوس أنجليس سنة 1984 وتقلدها راهنا منصب نائب رئيس اللجنة الأولمبية وصولا إلى ما حققته لبؤات الأطلس من أداءٍ متميزٍ خلال كأس العالم للسيدات 2023، وهو إنجاز تاريخي كأول منتخب عربي من شمال أفريقيا يحقق هذا التتويج.

ترى عالمة الاجتماع المغربية سمية نعمان جسوس أن نجاح فريق "لبؤات الأطلس" يساهم في "تحول كامل في النظرة إلى الجسد الأنثوي". وتضيف أن الجسد الأنثوي غالبا ما ارتبط، تاريخيًا، بالإغراء، واعتُبر شيئا يجب إخفاؤه، ووسيلة شرف يجب حمايتها ومراقبتها لضمان تسليمها سليمة إلى الزوج المستقبلي وعائلته. ومع فريق لبؤات الأطلس نشهد تحولًا كاملًا في النظرة إلى هذا الجسد. نرى فتيات شابات

متحررات من القيود، مستقلات، وطموحات، يقتحمن مجالًا كان حتى الآن مخصصًا للرجال فقط. وهن يستخدمن أجسادهن أيضًا، وهذا له أهمية كبيرة: هن ينتقلن من رؤية الجسد كموضوع محتمل لعدم الشرف، مقصورًا على الأمومة، إلى جسد ديناميكي يعبر عن نفسه في ملعب مع كرة.[10]

ومن جهتها تقول ليلى اليوسفي، منسقة برنامج الرياضة والدراسة في المغرب: "عندما رأيت، في نهاية مباراة بين فريقي الجيش الملكي وأسا-الزاك، شبابا يهرعون نحو اللاعبات لطلب توقيعاتهن، أدركت أن كرة القدم النسائية قد اكتسبت شهرة ولم تعد مهمشة". واعتبرت أن هناك "ثورة" اجتماعية حقيقية تحدث في البلاد، مع بروز "لبؤات الأطلس"، الفريق المغربي لكرة القدم النسائية الذي نجح في التميز على الساحة الدولية[11].

ومعلوم أن كرة القدم النسائية في المغرب شهدت تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبحت جزءا مهما من الساحة الرياضية في البلاد. يعكس هذا التطور الجهود المبذولة لتعزيز مشاركة المرأة في الرياضة وتعزيز مكانتها في المجتمع. ومع ذلك، فإن هذا المجال لا يخلو من التحديات التي تواجه اللاعبات والأندية والجامعات (الاتحادات) الرياضية.

لم تكن هذه الإنجازات وليدة الصدفة. ففي السنوات الأخيرة، اتخذت المملكة خطوات جريئة تمثلت في الاستثمار بشكل هام في هذه الرياضة. حيث ارتفعت الميزانية السنوية بمقدار عشرة أضعاف لتصل إلى أكثر من 650 مليون درهم[12]. وفي هذا السياق وضعت برامج تنموية لتشجيع الفتيات على المشاركة في الرياضة، وتم فتح أقسام خاصة بالرياضة والدراسة لإرساء أسس بنية قوية لهذه الرياضة، كما تم تأسيس أكاديميات خاصة لتدريب الفتيات الصغيرات على مهارات كرة القدم،

10. انظر بهذا الخصوص مقال Au Maroc, avec le rayonnement du football féminin, les mentalités changent على الموقع التالي
https://www.letemps.ch/monde/afrique/au-maroc-avec-le-rayonnement-du-football-feminin-les-mentalites-changent

11. نفسه

12. أيما سمسك، بي بي سي سبور كأس العالم للسيدات2023: فرحة المغاربة بإنجاز اللبؤات تأتي بعد سنوات من العمل والاستثمار الرياضي https://www.bbc.com/arabic/articles/cgxekx39w05o

مما يساعد في تكوين جيل جديد من اللاعبات الموهوبات. وقامت الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بوضع خطط استراتيجية لتعزيز كرة القدم النسائية، بما في ذلك الدعم المالي والمعنوي للأندية النسائية، إضافة إلى تعزيز التعاون مع منظمات دولية مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) والاتحاد الأفريقي لكرة القدم (كاف) لتطوير برامج تدريبية ودعم للفرق النسائية.

وهكذا، أعلنت الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، في غشت من سنة 2020، عن توقيع اتفاقية لتطوير كرة القدم النسائية في جميع أنحاء المملكة بهدف توفير الوسائل التقنية والمالية لزيادة ممارسة كرة القدم بين النساء في المغرب، بحلول عام 2024.[13]

وتتمثل المحاور الرئيسية لخطة تطوير كرة القدم النسائية المغربية في:

المحور الرياضي:

- إنشاء البطولة الوطنية الاحترافية لكرة القدم النسائية (الدرجة الأولى، الدرجة الثانية) اعتبارًا من الموسم 2021-2020؛
- إنشاء بطولة وطنية لفئة تحت 17 سنة وبطولات جهوية لفئات الشباب.

المحور المالي:

- زيادة الدعم السنوي المخصص لأندية كرة القدم النسائية (1.200.000 درهم لأندية الدرجة الأولى و800.000 درهم لأندية الدرجة الثانية)؛
- تمويل بقيمة 100.000 درهم للعصب الجهوية لتطوير ممارسة كرة القدم النسائية؛
- دعم احتراف الأندية النسائية على المستوى الإداري والمالي من قبل الإدارة التقنية الوطنية والإدارة المالية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

13. Daniel Jagoué, Maroc : Un "Plan Marshall" pour promuvoir et développer le Football Féminin, 18 aout 2020 ,FinacialAfrik, https://www.financialafrik.com/2020/08/18/maroc-un-plan-marshall-pour-promouvoir-et-developper-le-football-feminin/

المحور الفني:

- تدريب 10.000 من الأطر الفنية في أندية كرة القدم النسائية؛
- الوصول بعدد ممارسات كرة القدم النسائية إلى 90.000 لاعبة بحلول عام 2024.

وعلى الرغم من كل ذلك لا تزال بعض مكونات المجتمع تحتفظ بتصورات نمطية حول دور المرأة في الرياضة، مما يعيق انخراط الفتيات في كرة القدم، خاصة وأن هذه النظرة تحد من دعم الأسرة والمجتمع للاعبات، مما يؤثر على فرصهن في تحقيق النجاح الرياضي، وتعيق قدرة النساء على المشاركة الكاملة في كرة القدم، سواء كمشجعات أو مشاركات.

كما تشكو العديد من الأندية النسائية من نقص في التمويل، مما يحد من قدرتها على توفير الموارد اللازمة للتدريب والمشاركة في المنافسات حيث تحصل الفرق النسائية على دعم مالي أقل مقارنة بنظيراتها الرجالية، مما ينعكس سلبًا على تطورها. ولا تحظى كرة القدم النسائية بتغطية إعلامية كافية، مما يقلل من فرص انتشار اللعبة وزيادة شعبيتها. خاصة وأن بإمكان الإعلام أن يلعب دورًا مهمًا في تشكيل الرأي العام وزيادة الوعي بأهمية دعم الرياضة النسائية.

وعلى الرغم من التحديات التي تواجهها، فإن كرة القدم النسائية في المغرب تشهد تقدمًا مستمرًا بفضل الجهود المتضافرة من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجامعة الملكية لكرة القدم إلا أن دعم هذه الرياضة يتطلب تغييرات جذرية في التصورات الاجتماعية وزيادة الاستثمار في البنية التحتية والتكوين.

التشجيع بتاء التأنيث

تلعب المشجعات دورا حيويا في مشهد كرة القدم المغربي. فهن جزء لا يتجزأ من الأجواء المفعمة بالحماس والاحتفالية التي تحيط بالمباريات، حيث يخلقن أجواء فريدة وخاصة، لا سيما خلال الأحداث الكبرى مثل كأس العالم وكأس الأمم الأفريقية.

فعلى الرغم من أن حضور النساء في ملاعب كرة القدم كان محدودا في المغرب لفترة طويلة، إلا أن السنوات الأخيرة شهدت تطورا إيجابيا، حيث باتت العديد من المشجعات، من جميع الأعمار، يحضرن المباريات بفخروهن يرتدين ألوان فرقهن.

بيد أنه لا تزال هناك تحديات تعيق المشاركة العادلة للنساء. لذلك، من الضروري بذل المزيد من الجهود لتشجيع المشجعات وتوفير بيئة آمنة وشاملة من خلال توفير الخدمات اللائقة بهن في الملاعب.

الملاعب فضاءات للتعبير

تعكس الملاعب الرياضية في المغرب مثالًا واضحًا على الفضاءات العامة التي تُستخدم كمنابر للتعبير عن القضايا الاجتماعية والسياسية. وقد شهدت الملاعب مؤخرًا زيادة في حضور النساء، خاصة أثناء مباريات المنتخب الوطني في البطولات الكبرى مثل كأس العالم. إلا أن هذا الوجود النسائي في الملاعب ليس بلا تكلفة أو عقبات، حيث تتعرض النساء لتحديات اجتماعية وثقافية تحول دون تمتعهن بحرية كاملة في هذه الفضاءات. كما أن مجموعات الألتراس بمختلف تعبيراتها، لا تزال هياكل حصرية للذكور، حيث يتم استخدام الصورة الأنثوية للتقليل من شأن الخصوم.

تعكس هذه الحصرية الذكورية التحديات التي تواجه النساء في محاولاتهن لدخول هذه الفضاءات. فعلى الرغم من تزايد الظهور النسائي في الملاعب، إلا أن بعض المدرجات، وخاصة تلك التي تتواجد فيها الألتراس، تبقى غير متاحة للنساء. لقد حاولت بعض النساء تشكيل مجموعات ألتراس نسائية، مثل "غرين غيرلز" (Grenn Girls) عام 2006، إلا أن هذه المحاولات واجهت رفضًا ومعارضة شديدة، مما أدى إلى اختفائها بسبب التعليقات الجنسية والتحرشات.

غير أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة ملحوظة في حضور المشجعات بملاعب كرة القدم في المغرب. وقد تأكد هذا الواقع خلال كأس العالم في قطر، حيث ظهرت النساء المغربيات في المدرجات والمناسبات الاجتماعية، ينقلن صورة منفتحة وحرية للنساء في أماكن كانت مخصصة للرجال سابقًا. يعكس هذا الحضور النسائي تغييرات في المجتمع، إلا أنه يثير أسئلة حول كيفية تخطي العوائق التي ما زالت تواجهه من قبل الذكور في بعض الفضاءات.

فرغم تزايد الظهور النسائي في الملاعب، يبقى دخول النساء إلى هذه الفضاءات يتطلب أيضا تحديات وحيل لدرء العنف والتحرش، مثل شراء مقاعد أغلى أو الذهاب مع أفراد العائلة الذكور. كما أن لإجراءات الحكومية مثل التوجيهات بالسماح للنساء بدخول المباريات مجانًا منذ 2018 لم تشمل المباريات المحلية أو مباريات الديربي، مما يزيد من العقبات أمامهن.

وبعيدًا عن الصور المنتشرة للنساء في الملاعب، تظل هناك تحديات كبيرة تواجه النساء في الفضاءات الحضرية الصغيرة مثل المقاهي والأحياء الشعبية. ففي الوقت التي تتمكن بعض النساء من متابعة المباريات في المقاهي التي تقبل الاختلاط، تظل العديد من النساء محرومات من هذه الفرصة لأسباب اجتماعية وانغلاق في العقليات.

لقد أثارت النساء اللواتي تمكن من متابعة المباريات في المقاهي المختلطة جدلاً كبيرًا على وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة من الرجال الذين يرون أن مكان المرأة هو في منزلها؛ حيث يعتبر الرجال هذا الوجود انتهاكًا لفضاءاتهم الحصرية، متذرعين بما يعتبرونه حججا دينية أو اعتبارات اجتماعية تدعو إلى بقاء النساء في منازلهن. في هذا السياق، أصبح المطبخ رمزًا للمقاومة الذكورية ضد محاولات التحرر النسائي، حيث يُستخدم الهاشتاغ "#كوزينتك" كتعبير عن رفضهم لوجود النساء في الأماكن العامة المخصصة للرجال[14].

وبتزامن مع انطلاق تصفيات كأس أمم أفريقيا 2025 الذي سيحتضنه المغرب الذي من المرتقب أن يشد إليه اهتماما ومُتابعة واسعين من لدن المواطنين المغاربة وغير المغاربة انطلقت حملة شرسة على مواقع التواصل الاجتماعي داعية إلى منع النساء المغربيات من دخول ملاعب كرة القدم، رافعةً شعار "لا للنساء في المدرجات.. شد اختك في الدار".

اعتبرت العديد من الناشطات الحقوقيات المغربيات أن هذه "الحملة تنطوي على الدعوة إلى مصادرة حق المرأة في ولوج فضاء عام هو ملك للجميع، رجالا ونساء"،

14. Sanae Benbelli, #Kousintek : Quand le foot permet l'expression des inégalités, 16 mai 2023, https://www.arab-reform.net/fr/publication/kousintek-quand-le-foot-permet-lexpression-des-inegalites/

وذلك "انتفاضا على تكريس ثقافة الحضور داخل مدرجات الملاعب لدى قطاع واسع من النساء المغربيات غداة كأس العالم في قطر 2022"، مُعتبرات أن "هذه الدعوات تُجافي الواقع الذي يقول من جهة إن هناك اهتماما على أعلى المستويات بجعل الرياضة المغربية تنخرط في تقليص الفوارق بين الجنسين، تجلى أساسا في الاستقبال الملكي لأمهات اللاعبين عقب التظاهرة العالمية ذاتها، ومن جهة ثانية في تغير عقليات النساء المغربيات وتوجههن أكثر نحو رفض منطق الوصاية عليهن"[15].

وفي هذا السياق تطالب النساء بحقهن في ارتياد المقاهي كفضاء عمومي، حيث يشير الفضاءان المتنازع عليهما، المطبخ والمقهى، إلى الأدوار الجنسانية التي تحاول النساء مراجعتها. إن مطالب النساء بالحق في الفضاء العام تتجاوز الاحتياجات الفردية، بل تمثل رغبة جماعية في تحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والفرص.

هكذا، وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته النساء في المغرب في مجال الرياضة وفضاءاتها العامة، إلا أن الفجوة بين الرجال والنساء لا تزال قائمة. ويظل المقهى والمطبخ رمزين للصراع بين الجنسين، حيث تسعى النساء إلى تحقيق المزيد من المساواة في الحقوق والفرص.

فكيف يمكن العمل على تشجيع النساء للتوجه إلى مدرجات كرة القدم في المغرب؟ قد يمر ذلك عبر تعزيز كرة القدم النسائية من خلال تشجيع ظهور المزيد من الفرق النسائية التي سيشكل نجاحهن على الساحة الوطنية والقارية والدولية رافعة لجذب المشجعات. كما يتطلب ذلك تنظيم حملات توعية لتغيير التصورات الثقافية حول كرة القدم والنساء. قد يشمل ذلك تنظيم اوراش عمل وتظاهرات تسلط الضوء على أهمية إدماج النساء في الرياضة.

كما أن العمل على الرفع من انخراط النساء في الرياضة بشكل عام وكرة القدم بشكل خاص يتطلب ضمان أن تكون الملاعب والأحداث الرياضية بيئات آمنة ومرحبة بالنساء. مما يستلزم اتخاذ تدابير أمنية معززة ومبادرات لمنع التحرش؛ فضلا عن الاستثمار في البنية التحتية الرياضية الحديثة والقابلة للولوج التي تلبي احتياجات

15. انظر بهذا الخصوص مقالا على موقع هسبريس https://www.hespress.com تحت عنوان حملة "لا للنساء في المدرجات".. حقوقيات ينتقدن مصادرة ولوج المغربيات للملاعب بتاريخ 13 أكتوبر 2024 ومقالات بمواقع إلكترونية أخرى مثل أنفاس بريس وتيل كيل، الخ

النساء. إذ يمكن أن تشجع المرافق المصممة جيدًا النساء على الشعور براحة أكبر لحضور المباريات.

قد تساهم هذه التدابير إذا ما اتسقت في تغيير تجربة اللاعبات والمشجعات لكرة القدم في المغرب وتعزيز إدماج أكبر في المجال الرياضي. لاو لكش نأ للحركة النسائية وسائل للقيام بدورها في دعم حقوق النساء في الفضاءات العامة، وضمان ولوجهن إلى هذه الفضاءات بشكل متساوٍ ومستدام. فمن خلال تعزيز الحوار والعمل الجماعي، يمكن للحركة النسائية أن تسهم في تحقيق مجتمع أكثر عدالة وإنصافًا لجميع أفراده.

الفصل الثالث
الألتراس النشأة والتطور عبر العالم وفي المغرب

1. الألتراس: النشأة والتطور

الألتراس مصطلح يطلق على مجموعات المشجعين المتحمسين الذين يدعمون فرقهم الرياضية بحماس شديد ويعبرون عن ذلك بطرق متنوعة تشمل الأغاني والشعارات والعروض البصرية. يشتهر أعضاء الألتراس بالولاء الشديد لناديهم، حيث يتبعون الفريق في كل المباريات سواء داخل أو خارج لمدينة، وفي كل الظروف الجوية.

وتُعَدّ الألتراس جزءًا لا يتجزأ من ثقافة المشجعين الرياضية، حيث تلعب دورًا مهمًا في دعم الفرق وخلق أجواء حماسية في الملاعب. وتجمع هذه المجموعات بين التنظيم الدقيق، والولاء العميق، والإبداع في التشجيع، مما يجعلها فريدة ومميزة عن مختلف مجموعات المشجعين الأخرى. ورغم التحديات التي قد تطرحها، تبقى الألتراس عنصرًا أساسيًا في تعزيز تجربة الفرجة الرياضية ودعم الفرق الرياضية بكل حماس وشغف.

عادة ما تسعى مجموعات الألتراس للحفاظ على استقلاليتها عن الأندية والإدارات، وغالبًا ما تعبر عن ذلك من خلال تبني شعارات وقيم خاصة بها.

كما تسعى بعض مجموعات الألتراس إلى أن تلعب أدوارًا تتجاوز الملعب، حيث تشارك أحيانًا في التعبير عن قضايا اجتماعية أو سياسية، مستغلة تجمعها الكبير وصوتها المؤثر.

وعلى الرغم من أن الألتراس يساهمون بشكل كبير في خلق أجواء مميزة في الملاعب، إلا أن بعض المجموعات تورطت في أعمال عنف أو شغب، مما جعلها تواجه إجراءات قانونية وتدابير أمنية.

وبينما تجمع المبادئ العامة مثل الاستقلالية والولاء والشغف بالتشجيع بين مختلف مجموعات الألتراس، يظل لكل مجموعة طابعها الخاص وأسلوبها في التعبير،

حيث تنحو بعض المجموعات إلى التركيز على الجوانب الاجتماعية والسياسية، مستخدمة التشجيع كوسيلة للتعبير عن قضايا تتجاوز ميدان كرة القدم. هذه التنوعات الثقافية والاجتماعية تجعل من الألتراس ظاهرة عالمية متجذرة في السياقات المحلية، مما يضفي على هذه المجموعات طابعًا فريدًا ومميزًا. ومع تطور التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح للألتراس تأثير أكبر وأوسع على الساحة الرياضية والاجتماعية، مما يعزز من أهمية فهم هذه الحركة وتطوراتها المستقبلية. وفيما نتابع تطور الألتراس عبر الزمن، يبقى السؤال مفتوحًا حول كيفية تأثير هذه المجموعات على مستقبل الرياضة والعلاقات الاجتماعية.

2. الألتراس بالمغرب ظاهرة رياضية واجتماعية

تعد حركة الألتراس في المغرب ظاهرة رياضية واجتماعية فريدة، حيث بدأت كمجموعات تشجيع رياضي لتنتقل إلى أن تكون صدى للأحداث الاجتماعية والسياسية وطنيا ودوليا.

نلخص مسيرة هذه الحركة كما يلي:

- انطلقت حركة الألتراس في المغرب في منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، حيث تأسست أولى مجموعاتها متأثرة بحركات الألتراس الأوروبية ومستلهمة منها، خصوصًا من إيطاليا، إسبانيا، وفرنسا. وبدأت هذه المجموعات ب في تنظيم نفسها والظهور على الساحة، مما خلق نوعًا جديدًا من الحماس في المدرجات المغربية.
- مع بداية العقد الثاني من الألفية الجديدة، شهد المغرب انتشارًا متزايدًا لمجموعات الألتراس عبر مختلف المدن. بدأت هذه المجموعات تكتسي طابعًا تنظيميًا أكثر صرامة واعتمدت مواثيق وقواعد سلوك لتوجيه أنشطتها. خلال هذه الفترة، تزايد استخدام التيفوهات، والهتافات، والألعاب النارية في الملاعب، ما زاد من جاذبية مباريات الديربي والكلاسيكو، خاصة الديربي بين الرجاء والوداد البيضاويين. فأصبحت هذه المباريات أحداثًا تجذب الانتباه الوطني والدولي.
- استمرت مجموعات الألتراس في تعزيز نفوذها وتنظيمها داخل المجتمع المغربي.

لم يعد دورها مقتصرًا على التشجيع في الملاعب، بل توسع ليشمل أنشطة اجتماعية وثقافية متنوعة. ومن أبرز هذه الأنشطة حملات التبرع بالدم، وتوزيع المساعدات الغذائية على الأسر المحتاجة خلال شهر رمضان وأوقات الأزمات، وإعادة تأهيل بعض المدارس في المناطق النائية، بما في ذلك صيانة البنية التحتية وتزويدها بالمستلزمات المدرسية؛ والتضامن مع المرضى من خلال زيارات دورية للمستشفيات، خصوصًا للأطفال المصابين بأمراض خطيرة، وجمع التبرعات لشراء الهدايا لهم، وحملات النظافة وحماية البيئة مثل الشواطئ والفضاءات العامة فضلا عن تقديم الدعم في الأزمات الوطنية مثل جائحة كوفيد19-، حيث قامت مجموعات الألتراس بتوفيروتوزيع الكمامات والمعقمات، وساهمت في نشر الوعي حول الإجراءات الوقائية. وبذلك أصبحت الألتراس جزءًا لا يتجزأ من النسيج الجمعوي المغربي، حيث تعكس تفاعل الشباب مع قضايا مجتمعهم وتساهم في تعزيز التضامن والتغيير الاجتماعي[16].

ورغم أن الألتراس المغربية تأثرت ببعض النماذج الأوروبية، إلا أنها حافظت على طابعها المحلي؛ حيث تتميز مجموعات الألتراس المغربية بتنوع أعضائها من حيث الخلفيات الاجتماعية والثقافية، مما يعزز من روح الانتماء والولاء ويجعلها جزءا مهما من الهوية الرياضية في المغرب.

وفيما يلي لائحة بأهم مجموعات الألتراس بالمغرب:

المدينة	النادي الرياضي	سنة التأسيس	اسم الألتراس
الدار البيضاء	الرجاء الرياضي	2005	غرين بويز (Green Boys)
الرباط	الجيش الملكي	2005	ألتراس عسكري (Ultras Askary)
الدار البيضاء	الوداد الرياضي	2005	وينرز (Winners)

16. انظر بهذا الخصوص مقال مصطفى الناسي: الألتراس المغربية الحركة الرياضية ذات الوجوه المتعددة: لا يجب تغييب الصبغة الإيجابية للألتراس عن تطوير الأندية الرياضية، جريدة الاتحاد الاشتراكي 04-05- 2024

تطوان	المغرب التطواني	2005	لوص ماطادوريس (Los Matadores)
الدار البيضاء	الرجاء الرياضي	2006	إلترا إيغلز (Ultars Eagles)
الرباط	الجيش الملكي	2006	بلاك أرمي (Black Army)
أكادير	حسنية أكادير	2006	ألتراس إيمازيغين (Ultras Imazighen)
مراكش	الكوكب المراكشي	2006	كرايزي بويز (Grazy Boys)
فاس	المغرب الفاسي	2006	فطال تايغرز (Fatal Tigers)
أسفي	أولمبيك أسفي	2006	ألتراس شارك (Ultras Chark)
القنيطرة	النادي القنيطري	2007	حلالة بويز (Helala Boys)
طنجة	اتحاد طنجة	2007	ألتراس هيركوليس (Ultras Hercules)
وجدة	مولودية وجدة	2007	بركاد وجدة (Brigade Wajda)
خريبكة	أولمبيك خريبكة	2007	غرين كوس (Green Ghost)
سلا	الجمعية السلاوية	2007	ألتراس بيرات (Ultras Pirates)
بركان	نهضة بركان	2007	أورنج بويز (Orange Boys)
الجديدة	الدفاع الحسني الجديدي	2007	كاب سولاي (Cap Soleil)
بني ملال	رجاء بني ملال	2007	سطاربويز (Star Boys)

مكناس	النادي المكناسي	2008	ريد مان (Red Men)
الحسيمة	شباب الريف الحسيمي	2012	لوس ريفونس (Los Rifenos)
خنيفرة	شباب أطلس خنيفرة	2012	ألتراس ريفولتي (Ultras Révoltés)

المصدر: جمال بوطاهري، الألتراس بوصفها "حركة" اجتماعية، 4 يناير 2023، متاح على الموقع التالي https://www.awaser.net/2023/01/04/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B3-%D8%A8%D9%88%D8%B5%D9%81%D9%87%D8%A7-%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9 تم الاطلاع عليه يوم17 شتنبر 2024.

3. تطور الألتراس في المغرب: من التشجيع الرياضي إلى التعبير الاحتجاجي

في المغرب، تطورت ظاهرة الألتراس لتصبح أكثر من مجرد تجمعات لدعم الأندية الرياضية. بدأت هذه المجموعات كمشجعين متحمسين، لكنها تطورت مع مرور الوقت في محاولة منها لأن تصبح لها علاقة مع الديناميات الاحتجاجية الاجتماعية والسياسية بالمغرب. كانت مجموعات الألتراس تركز في البداية على دعم الأندية الرياضية فقط، ولكن تصاعد التوترات الاجتماعية والسياسية في منتصف العقد الأول من الألفية الجارية دفع المؤثرين في هذه المجموعات إلى تبني مواقف بشأن قضايا تتجاوز كرة القدم والتشجيع والتنافس الرياضي، الأمر الذي بدأ معه الحديث عن "حركة تحمل وعيًا اجتماعيًا وسياسيًا".

غالبًا ما يدعي مشجعو كرة القدم، وخاصة الألتراس، أنهم غير منخرطين في السياسة، مؤكدين أن السياسة ليس لها مكان في المدرجات. وتكشف مقابلات مع المشجعين عن عدم ثقة عامة في السياسة التقليدية، حيث يُنظر إلى السياسيين على أنهم غير مكترثين باهتمامات المواطنين العاديين، وأن السياسة لا تشكل سوى وسيلة لاستغلال الجماهير من قبل النخب. وفي هذا السياق نقل عبد الرحيم بورقية وهو سوسيولوجي مهتم بالموضوع تصريحات متناقضة لمنتمين لمجموعات مختلفة من

المشجعين الألتراس، حيث يذهب البعض إلى القول إن "المدرجات هي مكان للنضال ضد الذين يسرقوننا ويضرون بالمغرب". و"نتحدث دائمًا عن السياسة بلغتنا الخاصة وبكلمات بسيطة أصبحت الآن سهلة الفهم. نقوم بذلك بطريقتنا، مثل مناضلين حقيقيين من أجل قضية مجموعات المشجعين المغاربة الذين يعيشون حياة متواضعة ولا تمنحهم الدولة حقوقهم". "لكننا لا نمارس السياسة كما تفعل الأحزاب والجماعات الأخرى التي تسعى لاستغلالها كوسيلة لحياة أفضل. هذا ليس حالنا. نحن مجموعة ألتراس لا تحمل أي صبغة سياسية، لكننا نقوم بذلك بطريقتنا من أجل مصلحة هذا البلد" في حين يؤكد ألتراسيون آخرون أن "السياسة لا تهمنا على الإطلاق. ليست مصدر رزقنا. ما يهمنا هو فريقنا ومجموعة الألتراس. نعبئ جميع الوسائل المتاحة لدعم فريقنا. نتجاوز كل ما له علاقة بالسياسة أو الشأن الاجتماعي. لسنا حزبًا سياسيًا أو جمعية. لن تجد أبدًا في مدرجاتنا لافتة تحمل شعارًا سياسيًا أو اجتماعيًا، ولا رسومات تيفو لها علاقة بالسياسة"[17].

لقد أخذت عروض مجموعات الألتراس في المغرب، كما في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تزداد أهمية ووضوحًا منذ منتصف الأول من القرن الحالي سواء في المدرجات أو في الفضاء العام أو على الإنترنت. واعتبارًا من عام 2011، أصبحت هذه المجموعات تعتبر كأماكن جديدة للتعبير السياسي والاحتجاج الاجتماعي، تماشياً مع ما تمت ملاحظته في باقي العالم. ففي العديد من المظاهرات الشعبية بمختلف بلدان المنطقة مثل مصر وتونس وسوريا والمغرب والجزائر بدأ يتم ترديد الأغاني التي أبدعتها مجموعات الألتراس بهذه المناطق. وكانت هذه الأصوات الجديدة للاحتجاج مصحوبة بإبداع فني متزايد، يجمع بين الرسم والموسيقى والكلمات والنصوص المكتوبة والفيديوهات، كما يمكن ملاحظته على مواقع الإنترنت وصفحات الفيسبوك التابعة لهذه المجموعات. وتشكل هذه العروض الحقيقية أو الافتراضية ذخيرة مهمة من حيث الإنتاجات الفنية وتساهم في تعبئة الجمهور[18].

17. AbderrahimBourkia," Militantisme des ultras " Quand la partisannerie se conjugue en mode supporters, Esprit critique, vol. 34.1, juillet 2024 ; https://espritcritique.hypotheses.org/files/2024/07/A.-Bourkia.pdf

18. Karima Ziamari, Dominique Caubet et Catherine Miller, Poétique et politique dans les performances des Ultras marocains al 1 .Revue "Cahier de littérature orale" 90-91 2022. Voir le site https://journals.openedition.org/clo/10889

ومع أن المدرجات (والإنترنت في زمن الجائحة) اعتبرت صدى للانشغالات الاجتماعية، فإن الألتراس يحرصون في المقام الأول على الحفاظ على هويتهم وتضامنهم الذي يتخلل كل أناشيدهم، بما في ذلك الأكثر احتجاجًا. فهم حذرون، ويقيمون، عند الضرورة، علاقة تفاوضية مع السلطات، وتظل الدعوات إلى التظاهرات غالبا ما تكون مؤقتة وظرفية.

ويشير سعيد بنيس في دراسة له حول الموضوع إلى أن "دينامية الألتراس بالمغرب عرفت تحولًا بارزًا بعد سنة 2016، وهو تاريخ صدور قانون المنع، حيث بعد عودتهم إلى الملاعب صار خطاب الألتراس خطابًا احتجاجيًّا؛ فانتقلت معه حلبات الرياضة إلى مواقع لتمرين سياسي للشباب، وعنوانًا لانخراطهم في الصيرورة الاجتماعية والسياسية الوطنية والإقليمية"[19]، وأضاف أن هذا التحول قد تم من خلال وعاء الفضاء الرقمي بالنظر إلى خصائص جيل الألتراس الذي يتميز بكونه جيلًا متصلًا يتعايش ويتفاعل أساسًا عبر بوابة الافتراضي لتعميق مرتكزات مواطنته التي أضحت مواطنة رقمية عمادها الرقابة والفضح والكشف. واعتبر أن ذلك قد أدى إلى خلق ما وصفهم ب"معارضين جدد" نشؤوا خارج البنيات الكلاسيكية المنظمة كالأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، ويتميزون حصريًّا بخطاب احتجاجي مباشر وصدامي يجمع بين الذات الفردية والذات الجمعية ورافض لنصف الحلول ومناهض لـ"الحُكْرَة" والتهميش. ويرى بنيس في دراسته المشار إليها والمنشورة في العدد الثاني من مجلة لباب، الصادرة عن مركز الجزيرة للدراسات أن "كل هذه المظاهر ما هي إلا نتاج لمجموعة من التحولات الاجتماعية التي أنتجت تعبيرات جديدة وخطابا احتجاجيا مضادا في المغرب يجسده احتجاج الألتراس".

لقد أشعل تعبير مجموعات الألتراس، بين الحين والآخر، عن مواقف سياسية الحماس في المغرب وخارجه، وقد وصفت في مقالات صحفية بأنها "حركة اجتماعية جديدة" و"صوت الاحتجاج الاجتماعي". كما أصبح ينظر إلى الألتراس كأبطال جدد في سردية الاحتجاج. ويرى البعض أن تناول الألتراس للمواضيع السياسية هو مؤشر على تزايد تسييسهم.

19. سعيد بنيس، تمثلات الخطاب الاحتجاجي للألتراس في المغرب وتأثيراته السياسية، مركز الجزير للدراسات، نونبر 2019، ص 16.

لكن وكما يشير عالم الاجتماع نيكولا أوركاد [20]، المتخصص في جماهير كرة القدم، فإن تسييس مجموعات الألتراس "يكون غالبًا سطحيًا، ويتبع منطقًا مغايرًا عن ذلك الذي تتبعه التشكيلات المنخرطة في المجال السياسي. فالألتراس يسعون للحفاظ على استقلاليتهم، ويشعرون بعدم الثقة تجاه العالم السياسي". ويضيف الكاتب أن هذا التسييس "يختلف بشكل كبير عن القوى التي تتصارع في الفضاء السياسي، لأن الأيديولوجيا في المدرجات تكون ضعيفة التنظيم".

وفي نفس السياق يذهب حمزة الكندي في أطروحته لنيل الدكتوراه إلى أن الخلفية الإيديولوجية للألتراس بالمغرب "بدأت تظهر بشكل مختلف بعد مرور الخمس سنوات من تأسيسها، فقد استغلت الأنوية ذات الخلفية اليسارية والإسلامية مراكزها بهذه المجموعات لتمرير قيمها الإيديولوجية ومواقفها بشكل متباين مما يفصح عن عدم التجانس الأيديولوجي لهذه المجموعات"[21]. ليضيف أنه "بحلول منتصف العقد الأول من ميلاد حركية الألتراس بالمغرب، ظهرت صور تشي غيفارا والنجمة الحمراء والقبضة الثورية كما برزت العقلية الإسلامية، حيث أدت ولادة حركة 20 فبراير إلى إفساح المجال لمزيد من التعبيرات الجذرية، من خلال إضفاء المشروعية على الممارسات التي أضحت أكثر راديكالية، خاصة ما يتعلق منها بالعنف ضد أجهزة الأمن من منطلق الدفاع عن حرية المجموعات ورد الفعل ضد القمع".

ومن جهته، يخلص عبد الرحيم بورقية إلى القول بأن الشباب، خصوصًا القادمين من الأحياء الشعبية، يجدون في الملعب المكان الملائم للتعبير بحرية. حيث ترافق التعبيرات عن السخط، سواء كانت عفوية أو منظمة، سير المباريات. ولأن هذه المجموعات (الألتراس) منظمة جيدًا فإنها ترفع صوتها، تتخذ مواقف فتظهر كمدافعين شرسين عن نمط حياة ورؤية تجاه كرة القدم والمجتمع نفسه. كما يعد استغلال مجموعات المشجعين من طرف المؤثرين جزءا من عالم المنافسات الرياضية

20. نيكولا أوركاد هو عالم اجتماع فرنسي وأستاذ محاضر في العلوم الاجتماعية بالمدرسة المركزية في ليون. وهو متخصص في دراسة جماهير كرة القدم.، استشهد به رضا زيرق في مقال له نشر يوم 25 دجنبر 2019 بموقع يابلادي الإلكتروني بعنوان "Maroc : Les ultras, un "mouvement protestataire

21. حمزة الكندي، الأبعاد السياسية لحركة الألتراس بالمغرب، بين هاجس التقنين والصيرورة الاحتجاجية، ص 311، أطروحة لنيل الدكتوراه برسم السنة الجامعية 2023 - 2024، تحت إشراف د. غسان الأمراني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي - الرباط

بشكل عام ومباريات كرة القدم على وجه الخصوص. ويضيف نفس الباحث:"غالبًا ما نعتقد أننا أمام مجموعة متجانسة، في حين أن الملاحظة المنتظمة لعالم الألتراس تكشف عن جسم غير متجانس تمامًا، تقوده مجموعات مصالح مختلفة، من رؤساء الأندية إلى أعضاء اللجان القيادية. وقد تكون تعبئة مشجعي الألتراس في المغرب، التي تشارك في النقاش العام، عرضة للتلاعب لتصبح مجموعة ضغط."

هذا الأمر يستدعي العديد من القراءات، مما يطرح تساؤلات حول مدى ملاءمة مصطلح "حركة اجتماعية" لوصف هذا النوع من الالتزام الجماعي لمجموعات المشجعين (الألتراس)، الذين يظهرون العديد من الوجوه. لقد شاهدنا جميعًا اندفاع التضامن الجماعي خلال الزلزال الذي ضرب المغرب في ليلة الجمعة 8 سبتمبر 2023، ولم يترك أحدا غير مبال بهذه الفاجعة المروعة، إلا أن اندفاع التضامن هذا ما هو إلا وجه آخر من الوجوه لمتعددة لمجموعات الألتراس في المغرب[22] إذ غالبًا ما يتعرضون للنقد بسبب أفعالهم الجماعية المبالغ فيها.

4. الألتراس والعنف

بدأت علاقة الألتراس بالعنف تظهر منذ نشأة هذه المجموعات التشجيعية في الستينيات في إيطاليا وانتشارها في أوروبا والعالم. فبعد أن كانت مجموعات الألتراس في بداياتها تهدف إلى دعم الفرق الرياضية بحماس وإبداع، إلا أن بعض هذه المجموعات بدأت تظهر سلوكيات عنيفة خاصة في المواجهات بين الجماهير المنافسة؛ حيث لم تفتأ الملاعب الرياضية حول العالم تشهد العديد من حوادث العنف المأساوية، الناتجة عن مجموعة متنوعة من الأسباب بما في ذلك التنافس الشديد، وسوء التنظيم، والتوترات الاجتماعية والسياسية، وسوء الإدارة الأمنية.

وتأخذ أحداث الشغب داخل الملاعب أشكال مختلفة تتضمن، إلى جانب العنف اللفظي، اشتباكات عنيفة بين الجماهير، وتدمير الممتلكات العامة، واستخدام الألعاب النارية والدخان الملون بطرق غير قانونية. كما تقع اشتباكات بين مجموعات الألتراس في الشوارع والأماكن العامة قبل وبعد المباريات، مما يؤدي إلى وقوع إصابات ووفيات في بعض الحالات. وتقوم بعض مجموعات الألتراس بتهديد أو الاعتداء على لاعبي الفرق المنافسة، والحكام، أو حتى المشجعين العاديين الذين لا يتفقون معهم.

22. عبد الرحيم بورقية، مرجع مذكور

بخصوص اللجوء إلى العنف في ملاعب كرة القدم، يستعرض السوسيولوجي المغربي عبد الرحيم بورقية في كتابه "ألتراس في المدينة"، الذي صدر عام 2018، تاريخ هذا الظاهرة التي بدأت قبل 30 عامًا، في مجمع مولاي عبد الله بالرباط، حيث جرت مباراة بين الجيش الملكي والمغرب الفاسي يوم 13 مارس 1993. ويوضح الباحث المنتسب إلى مختبر علم الاجتماع المتوسطي في جامعة إيكس مرسيليا قائلاً: "تعود بداية العنف في الملاعب المغربية تحديدًا إلى ظهيرة ربيعية من عام 1993 في الرباط. بعد إقصاء الرجاء لغريمه التقليدي الوداد، انهزم في ربع نهائي كأس العرش أمام الكوكب المراكشي بثلاثة أهداف مقابل هدف واحد. بعد هذه الهزيمة، اندفع بعض المشجعين "الباحثين عن لفت الأنظار" إلى "خلع مقاعد ملعب مولاي عبد الله بالرباط، لتكون بذلك أولى أعمال العنف التي يرتكبها جمهور كرة القدم في المغرب".

ويضيف الباحث المغربي أن الجديد في هذه الحادثة الأولى من العنف كان بثها المباشر على التلفزيون. منذ ذلك الحين، أصبحت ظاهرة العنف مرئية أكثر وأصبح العنف جزءا من نشاط عالم المشجعين قبل حتى ولادة حركة الألتراس.[23]

والعنف في الملاعب بالمغرب ظاهرة معقدة، لها علاقة بعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية متنوعة. ومن الأسباب التي تم تحديدها السياق الاجتماعي والاقتصادي، حيث يشار إلى أن العنف غالبًا ما يرتبط بالإحباطات الاجتماعية والاقتصادية، ويؤثر بشكل أساسي على الشباب الذين ينحدرون من أوساط محرومة، حيث يعيش العديد من المشجعين، خاصة الشباب، في ظروف اقتصادية صعبة، مما يولد لديهم إحباطات نفسية واجتماعية تعبر عن نفسها في العنف. كما تشكل الأحياء المهمشة التي يفتقر سكانها إلى الفرص التعليمية والمهنية بيئة خصبة للعنف، حيث يكون الشباب فيها أكثر عرضة للانخراط في أعمال العنف. وفي هذا السياق تصبح الملاعب متنفسًا للشباب للهروب من الضغوطات اليومية، وأحيانًا يتحول هذا التوتر إلى عنف. ويعتبر الباحث في السياسات الرياضية، منصف اليازغي، أن الأزمة التي تعيشها الأسرة والمدرسة تساهم في تنامي ظاهرة العنف بالملاعب الرياضية، في ظل

23. Abderrahim Bourkia : Des Ultras dans la ville. Etude sociologique sur un aspect de la violence urbaine. Editions la Croisés des Chemins.Casablanca.Deuxième édition, 2023, p.55.

غياب مقاربة شاملة تهدف إلى وضع حد لهذه الأعمال العنيفة.[24]

ويشار إلى أن من هذه الأسباب قوة التنافس بين الأندية، حيث تزيد التنافسات الشديدة، خاصة بين الأندية مثل الوداد والرجاء، من حدة التوترات. فتتحول الملاعب إلى ساحات معارك هوياتية تسعى من خلالها مجموعات الألتراس إلى إثبات ذاتها، وفرض سيطرتها وتفوق فريقها، حيث تتبنى بعض مجموعات الألتراس مواقف عدائية وصدامية، مما يعزز من احتمالية حدوث اشتباكات في المدرجات.

كما تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دورا قد يشجع على العنف، مما يزيد من حدة الصراعات بين المشجعين حتى قبل بدء المباريات، حيث تستخدم بعض المجموعات صفحات وسائل التواصل الاجتماعي لنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف قبل المباريات، مما يزيد من التوترات.

وإلى جانب ذلك يعزى انتشار ظاهرة شغب الملاعب إلى القصور في التنظيم ، إذ يؤدي نقص التنظيم في بعض الأحيان، وغياب التدابير الأمنية الفعالة إلى حدوث فوضى وشغب بين الجماهير، كما قد يؤدي عدم تناسبية تدخلات قوات الأمن إلى تصعيد الموقف بدلًا من احتوائه. ومما يزيد من تفاقم الظاهرة غياب برامج تثقيفية ورياضية كافية للشباب لتوعيتهم حول أخلاقيات الرياضة وأهمية الروح الرياضية.

وللتخفيف من ظاهرة عنف الملاعب، تتم الدعوة إلى اعتماد آليات جديدة للمراقبة داخل الملاعب وفي محيطها، مع إعطاء أهمية لدخولها بعد تقديم البطاقة الوطنية ومنع القاصرين من ولوج الملاعب نهائيًا، وأن تكون بعيدة من المدن، مع تشديد المراقبة. كما تتم الدعوة إلى تأسيس خلية وطنية أمنية تعنى بشغب الملاعب من أجل محاربة الظاهرة، مع ضرورة إيجاد حلول على مستوى المدارس والتربية الرياضية وحملات التوعية بظاهرة الشغب.

كما من المقترحات التي يتم التأكيد عليها للتخفيف من هذه الظاهرة إعادة النظر في العلاقة التي تربط بين مختلف المتدخلين بالجمهور من أندية وقضاء

24. في تصريح تم نشره على الموقع التالي:
https://maroc-diplomatique.net/la-violence-dans-les-stades-un-phenomene-complexe-qui-requiert-une-approche-globale/

وجماعات ترابية وجمعيات للمشجعين وقوات عمومية وإعلام والاستعانة بالقراءة السوسيولوجية لتحديد سوء الفهم القائم بين الطرفين؛ والنظر إلى الجمهور ليس بوصفه كمجموعة من المتفرجين بل بوصفه جزءا لا يتجزأ من الهوية الرياضية للأندية وتشجيع ارتباط النادي بجماهيره والمساهمة في إدارته؛ وإحداث إطارات تابعة للأندية مهمتها الأساس التعامل مع الجمهور والتفاعل معه من خلال تنظيم أنشطة تثقيفية وترفيهية مختلفة والاستماع إلى مطالبه والعمل على تلبية حاجياته؛ والتحكم القبلي في تنقلات الجمهور الزائر إضافة إلى إحداث جائزة الجمهور المثالي وجائزة أحسن تيفو.....[25]

ومن جهته يشدد الخبير، عبد الرحيم بورقية، في حديثه لأحد المواقع الإلكترونية على أن المقاربة الأمنية ضرورية وفعالة، لكن ليست وحدها كافية، مشيرا إلى أن الردع والزجر وتنفيذ القانون وتطبيق العقوبات على المخالفين مطلوب لكن هناك مقاربة اجتماعية أنجع لاحتواء هذه الظاهرة على المدى المتوسط والبعيد وهي إجراءات تهدف إلى عمل قاعدي مع الأطفال والقاصرين واليافعين لأنهم الأكثر ضلوعا في أعمال العنف والتخريب داخل وخارج الملعب."[26]

25. انظر بهذا الصدد ملف نشرته أسبوعية الوطن الآن المغربية في عددها 1047 ليوم الخميس 03 أكتوبر 2024، تحت عنوان" 7 مداخل لإعادة جماهير كرة القدم إلى الملاعب" ص 8 وما فوق

26. شغب الملاعب في المغرب.. مشكلة اجتماعية أم سوء تنظيم أمني؟ على الموقع التالي
https://www.alhurra.com/morocco/2023/05/06/

القسم الثاني:

عـنـف جمـاهير كـرة القـدم:
قـراءة موجـزة في الأدبيات

1. الإطار المفاهيمي[27]

يعد عنف الجماهير في الملاعب ظاهرة قديمة تمتد جذورها، حسب الوثائق المتوفرة إلى العصور القديمة في اليونان والإمبراطورية الرومانية. وقد تحدث مثل هذه الأحداث في أي مكان يجتمع فيه المشجعون المتحمسون، بما في ذلك المنافسات الرياضية.

يعتبر العنف في هذه المناسبات نادرًا في أمريكا الشمالية مقارنة بالبلدان الأوروبية، وخاصة عند مقارنته بالعنف في مباريات كرة القدم في بريطانيا، إيطاليا، ألمانيا، هولندا وبلجيكا.

والمشاكل المرتبطة ب "الهوليغانز" في بريطانيا واسعة الانتشار لدرجة أن العنف الذي يحدث في أماكن أخرى يُطلق عليه "انتشار الشر الإنجليزي". تتفاوت مستويات العنف حسب نوع الترفيه أو الحدث الرياضي وحسب الثقافات المختلفة.

تتمثل أكثر ستة أشكال شيوعًا من العنف الجماهيري في:

- **العنف اللفظي:** الهتاف، الصراخ، والسباب الاستفزازي أو البذيء.
- **الإيماءات:** حركات استفزازية أو تهديدية أو بذيئة.
- **إلقاء المقذوفات:** مثل إلقاء الأطعمة، والمشروبات، والحجارة، والزجاجات، والمقاعد المكسورة أو الهواتف المحمولة على أهداف معينة أو عشوائية.
- **التدافع:** التسرع نحو الملعب أو محاولة كسر الأبواب للدخول، أو التدافع للخروج، مما قد يؤدي إلى إصابات أو حتى وفيات نتيجة الدهس.
- **تدمير الممتلكات:** مثل تحطيم أنظمة الصوت، تدمير أرضية الملعب أو إحراق/إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة.
- **العنف الجسدي:** ويتمثل في البصق، الركل، الدفع، الاشتباكات، الطعن، أو إطلاق النار.

27. Spectator Violence in Stadiums. Problem-Oriented Guides for Police Problem-Specific Guides Series. Guide No. 54. U.S. Department of Justice Office of Community Oriented Poliing Services by Tamara D. Madensen John E.Eck

إن الأدبيات المتاحة لمساعدتنا في رسم خاصيات الأشخاص الأكثر قابلية لممارسة هذه التصرفات العنيفة قليلة. كما هو معلوم، فإن الجناة في حالات العنف الجسدي هم غالبًا من الرجال. وتظهر الدراسات الأمريكية التي أجريت على طلبة الجامعات أن الرجال أكثر عرضة من النساء للتفكير في أعمال عدوانية أثناء الأحداث الرياضية.

وتشير العديد من الأبحاث إلى أن الإفراط في تناول الكحول يرتبط بالسلوك العدواني. ورغم أن الشرب لا "يدفع" الأشخاص للعنف، إلا أن الكحول قد يؤثر على قدرة الأفراد الميالين للعنف على اتخاذ القرارات السليمة. كما يمكن أن يؤدي الإفراط في تناول الكحول إلى تصرفات متهورة وفقدان الوعي بالمحيط، مما قد يتسبب في ردود فعل عنيفة تجاه الآخرين. وقد ربطت الدراسات بين الرياضة والإفراط في تناول الكحول والمشاكل المرتبطة بمستويات التناول العالية. بالإضافة إلى ذلك، في حال كان المشجعون يشربون الكحول في زجاجات زجاجية، يمكن أن تتحول هذه الزجاجات إلى أسلحة خلال الشجارات.

ويُعتبر الاكتظاظ الجماهيري عاملاً آخر يزيد من مستويات العنف بين المشجعين، حيث يحد من الحركة، يزيد من احتمالية الاحتكاك غير المرغوب فيه بين المشجعين، ويطيل فترات الانتظار للدخول والخروج. ومن الفروق الرئيسية بين كرة القدم البريطانية والأمريكية الشمالية هو أن الملاعب في أمريكا الشمالية تكون عادة أقل اكتظاظًا.

ويمكن لأي حدث يعتبر مهما أن يفضي إلى إثارة العنف بين المشجعين. على سبيل المثال، قد يؤدي انتصار مهم إلى حدوث أعمال شغب احتفالية داخل الملعب أو في مواقف السيارات أو الأحياء المجاورة. وقد تم توثيق زيادة في عدد الزيارات إلى المستعجلات بعد الانتصارات الاحتفالية في أعقاب مباريات كبيرة. كما أظهرت أبحاث أخرى أن احتمال حدوث العنف يكون أكبر خلال المباريات التي تواجهت فيها الفرق في نفس الموسم من قبل، وأيضًا عند مواجهة المتنافسين الأنداد داخل نفس القسم.

وبالمثل، قد يكون المشجعون أكثر قابلية للتصرف بعنف إذا كان أداء فريقهم سيئًا. فقد ارتبطت عدوانية مشجعي الرياضة بأداء الفرق الذي لا يرقَى إلى مستوى توقعات جمهور المشجعين.

2. النموذج العام للعدوانية[28]

من أجل فهم العوامل التي تؤثر على عدوانية المشجعين، يعتبر نموذج العدوان العام لأندرسون وبوشمان (2002) إطارًا مناسبًا، حيث يأخذ بعين الاعتبار العوامل الشخصية والعوامل الظرفية المرتبطة بالمواقف التي قد تؤدي إلى العدوانية. فمن خلال دمج خمس نظريات خاصة بمجال العدوان، يقدم نموذج العدوان العام جوانب مختلفة من العملية التي قد تؤدي في النهاية إلى سلوك عدواني. تشمل هذه العملية (1) الشخص والموقف (المدخلات)، والمستويات المعرفية، والعاطفية، والإثارية التي تتأثر بهذه المدخلات، و(2) الأفعال التي تنتج عن عمليات التقييم واتخاذ القرار (أندرسون وبوشمان، 2002). يمكن أن تؤدي المدخلات الشخصية والموقفية إلى ممارسة العدوانية بسبب تأثيرها على الإدراك، والعواطف، والإثارة لدى الفرد[29].

توجد عدة خصائص ظرفية في الأحداث الرياضية يمكن أن تؤثر على عدوانية الأفراد. تشمل هذه الخصائص إشارات تحريضية تثير ذكريات عدوانية[30]، وظروفًا مكروهة مثل درجات الحرارة المرتفعة والأصوات العالية[31]، وحالات تسبب الألم أو عدم الراحة، وتعاطي المخدرات أو الكحول، والمواقف التي تتضمن استفزازًا بين الأشخاص، والإحباط، والتحريض.

تشمل العوامل الشخصية التي تعزز العدوانية لدى المشجعين تلك التي تشكل شخصية الفرد وتظل ثابتة نسبيًا مع مرور الوقت. تتضمن هذه العوامل سمات الشخصية، والجنس، والمعتقدات، والمواقف، والقيم، والأهداف طويلة الأمد (أندرسون وبوشمان، 2002). وفيما يتعلق بأفعال العدوان الهادفة، يمكن أن تؤثر

28. Robert C. Hilliard and Carra G. Johnson. Sport Fan Attitudes and Willingness to Commit Aggressive Acts. September 2018 .Journal of Sport Behavior, Vol. 41, No. 3

29. Anderson, C. A., & Bushman, B. J. (2002). Human aggression. Annual Review of Psychology,53,27-51.

30. Carlson, ML, Marcus-Newhall, A., & Miller, N. (1990). Effects of situation alaggressioncues: A quantitative review. Journal of Personality and Social Psychology, 58, 622-633.

31. Berkowitz, L. (1993). Pain and aggression: Some findings and implications. Motivation andEmotion, 17, 277-293.

الأهداف طويلة الأمد[32] للفرد على احتمالية قيامه بالعدوان الهادف إذا كان ذلك يساعده في تحقيق أهدافه (مثل فوز فريقه المفضل). كما أن ميل الفرد العام إلى العدوانية أو شخصيته العدوانية هو عامل شخصي يظل عادة ثابتًا بمرور الوقت. وتؤثر هذه المكونات الشخصية على سلوك الفرد وتحدد إلى حد كبير المواقف التي سيسعى إليها، مما يمثل استعداده لإظهار سلوك عدواني.[33]

3. العوامل المساهمة في العنف في الرياضة

أولا. التماهي مع الفريق

يمكن أن يكون التماهي مع الفريق عاملًا فرديًا آخر يساهم في السلوك العدواني. وقد تم تعريف التماهي مع الفريق على أنه "الرابط النفسي للمشجع مع الفريق". ومن النظريات التي تم اقتراحها لتفسير سبب احتمال أن تكون النزعات العدوانية أقوى لدى المشجعين الذين يتماهون بشكل كبير مع فرقهم، هي أنهم يتصرفون بعدوانية من أجل استعادة هويتهم الاجتماعية، التي قد تتعرض للاهتزاز عندما يخسر فريقهم.[34]

وبالتالي، فإن الفعل العدواني الذي قد يساعد الفريق على الفوز يكون أكثر احتمالًا لدى الأفراد الذين يرتبطون بفريقهم بشكل أكبر. وبغض النظر عن السبب الحقيقي، أظهرت الأبحاث بانتظام أن المشجعين الذين يتماهون بشكل كبير مع فريق معين هم أكثر إقرارا باستعدادهم لارتكاب أعمال عدوانية جسدية ولفظية، سواء كانت عدائية أو تهدف إلى تحقيق غاية معينة، ضد اللاعبين والمدربين المنافسين وكذلك ضد الحكام.[35]

32. Anderson, C. A., & Bushman, B. J. (2002). مرجع مذكور

33. نفس المرجع

34. Wann, D. L., Haynes, G., McLean, B., & Pullen, P. (2003). Sport team identification andwillingness to consider anonymous acts of hostile aggression. AggressiveBehavior,29, 406-413. doi: 10.1002/ab. 10046

35. Wann, D. L., Weaver, S., Belva, B., Ladd, S., & Armstrong, S. (2015). Investigating theimpact of team identification on the willingness to commit verbal and physicalaggression by youth baseball spectators. Journal o f Amateur Sport, 7(1), 1-28

وقد أجريت جميع الدراسات المذكورة أعلاه على مجموعة من طلبة الجامعات بخصوص الفرق الجامعية، على الرغم من العثور على نتائج مماثلة بين مجموعات أخرى مثل الشجعين الشباب لمباريات البيسبول[36] ومشجعي كرة القدم المحترفين في إيران[37]. ومع ذلك، كانت غالبية هذه الدراسات خارج نطاق الرياضة الجامعية تقيس فقط العدوان اللفظي، باستثناء دراسة وارن وآخرون[38].

قام وان وآخرون[39]، في دراسة لهم، بقياس العدوان الجسدي باستخدام عنصرين، ولم يجدوا أي علاقة بين ذلك وبين التماهي مع الفريق. معظم هذه الدراسات قيمت الاستعداد المعلن للأفراد لارتكاب أفعال عدوانية، ولكن دراسة واحدة أخذت في الاعتبار الأفعال العدوانية اللفظية التي ارتكبت فعليًا خلال مباراة كرة سلة، ووجدت أن المشجعين الذين يتماهون بشكل كبير مع فرقهم ارتكبوا عددًا أكبر من هذه الأفعال[40]. بالنظر إلى هذه النتائج ونتائج الأبحاث العامة حول المواقف والسلوكيات العدوانية، قد يكون الاستعداد المعلن للاعتداء مؤشرًا دقيقًا إلى حد ما لاحتمالية ارتكاب أفعال عدوانية.

ثانيا. سمات العدوانية

عند دراسة عدوانية المشجعين، من الضروري تقييم ما إذا كانت هناك علاقة بين التماهي مع الفريق والسلوكيات العدوانية، أو ما إذا كانت عدوانية المشجعين تحدث بشكل عام نتيجة لوجود صفة عدوانية أعلى. وقد تم تعريف العدوانية بأنها "ميل للانخراط في العدوان الجسدي واللفظي، والتفكير العدائي، والتعبير عن الغضب".[41] تُظهر صفة العدوانية، بشكل أساسي، نمطا ثابتا نسبيا من الأفكار والسلوكيات

36. نفسه

37. Kabiri, S., Rahmati, M. M., &Sharepour, M. (2016). Instrumental and hostile aggressionamong the fans of Padideh Soccer Club of Iran. Pertanika Journal o f Social Sciences&Humanities, 24, 1024-1041.

38. Robert C. Hilliard and Carra G. Johnson. مرجع مذكور

39. نفسه

40. Carlson, ML, Marcus-Newhall, A., & Miller, N. (1990) مذكور

41. Bettencourt, B., A., Talley, A., Benjamin, A. J., & Valentine, J. (2006). Personality andaggressive behavior under provoking and neutral conditions: A meta-analyticreview. Psychological Bulletin, 132, 751-777. http://dx.doi.org/10.1037/0033-2909.132.5.751

العدوانية في جميع السياقات والمواقف. لسوء الحظ، كانت نتائج العديد من الدراسات التي تناولت العلاقة بين سمات العدوانية والتماهي مع الفريق متناقضة. في حين أن بعض الدراسات لم تجد أي علاقة بين التماهي والعدوانية[42]، وجدت دراسات أخرى علاقات إيجابية بينهما. ومع ذلك، كانت هذه العلاقة موجودة فقط بين الذكور. نظرًا لمبادئ نظرية الألعاب الجماعية(GAM)، هناك حاجة لمزيد من الأبحاث حول هذا الموضوع. على الرغم من أن سمات العدوانية والتماهي مع الفريق تعتبر عوامل شخصية، إلا أن المشاركة في حدث رياضي تُعد عاملاً موقفيا.

وقد تبين أن الأفراد الذين يتمتعون بصفة عدوانية أعلى لديهم ميول عدائية أكثر ويتبنون سلوكيات عدوانية أكبر بغض النظر عن خصائص الموقف (بيتينكورت وآخرون، 2006؛ جيانكولا، 2002؛ رادل، بينا وفاسكيز، 2017؛ ترمبلاي وبلتشيفسكي، 2004).

بالتالي، من المهم فهم ما إذا كان هناك شيء فريد في الجمع بين كون الشخص مشجعًا متماهيًا بشكل كبير ووجوده في سياق رياضي يقود إلى نزعات عدوانية. هل الأفراد الأكثر عدوانية يميلون أكثر إلى التماهي مع الفرق الرياضية، أم أن الأفراد بشكل عام أكثر استعدادًا للاعتراف باستعدادهم لارتكاب أفعال عدوانية بغض النظر عن انتمائهم للفريق؟ قد يكون هذا الأمر ذا أهمية خاصة في إطار حدث رياضي، حيث من المرجح أن يكون الأفراد محاطين بأشخاص يتشاركون نفس الأفكار، وحيث تكون العدوانية أكثر عرضة للظهور.[43]

ثالثا. عوامل أخرى مساهمة في العنف

ومع ذلك، هناك أيضًا محددات ظرفية أخرى يمكن أن تتفاعل مع التماهي مع الفريق وسمات العدوانية لتؤدي إلى سلوك عدواني. أول هذه العوامل هو نتيجة

42. Bettencourt, B., A., Talley, A., Benjamin, A. J., & Valentine, J. (2006). Personality andaggressive behavior under provoking and neutral conditions: A meta-analyticreview. Psychological Bulletin, 132, 751-777. http://dx.doi.org/10.1037/0033-2909.132.5.751 et Allen, J. J., Anderson, C. A., & Bushman, B. J. (2018). The General Aggression Model.Current Opinion in Psychology, 19, 75-80. https://doi.org/10.1016/j.copsyc.2017.03.034

43. Robert C. Hilliard and Carra G. Johnson. Op cité

المباراة. في إحدى الدراسات، كان المشجعون أكثر استعدادًا لمهاجمة خصومهم أو مدربيهم عندما يتماهون بشدة مع فريقهم وكان فريقهم في حالة خسارة. وكما تمت الإشارة إليه سابقًا، فإن فرضية الحفاظ على تقدير الذات التي طرحها وان (1993) تقترح أن الأفراد سيتصرفون لاستعادة هويتهم التي قد تتزعزع بسبب الهزيمة. عندما تكون الهوية الاجتماعية للفرد أكثر بروزًا، كما هو الحال بالنسبة للمشجع الذي يتماهى بشكل كبير مع فريقه، يكون أكثر عرضة للشعور بالتهديد من قبل أفراد خارج المجموعة، مما قد يؤدي في النهاية إلى زيادة السلوكيات العدوانية.[44] في سياق الرياضة، يمكن أن يتمثل هذا التهديد من خارج المجموعة في خسارة الفريق.

يُعد الاستفزاز محددًا ظرفيًا آخر مهمًا في سياق مشجعي الرياضة. حيث تم تحديد التواجد في موقف استفزازي كعامل يساهم في زيادة العدوانية [45]، خاصةً لدى الأفراد الذين لديهم سمات عدوانية عالية. ونظرًا لأن سمات العدوانية تنبئ بالاستعداد لارتكاب العدوان، فإن هذه النتيجة مهمة لأن حضور حدث رياضي يمكن أن يكون محفزًا للاستفزاز بعدة طرق. أولاً، قد يكون الحدث الرياضي استفزازيًا من الناحية الجسدية؛ فالتزاحم في الحشود الكبيرة، والاحتكاك الجسدي غير المرغوب فيه، واستهلاك الكحول، والمشاحنات اللفظية مع مشجعي الفريق المنافس يمكن أن تساهم جميعها في زيادة الاستفزاز. ثانيًا، يمكن اعتبار التهديد المحتمل لهوية المشجع المتماهي بشدة مع فريقه بسبب خسارة الفريق كموقف استفزازي. وبالتالي، فإن الرغبة في الحفاظ على الهوية الاجتماعية، إلى جانب توفر سمات عدوانية عالية، يمكن أن يؤديا إلى اقتراف سلوك عدواني.

4. العوامل النفسية في العنف والرياضة[46]

يعتبر العنف في الملاعب ظاهرة معقدة تتأثر بعوامل نفسية متعددة. فيما يلي بعض الجوانب النفسية الرئيسية التي تسهم في هذا النوع من العنف:

44. Densley, J., & Peterson, J. (2018). Group aggression. Current Opinion in Psychology, 19,43-48. http://doi.org/10.1016/jxopsyc.2017.03.031

45. Allen, J. J., Anderson, C. A., & Bushman, B. J. (2018). The General Aggression Model.Current Opinion in Psychology, 19, 75-80. https://doi.org/10.1016/j.copsyc.2017.03.034

46. Robert C. Hilliard and Carra G. Johnson; مرجع مذكور

أولا. الهوية الاجتماعية وهوية الجماعة

- التماهي مع الفريق: غالبًا ما يطور المشجعون ارتباطًا قويًا مع فريقهم المفضل، وقد يصبح هذا التماهي جزءًا محوريًا من هويتهم الشخصية
- التوافق مع المجموعة: عندما يكون الأفراد في مجموعة، قد يشعرون بالضغط للامتثال لمعايير المجموعة، بما في ذلك السلوكيات العدوانية أو العنيفة.
- التنافس والعداء: يمكن أن يؤدي التنافس بين الفرق إلى تفاقم مشاعر العداء والكراهية تجاه مشجعي الفريق المنافس.

ثانيا. فقدان الهوية الشخصية

الهوية المجهولة: في الحشود الكبيرة، قد يشعر الأفراد بنوع من المجهولية، مما يقلل من ضوابطهم الداخلية ويزيد من احتمالية السلوكيات العنيفة.

انخفاض المسؤولية الفردية :قد يشعر الأشخاص أن مسؤوليتهم الفردية تضعف داخل الحشد، مما يدفعهم إلى التصرف بطرق لا يفعلونها عادة.

الإحباط والتنفيس: نظرية الإحباط-العدوانية: قد تؤدي الإحباطات الناتجة عن أحداث المباراة، مثل الخسارة أو قرارات التحكيم المثيرة للجدل، إلى ردود فعل عدوانية لدى المشجعين.

التنفيس العاطفي :قد يستخدم بعض المشجعين العنف كوسيلة للتعبير عن مشاعر مكبوتة أو للتخلص من توتر عاطفي قوي.

ثالثا. العواطف والإثارة

- **الإثارة الجماعية:** يمكن أن تؤدي الإثارة الشديدة خلال المباريات إلى زيادة مستويات الأدرينالين والعاطفة، مما قد يؤدي إلى سلوكيات اندفاعية.
- **إدارة الغضب:** قد تساهم الإدارة السيئة للعواطف، خصوصًا الغضب، في ردود فعل عنيفة.

رابعا. التأثيرات الثقافية والسياقية

- **المعايير الثقافية:** يمكن أن تؤثر المواقف الثقافية تجاه العنف والعدوانية على ميول المشجعين نحو التصرف بطريقة عنيفة.
- **السياقات الخاصة:** قد تضخم الظروف الخاصة بالمباراة (مثل الديربي المحلي أو المباراة الحاسمة) من حدة التوترات واحتمالية حدوث العنف.

5. نظرية الإحباط-العدوانية

يتعلق الأمر بمفهوم نفسي تم تطويره لأول مرة من قبل جون دولارد وزملائه في عام 1939، وتمت مراجعته لاحقًا من قبل ليونارد بيركوفيتز. تنص النظرية على أن العدوانية غالبًا ما تكون نتيجة مباشرة للإحباط.

فيما يلي النقاط الرئيسية لنظرية الإحباط-العدوانية:

تعريف الإحباط: يحدث الإحباط عندما يُمنع الفرد من تحقيق هدف أو تلبية حاجة معينة. قد يكون ذلك بسبب عوائق خارجية (مثل هزيمة رياضية) أو داخلية (مثل توقعات غير محققة).

العلاقة بين الإحباط والعدوانية: تفترض النظرية أن الإحباط يولد دافعًا عدوانيا موجها نحو مصدر هذا الإحباط. إذا كان من غير الممكن مواجهة هذا المصدر بشكل مباشر (مثل وجود عقوبات أو عواقب اجتماعية)، فقد يتم توجيه العدوانية نحو أهداف أقل خطورة أو أكثر قابلية للوصول.

دور المحفزات الخارجية: وفقًا لبيركوفيتز، قد تزيد بعض المحفزات البيئية من رد الفعل العدواني الناجم عن الإحباط. على سبيل المثال، يمكن لوجود أسلحة أو علامات عدائية أن يزيد من احتمالية رد فعل عدواني.

تنوع الاستجابات للإحباط: تعترف النظرية بأن جميع حالات الإحباط لا تؤدي بالضرورة إلى الاعتداء. يمكن أن تختلف الاستجابات اعتمادًا على شخصية الفرد، وتجاربه السابقة، والوضع السياقي، ووجود آليات تحكم.

تأثير التوقعات والتصورات: تعتمد شدة الإحباط المُدرك غالبًا على توقعات الفرد وتصوراته. فالإحباط الذي يُعتبر غير عادل أو متعمد يكون أكثر قابلية لإثارة رد فعل عدواني.

أولا. تطبيق نظرية الإحباط-العدوانية في سياق الملاعب الرياضية

في سياق الملاعب الرياضية، يمكن أن تساعد نظرية الإحباط-العدوانية في تفسير بعض السلوكيات العنيفة للمشجعين:

- الهزائم والقرارات المثيرة للجدل: قد يؤدي الهزيمة أو قرار تحكيمي يُعتبر غير عادل إلى إحباط شديد لدى المشجعين، مما قد يؤدي إلى سلوكيات عدوانية.
- ظروف اللعب :الظروف الصعبة أو الأداء الضعيف للفريق يمكن أن يسبب أيضًا إحباطًا بين الجماهير.
- الاستفزازات والتنافسات :الاستفزازات من مشجعي الفرق المنافسة أو التنافسات الندية التاريخية بين الفرق يمكن أن تزيد من مشاعر الإحباط وتؤدي إلى ردود فعل عدوانية.

ثانيا. تقليل العنف القائم على نظرية الإحباط-العدوانية

للتقليل من هذا العنف يمكن اعتماد عدة استراتيجيات:

- **تدبير الانتظارات:** توعية المشجعين بواقعية الرياضة وتشجيعهم على تبني مواقف أكثر تسامحًا تجاه الفشل والأخطاء.
- **تحسين تجربة المشجعين:** خلق بيئة إيجابية وودية في الملاعب لتقليل مصادر الإحباط.
- **التدخلات الوقائية:** استخدام تقنيات خفض التوتر في حالات الاحتقان، وتشجيع السلوكيات الإيجابية بين الجماهير.
- **تعزيز المعايير الاجتماعية الإيجابية:** النهوض بالسلوكيات الاجتماعية الإيجابية وخلق ثقافة الاحترام والروح الرياضية يمكن أن يساعد في توجيه السلوكيات الفردية نحو اتجاه إيجابي.

- **تشجيع المسؤولية الشخصية:** يمكن للحملات التوعوية والتعليمية التي تركز على المسؤولية الفردية أن تساعد في تقليل السلوكيات المعادية للمجتمع.
- **إشراك قادة مجموعات المشجعين:** العمل مع قادة مجموعات المشجعين للترويج لسلوكيات مسؤولة وردع الأفعال العنيفة أو العدوانية.

6. النمذجة والتعلم الاجتماعي

هي مفاهيم رئيسية لنظرية التعلم الاجتماعي التي وضعها ألبرت باندورا. وفقًا لهذه النظرية، يتعلم الأفراد سلوكيات جديدة من خلال مراقبة تصرفات الآخرين والنتائج المترتبة عليها. في سياق العنف في الملاعب، تلعب هذه الآليات دورًا حاسمًا.

أولا. المفاهيم الرئيسية لنظرية التعلم الاجتماعي

- **الملاحظة:**

يمكن للأفراد تعلم سلوكيات جديدة عبر مراقبة تصرفات الآخرين، دون الحاجة إلى تنفيذها بأنفسهم لفهم تأثيراتها.

- **التقليد:**

بعد مراقبة سلوك معين، يمكن للأفراد تقليده، خصوصًا إذا كان النموذج (الشخص المراقب) يُعتبر ذا مكانة أو كفاءة أو ما شابه.

- **التعزيز غير المباشر:**

يكون الأفراد أكثر عرضة لتقليد سلوك معين إذا رأوا أنه تتم مكافأته. على العكس، سيتجنبون السلوكيات التي تبدو أنها تُعاقب.

- **الدافع:**

تعتمد احتمالية تقليد سلوك معين تمت ملاحظته على دافع الفرد. يمكن أن يتأثر هذا الدافع بعوامل داخلية (مثل القيم والمعتقدات) وعوامل خارجية (مثل المكافآت أو العقوبات).

ثانيا. التطبيق في سياق العنف في الملاعب

أ. دور نماذج السلوك:

- **المشجعون المؤثرون:** يمكن لقادة مجموعات المشجعين أو الشخصيات الشعبية بين الجماهير أن يكونوا نماذج سلوكية. إذا تبنى هؤلاء القادة سلوكيات عنيفة أو عدوانية، فقد يؤثرون على الآخرين للقيام بنفس الشيء.
- **اللاعبون والمدربون:** يمكن أن تكون تصرفات اللاعبين والمدربين، خصوصًا أثناء المباريات، نماذج سلوكية. على سبيل المثال، قد تشجع ردود الفعل العدوانية على أرض الملعب ردود فعل مماثلة بين المشجعين.

ب. مراقبة العنف:

يمكن للمشجعين مراقبة السلوكيات العنيفة، سواء كان ذلك بشكل مباشر في الملاعب أو من خلال وسائل الإعلام. قد تعمل التغطية الإعلامية للحوادث العنيفة على تطبيع هذه السلوكيات أو منحها اهتمامًا مفرطًا.

ج. تعزيز السلوكيات:

- **التعزيز الإيجابي:** إذا تم إدراك السلوكيات العدوانية على أنها تؤدي إلى نتائج إيجابية (على سبيل المثال، ترهيب الفريق المنافس، جذب انتباه وسائل الإعلام)، فقد يتم تعزيز هذه السلوكيات.
- **التعزيز السلبي:** غياب العقوبات للسلوكيات العنيفة قد يعزز هذه الأفعال أيضًا. إذا رأى الأفراد أن الآخرين يتصرفون دون عقاب، فقد يُشجعهم ذلك على التصرف بنفس الطريقة.

ثالثا. استراتيجيات للحد من العنف من خلال النمذجة والتعلم الاجتماعي

أ. تعزيز النماذج الإيجابية:

- **قادة المشجعين:** التعاون مع قادة مجموعات المشجعين لتشجيع سلوكيات سلمية ومسؤولة.

- **الشخصيات الرياضية:** تشجيع اللاعبين والمدربين على تبني وإظهار سلوكيات محترمة وغير عنيفة، سواء داخل الملعب أو خارجه.

ب. ضبط وسائل الإعلام:

- **التغطية الإعلامية:** يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورًا في تقليل تغطية السلوكيات العنيفة وإبراز السلوكيات الإيجابية والمبادرات المتعلقة بالروح الرياضية.
- **حملات التوعية:** استخدام وسائل الإعلام لنشر رسائل ضد العنف وتعزيز قيم الاحترام والروح الرياضية.

ج. تعزيز السلوكيات الإيجابية:

- **المكافآت والتقدير:** إنشاء أنظمة مكافآت للمشجعين ومجموعات المشجعين التي تتبنى سلوكيات مثالية.
- **العقوبات المناسبة:** ضمان معاقبة السلوكيات العنيفة بشكل ممنهج ومرئي لردع الآخرين عن تقليدها.

د. التربية والتحسيس:

ذ. البرامج التربوية:

وضع برامج تعليمية لفائدة المشجعين، لتوعيتهم بعواقب العنف وفوائد السلوكيات المحترمة.

ر. التكوينات:

تنظيم أوراش عمل وتكوين لفائدة مجموعات المشجعين، واللاعبين، والمسؤولين حول إدارة النزاعات وتعزيز السلم.

خلاصة

من خلال فهم وتطبيق مبادئ النمذجة والتعلم الاجتماعي، يمكن تطوير استراتيجيات فعالة للحد من العنف في الملاعب وتعزيز بيئة أكثر أمانًا واحترامًا لجميع المشاركين.

7. الوضع في المغرب

أ. عنف الجمهور في ملاعب كرة القدم بالمغرب: الانتشار والأسباب

على مدى العقود الأخيرة، أصبح العنف في الملاعب ظاهرة منتشرة نسبياً تتطلب تدخلاً عاجلاً. وقد سعت دراسة أُجريت في المغرب (على مستوى القنيطرة) إلى تحديد مدى انتشار العنف والعوامل الحاسمة المسؤولة عن السلوك العنيف في ملاعب كرة القدم المغربية. لذلك الغرض أجريت مقابلات مع 144 مشجعا في نهاية مباريات من البطولة[47]. تضمنت الاستجوابات أسئلة حول الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للمشاركين والسلوكيات العنيفة، مع تحديد نوع العنف: الجسدي، اللفظي، الرمزي، والإلكتروني.

أظهرت نتائج الاستطلاع أن أغلبية أشكال العنف كنت حاضرة وتتباين بشكل واضح حسب الخاصيات السوسيو ديمغرافية للمعنيين. كما أظهرت أن هناك علاقة بين السن والمستوى السوسيو اقتصادي لهؤلاء والعنف في ملاعب كرة القدم. إضافة إلى وجود فرق شاسع بين انتشار العنف وسط مستهلكي المخدرات وغير مستهلكيها.

وأبرزت نتائج البحث أن غالبية حالات العنف قد تم تسجيلها بين المشجعين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و20 عاما .كما أوضحت النتائج أن العنف يلاحظ بشكل أكبر بين الأشخاص غير المتزوجين. كما تتميز الهوليغانية بسلوكيات عدوانية ينتجها فرد وتتفاعل مع عوامل ظرفية. وأغلب الأشخاص العدوانيين لديهم مستوى تعليمي ابتدائي أو ثانوي، يليهم مشجعون أميون. وتؤكد النتائج انتشار العنف دون عنف جسدي لدى نصف العينة، و21% يكسرون أشياء ومعدات، و15% يتعاركون أو يصطدمون بمشجعين آخرين، و9% يعتدون جسديا على قوات حفظ النظام في حين يحتل 4 % أرضية الملاعب.

تعود أسباب السلوكيات العدوانية لدى الشباب خلال مباريات كرة القدم أولا إلى سوء إدارة الأندية ونقص البنية التحتية الرياضية. ثم يأتي التحكيم الذي يشار إليه كأهم سبب لاندلاع العنف خلال مباريات كرة القدم.

47. Abdelkarim Elkhatir , Miloud Chakit , Ahmed O. T. Ahami and Jamila Riyahi. Spectator violence in Moroccan football stadium : prevalence and causes.2024. RESEARCH.ISSN 1462 2815

وأخيرًا، يعود العنف (سلوك الهوليغانز؛ وهو شخص أو مجموعة أشخاص يقومون بعنف يتسبب في أضرار للممتلكات العامة) أساسًا إلى المشكلات الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، بالإضافة إلى البطالة، ونقص وسائل الترفيه والتسلية. حيث يُعتبر الملعب المكان الوحيد الذي يستطيع فيه الشباب التعبير عن معاناتهم والتنفيس عنها.

تشير الأرقام التي زودتنا بها المديرية العامة للأمن الوطني للفترة من 2019 إلى 2023 إلى متابعة حوالي 686 قاصرًا، منهم 113 في حالة احتجاز، والباقي (573 قاصرًا) خضعوا لعقوبات بديلة، وهو ما يمثل حوالي ثلث عدد البالغين المتابعين في حالة سراح أو احتجاز (2342 شخصًا).

وفقًا لهذه النتائج، يبدو من الضروري تبني استراتيجيات جديدة، مثل تعبئة جميع المنظمات الرياضية والشبابية في مختلف أحياء المدينة لتوعية الشباب بظاهرة العنف والشغب في الملاعب، ونشر الثقافة الرياضية من خلال وسائل الإعلام، وإشراك الجامعات والأندية لتحمل مسؤولياتها التربوية والتقنية تجاه اللاعبين، والفرق، والجمهور. كما يتعين تعزيز التربية البدنية في المدارس والفضاءات المحلية في الأحياء الشعبية والاستفادة من التجارب الناجحة في هذا الميدان[48].

ب. الألتراس في المدينة: دراسة سوسيولوجية حول العنف الحضري في المغرب

في المغرب، برزت ظاهرة "الألتراس"، كما أسلفنا الإشارة إليه، في عام 2005. تم تأسيس أول مجموعتين ألتراس في الدار البيضاء؛ حيث يدعم الألتراس "غرين بويز" فريق الرجاء، بينما يدعم الألتراس "وينرز" فريق الوداد. كما انضم مجموعة "البلاك ألتراس" المشجعة للنادي الرياضي للجيش الملكي بالرباط إلى هذا الدينامية.

وفقًا لدراسة سوسيولوجية نُشرت في عام 2018[49]، يوجد ارتباط قوي بين الألتراس والعنف في الملاعب المغربية. ومع ذلك، يتطلب هذا الاستنتاج المزيد من

48. نفسه

49. Abderrahim Bourkia. Ultras in the City. A Sociological Inquiry on Urban Violence in Morocco. The Philosophical Journal of Conflict and Violence. Vol. II, Issue 2/2018

الدراسات الميدانية النوعية والكمية قبل اتخاذ موقف نهائي بشأن هذا الربط الحاسم بين ديناميات الألتراس والعنف في المغرب.

وبحسب مؤلف الدراسة: في عالم "الألتراس"، لم يعد الأعضاء يعيشون مثل كل الناس. بل أصبحوا يعرفون من خلال انتمائهم إلى فريق كرة القدم. فمجرد كونهم مشجعين للرجاء أو الوداد يميزهم عن باقي الناس. وهذه العملية تضمن لهم حضور شخصي في المجتمع، خاصة لأولئك الذين غالبا ما يعيشون في وضعيات تهميش اجتماعي واقتصادي.

والألتراس يختلفون عن المشجعين العاديين: فهم مخلصون تمامًا لقضية فريقهم ومجموعتهم. لذا، يمكن أن يلعب العنف دورًا في عملية الاندماج الاجتماعي وتعزيز الهويات الفردية والجماعية. فمجموعات الألتراس واستخدام العنف هما ظاهرتان غير قابلتين للفصل.

بذلك، ينضم الشباب المغاربة الضائعون والتائهون إلى مجموعات تقدم لهم إطارا لبناء هوية خاصة بهم. ينضمون إليها بدافع الرغبة في الوجود والاعتراف بهم من قبل مجتمعهم. ومن خلال هذه المجموعات، يبنون أسلوب حياة ويكتسبون شعورًا بالانتماء من خلال هوية مشتركة مع الآخرين.

8. تدابير للحد من خطر العنف

لاحظ غولدشتاين[50] نوعين من التدابير لتقليص عدوانية المشجعين: التدابير الذاتية والتدابير الخارجية. تحاول التدابير الذاتية للعنف تغيير المواقف، بينما تهدف التدابير الخارجية إلى تعديل الفرص والعواقب المرتبطة بالمشاركة في العنف. تعتبر التدابير الذاتية أكثر صعوبة في التنفيذ بشكل فعال لأنها تتطلب تغيير السلوك.

تتمثل إحدى الإمكانيات لتحقيق هذا التغيير في تعديل نوع الرسائل الإعلامية أثناء الفعاليات الرياضية. فقد تم تحديد العرض بوسائل الاتصال ذات السلوك الإيجابي اجتماعيا كعامل حماية ضد ارتكاب الأفعال العدوانية[51]، إذ غالباً ما

50. Robert C. Hilliard and Carra G. Johnson, Op cité

51. Allen, J. J., Anderson, C. A., & Bushman, B. J, Op cité

تشجع وسائل الإعلام بشكل غير متعمد العنف والعدوان وسط المشجعين. لذلك، يجب أن نكون واعين بما يتم بثه والرسائل الموجهة إلى المشجعين. على سبيل المثال، في بعض الأحيان تبث الملاعب الأغاني عندما يرتكب الفريق المنافس مخالفة، مما قد يحفز المشجعين على التصفيق بطريقة عدوانية. غالبًا ما تكون هناك تدابير خارجية يمكن اتخاذها للحد من عدوانية المشجعين، والتي يمكن أن يكون لها تأثير أسرع على الممارسات العدوانية التي تتم. ويتمثل أفضل إجراء في زيادة الأمن بالقرب من منطقة المنافسة وتقليل فرص التفاعل بين المشجعين واللاعبين. على سبيل المثال، تقوم بعض ملاعب الهوكي بإغلاق الستائر عندما يدخل المسؤولون واللاعبون والمدربون الخصوم ويخرجون من أرضية الملعب حتى لا يتمكن المشجعون من رشقهم بأي شيء.

يمكن تطبيق احتياطات إبداعية مماثلة في مجالات رياضية أخرى، خاصة في الرياضات التي تحتوي على احتكاك جسدي وتزداد فيها احتمالية العدواني. يفيد المشجعون الذين لهم تعاطف مفرط مع فرقهم أنهم يشعرون بتحكم أقل في سلوكهم أثناء الأحداث، لذلك من المهم الاعتماد على التدابير الخارجية[52].

9. أساليب منع والرد على السلوكيات العنيفة والمعادية للمجتمع أثناء مباريات كرة القدم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ما هي الأساليب التي تم اعتمادها لمنع والرد على السلوكيات العنيفة والمعادية للمجتمع أثناء مباريات كرة القدم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتي أبانت عن نجاعتها؟[53]

غالبا ما كان النقاش حول استراتيجيات منع وتقليص العنف في كرة القدم افتراضيًا، قائمًا على الآراء بدل تقديم البراهين.

52. Robert C. Hilliard and Carra G. Johnson, مرجع مذكور

53. Madeline Nightingale, Lucy Strang, Emma Disley, MohyiMaziad. Violent and antisocialbehaviour at football matches in the Middle East and North Africa: Scoping the evidence. RAND Europe. 2018

تناول مقال نشر في جريدة الأهرام ويكلي (مهزار، 2018) الاستراتيجيات التالية لمكافحة العنف والاضطرابات خلال مباريات كرة القدم في المنطقة:

- حظر حضور الجمهور لمباريات كرة القدم؛
- تقديم جوائز أو حوافز للمشجعين على حسن سلوكهم؛
- فرض عقوبات على المشجعين الذين يتبنون سلوكًا عدوانيا؛
- تغريم الأندية؛
- المراقبة والتفاعل مع مجموعات الألتراس؛
- حظر مواد معينة في الملاعب؛
- فصل مشجعي الفرق المتنافسة؛
- تطبيق عقوبات أكثر صرامة على المشجعين العنيفين؛
- الفصل بين المشجعين؛
- تشجيع حضور أكثر تنوعًا من خلال السماح للنساء والأطفال بمشاهدة مباريات كرة القدم مجانا.

يناقش هذان المصدران استراتيجيات محتملة للحد من العنف ومنعه في كرة القدم، ولكن لا يقدمان أي دليل على تأثير أو فعالية هذه الاستراتيجيات.

لم يتم القيام بأي تقييم للاستراتيجيات التي تهدف إلى منع وتقليل السلوكيات العنيفة والمعادية للمجتمع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ذكر عدد قليل من المصادر الاستراتيجيات التي تم تنفيذها لمنع العنف المرتبط بكرة القدم والحد منه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولكن لا يوجد دليل على فعاليتها.

أدخلت بعض بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إجراءات أمنية لتحديد هوية مشجعي كرة القدم ومراقبتهم. ففي تونس، تم إدخال التذاكر الإلكترونية بهدف تسهيل تتبع وتحديد هوية المشجعين الذين يرتكبون أعمال عنف. وفي المغرب، حيث يرتبط العنف في كرة القدم بمجموعات الألتراس، تجتمع قوات الأمن مع قادة مجموعات المشجعين قبل المباريات، كما يقوم حراس أمن سريون بمراقبة مجموعات المشجعين الألتراس (الجزيرة، 2015). وقامت بعض دول المنطقة بفرض عقوبات أو الرفع من العقوبات على السلوك العنيف أو المعادي للمجتمع. على سبيل المثال، يفرض التشريع الذي تم اعتماده في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2013 عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر أو غرامة تصل إلى 30 ألف درهم (حوالي 8100 دولار أمريكي) على المدانين بجرائم مرتبطة بالعنف أثناء مباريات كرة القدم[54]. وفي المغرب، فرض قانون جديد، في عام 2011، عقوبات على العنف والتخريب والتحريض على الكراهية في الرياضة. ومع ذلك، فإن عدد حوادث العنف التي تم الإبلاغ عنها في وسائل الإعلام قد زاد بدلاً من أن ينخفض منذ صدور القانون المذكور.

وعرفت الجزائر حملة لتشجيع المزيد من العائلات على حضور مباريات كرة القدم لخلق جمهور أقل عنفًا وأكثر تنوعًا. كما ركزت استراتيجيات منع العنف في كرة القدم والحد منه على مراقبة أحداث كرة القدم والسيطرة عليها.

وفي بلدان مثل الإمارات العربية المتحدة، تم استخدام طائرات بدون طيار لمراقبة أحداث كرة القدم. وفي الجزائر، شملت التكتيكات الأمنية تكليف أفراد من الجيش بدوريات في الملاعب، وتركيب كاميرات مراقبة بالفيديو في الملاعب، وتحليق طائرات هليكوبتر فوقها.

وتشير بعض المصادر إلى استراتيجيات الشرطة العدوانية أو الاستبدادية في بعض بلدان المنطقة.

ومع ذلك، كانت هذه المناقشة إلى حد كبير تخمينية و/أو مبنية على شهادة عدد صغير من الشهود.

54. Salama, S. 2013. 'FNC Debates Antihooliganism Draft Law.' Gulf News, 1 October

كما قام عدد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك مصر[55] ودول شمال أفريقيا مثل تونس والجزائر والمغرب[56]، بحظر مباريات كرة القدم لفترة محدودة أو أغلقتها أمام الجمهور.

لم يتم تحديد أي دراسات تقيم فعالية استراتيجيات منع وتقليص السلوك العنيف والمعادي للمجتمع في أحداث كرة القدم في المنطقة في هذه المراجعة. ويمثل هذا فجوة كبيرة ويعني أنه لا توجد أدلة كافية لاستخلاص استنتاجات حول تأثير أو فعالية التدابير المذكورة أعلاه، أو الاستراتيجيات الأخرى التي كان من الممكن استخدامها في المنطقة[57].

10. المقاربات التي تم اعتمادها لمنع السلوك العنيف والمعادي للمجتمع والرد عليه في أحداث كرة القدم في السياق الأوروبي

ما هي المقاربات التي تم اعتمادها لمنع السلوك العنيف والمعادي للمجتمع والرد عليه في أحداث كرة القدم في السياق الأوروبي وإلى أي مدى أثبتت هذه الأساليب فعاليتها؟

وجدت مراجعة للأدبيات المزيد من الأدلة على فعالية التدخلات التي تهدف إلى منع أو الاستجابة للسلوكيات العنيفة والمعادية للمجتمع في السياق الأوروبي[58].

التكتيكات القائمة على الحوار تبدو واعدة، بل وقد أثبتت جدواها.

تناولت خمس عشرة دراسة المقاربات الأمنية، والتي تضمنت في المقام الأول شكلاً من أشكال التكتيكات القائمة على الحوار الهادف إلى تحسين التواصل والعلاقات بين الشرطة والمشجعين.

55. Al Saraa, M. 2015. 'Violence and Riot Spoil Al Wedad and Al Ragaa Match.' Al Jazeera, 22December.

56. نفس المرجع

57. Madeline Nightingale, Lucy Strang, Emma Disley, MohyiMaziad, مرجع مذكور

58. Jirka Taylor, Sara-Laure Faraji, SashkaDimova, Alex Sutherland, Lucy Strang. Violent andAntisocial Behaviour at Football Events : Review of interventions. RAND Europe. 2018

وبموجب هذه المقاربة، يركز الأمن على إقامة تواصل وعلاقات إيجابية مع المشجعين، بهدف تحسين العلاقات بين المجموعات وتهميش السلوك المعادي للمجتمع.

غطت الدراسات البطولات الدولية وثلاث بطولات وطنية أوروبية لكرة القدم.

على الرغم من أن جميع الدراسات في هذه المجموعة اعتمدت على بيانات المراقبة والحسابات النوعية، إلا أن الأدلة التي قدمتها كانت موحدة باتجاه النتائج الإيجابية.

يبدو أن التقنيات القائمة على الحوار لديها القدرة على أن تفضي إلى نتائج إيجابية مثل تحسين العلاقات بين المجموعات، والرفع من شرعية الشرطة، وزيادة ضبط النفس لحشود المشجعين، وكلها عناصر قد تساهم في زيادة احتمال منع الاضطرابات ونزع فتيل حالات النزاع.

لم يثبت أن برامج تسجيل المعجبين تحقق النتائج المتوقعة

هناك نوع آخر من الإستراتيجية التي تم تقييمها في الأدبيات التي تمت مراجعتها، يتضمن فرض أشكال مختلفة من تسجيل المشجعين من أجل السماح لهم بحضور مباراة كرة قدم. مثال على هذا النظام ما يسمى ببطاقة الإخلاص، التي تم تطبيقها في الدوري الإيطالي في ماي 2008[59]. بطاقة الإخلاص هي في الأساس بطاقة هوية للمشجعين، ومنذ موسم 2010-2011، أصبح امتلاك البطاقة مطلوبًا لحاملي التذاكر الموسمية والمشجعين الضيوف للولوج إلى الملاعب. كان الهدف من بطاقة الإخلاص هو إبعاد المشجعين العنيفين عن المباريات وتشجيع مشاركة المشجعين العاديين. وقد تم اتخاذ هذا الإجراء بعد اعتماد مجموعة من التدابير المناهضة للعنف المعتمدة في إيطاليا في عام 2008، والتي تضمنت ما يلي: 1) المباريات بأبواب مغلقة إذا لزم الأمر، 2) حظر البيع التراكمي للتذاكر للخارج، 3) تشديد العقوبات بتهمة الشغب في كرة القدم و4) فرض عقوبات على أندية كرة القدم التي تدعم المشجعين المشاركين في أحداث العنف[60].

59. Ferrari, L. 2012. 'Stadiums: Italian measures to combat stadium violence and disorder.' World Sports Law Report 10(6)

60. نفسه

وبالمثل، في هولندا، يجوز للأندية بيع التذاكر على الأشخاص المسجلين سابقًا لدى النادي فقط والذين لديهم المستندات المقابلة (مثل بطاقة الموسم أو بطاقة النادي). قد تكون شروط الحصول على بطاقة المباريات الخارجية المطلوبة لشراء تذاكر المباريات الخارجية أكثر صرامة وتتضمن تقديم معلومات إضافية أو صور فوتوغرافية. يمكن أيضًا مسح البطاقات ضوئيًا عند الدخول إلى الملعب، والتحقق مرة أخرى من هوية حامل التذكرة وقت المباراة[61].

قامت دراستان قويتان منهجيًا بتقييم تأثير برامج تسجيل المشجعين في المملكة المتحدة وإيطاليا كشرط أساسي لشراء تذاكر البطولات الوطنية. الفكرة وراء هذا النظام هي أن المشجعين الراغبين في شراء تذكرة يجب أن يسجلوا لدى نادي كرة القدم ويقدموا معلومات معينة عن أنفسهم. قد تختلف متطلبات التسجيل بين البرامج وقد تتضمن شروطًا مختلفة لأنواع المباريات المختلفة (على سبيل المثال، يجب توفير المزيد من المعلومات لتذاكر المباريات الخارجية).

ولم تجد أي من الدراستين أن البرنامج المعني فعال في تحقيق النتائج المرجوة.

بدء المباريات في وقت مبكر من اليوم يمكن أن يقلل من السلوكيات العنيفة والمعادية للمجتمع: نتائج غير مستقرة.

قامت دراستان بتقييم سلسلة من التدخلات المرتبطة بالتنظيم اللوجستي للمباريات الوطنية وبعض المباريات الدولية.

وخلص كلاهما إلى أن انطلاق المباراة مبكرًا أدى إلى نتائج إيجابية في وقت المباراة، لكنهما اختلفا في تقييمهما للمخاطر خارج الملاعب. ولاحظت دراسة كمية في هولندا انخفاضا في عدد الحوادث خارج الملاعب، في حين أشارت دراسة في المملكة المتحدة إلى أن أوقات البدء المبكرة يمكن أن تؤدي إلى زيادة المخاطر بعد المباراة. ولاحظت الدراسة الهولندية أيضًا أن أوقات انطلاق المباريات خلال النهار أدت إلى زيادة المخاطر داخل الملاعب.[62]

61. Schaap, D., M. Postma, L. Jansen & J. Tolsma. 2015. 'Combating Hooliganism in the Netherlands: An evaluation of measures to combat hooliganism with longitudinal registration data.' European Journal onCriminalPolicy and Research 21(1): 83–97

62. Jirka Taylor, Sara-Laure Faraji, SashkaDimova, Alex Sutherland, Lucy Strangv, op cité

يبدو أن الكاميرات والترتيبات الإلزامية لنقل المعجبين تؤدي إلى نتائج إيجابية

لاحظت دراسة شبه تجريبية في السويد أن استخدام الكاميرات أدى إلى تقليل الفوضى داخل الملاعب خلال مباريات البطولة الوطنية، دون أي آثار غير مباشرة على المناطق المجاورة. وقامت دراسة هولندية أيضًا بدراسة تأثير متطلبات النقل الإلزامية، أي النظام الذي بموجبه يتعين على مشجعي الفرق الزائرة استخدام وسائل النقل المخصصة للولوج إلى الملعب. ووجدت الدراسة أن هذا النظام كانت له نتائج إيجابية سواء داخل الملاعب أو خارجها[63].

لم يثبت أن حظر الكحول يقلل من العنف والسلوك المعادي للمجتمع بشكل عام.

لم تجد أي من الدراسات الثلاث (التي ركزت بشكل أساسي على المباريات المحلية في البرازيل وهولندا والمملكة المتحدة) التي بحثت تأثير حظر الكحول في الأماكن المغلقة أي تأثير على العنف أثناء المباريات، على الرغم من أن إحدى هذه الدراسات وجدت زيادات في عدد الحوادث خارج الملعب مكان المباراة. كما قامت إحدى الدراسات أيضًا بتقييم آثار حظر الكحول على مستوى المدينة وحظر شرب الخمر في وسائل النقل في يوم المباراة، لكنها لم تجد أي تدخل منها فعالا[64].

11. خلاصة قراءة الأدبيات

تشير نتائج هذه المراجعة إلى أنه تم وصف مجموعة من التدخلات والاستراتيجيات التي تهدف إلى معالجة السلوك المعادي للمجتمع والعنف المرتبط بكرة القدم في الأدبيات، إلا أن عددًا أقل بكثير منها كان موضوعًا لتقييم فعاليتها. الأدلة المقدمة من الدراسات المشمولة في هذه المراجعة تقدم صورة غير مستقرة. فبالنسبة لبعض

63. المرجع نفسه

64. Raspaud, M. & F. da Cunha Bastos. 2013. 'Torcedores de Futebol: Violence and public policies in Brazil before the 2014 FIFA World Cup.' Sport in Society 16: 192–204. doi:10.1080/17430437.2013.776251 ; Veuthey, A. & L. Freeburn. 2015. 'The Fight Against Hooliganism in England: Insights for other jurisdictions?' Melbourne Journal of International Law 16(1) et Stott, C. 2014. 'Policing Football "Hooliganism".' In Football Hooliganism, Fan Behaviour and Crime, edited by M. Hopkins and J. Treadwell. Basingstoke, UK: Palgrave Macmillan

الإجراءات، مثل أوقات انطلاق المباراة المبكرة أو استخدام الكاميرات الأمنية، تشير نتائج عدد صغير من الدراسات القوية منهجيًا إلى أنها يمكن أن تؤدي إلى نتائج إيجابية. كما يبدو أن عددًا أكبر من الدراسات الأقل قوة تدعم تنفيذ الأساليب القائمة على الحوار للتحكم في أحداث كرة القدم.

في المقابل، لم يتم العثور على أي دليل على فعالية التدخلات الأخرى، مثل الأشكال المختلفة لحظر الكحول.

بشكل عام، توضح نتائج المراجعة أن قاعدة الأدلة التي تدعم التدخلات والتكتيكات لمعالجة الاضطرابات المرتبطة بكرة القدم غير متطورة. وستكون هناك حاجة إلى مزيد من البحث، وخاصة في شكل دراسات تقييمية صارمة، لتطوير فهمنا لما ينجح. وتتمثل التحديات المستمرة الملحوظة في هذا الصدد في عزل تأثير التدخلات الفردية المعتمدة كجزء من مجموعة شاملة من التدابير وإمكانية نقل الأدلة من سياق إلى آخر.

القسم الثالث:

متطلبات تدبير أحداث العنف بالملاعب الرياضية

" Some people think football is a matter of life and death. I assure you, it's much more serious than that."

Bill Shankly, Liverpool Football's Manager

" يعتقد بعض الناس أنَّ كرة القدم مسألة حياة أو موت، أؤكد لكم، أنَّ الأمر أكثر أهمية من ذلك بكثير"

مقدمة عامة

تُثير ظاهرة "شغب ملاعب كرة القدم" الفزع والهلع وسط المجتمع ومدبري أمن وسلامة التجمعات العمومية. وتشكل محاربتها وتجفيف منابعها -اللذين لا يقتصران على المعالجات الزجرية كما هو مُتسيِّد في التسويق لهذه الظاهرة الممقوتة والتي تبقى مهددة ومُقلِقة للسكينة العامة-أحد مكونات الحفاظ على الأمن والنظام العام.

سنعالج في هذه الجزء من الدراسة بعض سلبيات أو نواقص اقتصار معالجة "شغب الملاعب" على مقاربة أمنية-زجرية صرفة، في أفق التوصل إلى مقاربة شاملة لهذه الظاهرة يكون عمادها منظومة تكفُّلٍ شاملة مقوماتها: اليقظة، الاستماع، الحوار وتوفير شروط الكرامة الإنسانية لمرتفقي الملاعب الرياضية وكذا المسؤولين عن أمن وسلامة هذه الملاعب، معتمدين في ذلك على الممارسات الفضلى معياريا ومؤسساتيا في تدبير السلامة والأمن بملاعب كرة القدم، والتزامات المملكة المغربية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية مجلس أوروبا رقم 120 بخصوص" عنف وتجاوزات المتفرجين أثناء المنافسات الرياضية وخاصة مباريات كرة القدم" والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 01/03/2013، والتزامات المغرب المتعهد بها في إطار الترشيح الثلاثي لتنظيم كأس العالم سنة 2030[65]، لتكون هذه الفرصة مناسبة لتأهيل منظومة كرة القدم في جميع جوانبها.

كتوطئة لمعالجة شمولية لإشكالية العنف بالملاعب الرياضية، نستعرض بداية ملاحظتين منهجيتين لهما علاقة وطيدة بالموضوع وتأثير على مخرجاته.

أولا. ملاحظات عامة

أثبتت التجارب على أنَّ معالجة ظاهرة "الشغب" لا تقتصر فقط على مكافحة العنف داخل الفضاءات الرياضية وفي محيطها، وإنما ترتبط بمنظور شمولي للرياضة:

65. BIDBOOK MOROCCO/PORTUGAL/SPAIN.FIFA WORLD CUP 2030.Part C.13.Safety and Security.pp 328-332.
https://digitalhub.fifa.com/m/1d/713%20bc7ba2621fe/original/FWC30-Bidbook-Yalla-Vamos.pdf
- Proposal For a Human Rights Strategy.FIFA World Cup 2030.
https://digitalhub.fifa.com/m/5df7a2ac820a860e/original/FWC30-Human-Rights-Strategy.pdf

فبخصوص الممارسة الرياضية، تتطلب بداية التشديد على أن ترتبط هذه الممارسة بمبدأ النزاهة من خلال التشبث بالمُثُل العليا للرياضة وخصوصا اللعب النظيف -faire-Play- والقدوة الحسنة للمسيرين واللاعبين وشفافية التدبير...ومكافحة كل المظاهر السلبية من قبيل المنشطات والمخدرات والمراهنات...؛

أما فيما يتعلق بالجمهور، فالثابت في كرة القدم هو الجمهور أما اللاعبون والمسيرون فقد يتغيرون إما بانتهاء المهام أو الانتقال إلى فضاء آخر بينما الجمهور يبقى في مكانه ليس له سوق انتقالات -Mercato-، وبالتالي يبقى الجمهور دائما مكونا أساسيا في لعبة كرة القدم مما يفرض التعامل معه على هذا الأساس، وأن تُوفَّر له كل أساسيات المُرتفِق كما يتم التعامل مع الزبون في المجالات خارج الرياضة. ذلك ما فطن له الاتحاد الأوروبي لكرة القدم باعتباره المشجع كفاعل أساسي في منظومة كرة القدم في زمن اشتدت فيه سياسة مكافحة "الشغب" في الفضاء الأوروبي دون تمييز بين المشجعين. حيث أثبتت التجربة أيضا، أنَّ التعامل بنفس الأسلوب مع جمهور كرة القدم غير مُنتجٍ ولا مُجدٍ، لأن المشجعين ليسوا وحدة متناغمة، وإنما هم أصناف لا يجمع بينها إلا تواجدها في فضاء واحد.

يمكن التمييز بين ثلاثة أصناف من الجمهور على الأقل: أولا، مشجعون -supporters- وثانيا، مُناصرون مستعدون لتتبع وتشجيع فريقهم بشتى الوسائل -Ultras- وثالثا مثيرو الشغب -Hooligans-.

وهناك فوارق كبرى بين تصرفات كل صنف، لذا يبقى الحوار مع الصنفين الأولين -خصوصا الصنف الثاني-من الواجبات حتى لا يسقطا في تصرفات الصنف الثالث ويتعزز صفوف الهوليغان.

ثانيا. النفخ في ثقافة الهلع والتخويف

ما يزال تقديم "شغب الملاعب" على أنه خطر محدق بالأمن العام لتبرير الإجراءات الاستثنائية التي تمَّ اللجوء إليها لمواجهة الظاهرة في معزل عن سياقات نشوئها-كما سنفصله لاحقا- وسنقتصر في هذه الملاحظات على معالجة الإعلام

البريطاني لـ "مثيري الشغب - Hooligans-"[66] والتي تركت أثرا واضحا في الكتابات - لا سيما الأوروبية-حول هذه الظاهرة.

عند معالجتها لشغب ملاعب كرة القدم، عملت الصحافة البريطانية بجميع تلاوينها على ترسيخ صورة نمطية لظاهرة "مثيري الشغب - Hooligans" وكانت صورة منقوصة ومُوجَّهة اعترتها سلبيات ونواقص كثيرة لم تسمح بمعالجة شاملة لظاهرة مجتمعية مقلقة، وهي الصورة التي التقطها الإعلام في باقي البلدان الأوروبية وعمل على تسييدها.

حصر الإعلام البريطاني ظاهرة شغب الملاعب في ثنائية مجتمعية: الأشرار والخارجون عن القانون" مثيرو الشغب" في مواجهة باقي فئات المجتمع ودون استحضار للسياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وُلدت وترعرعت فيها ظواهر "مثيري الشغب"، علما بأنه لكل دولة سياقاتها التاريخية وخصوصياتها فيما يتعلق بظواهر التشجيع سواء في جانبها الفُرْجوي أو ظواهر الشغب التي ترتبط بها.

فالصورة السائدة عن "مثيري الشغب" هي أنَّ سلوكياتهم تتميز باللاعقلانية والعدوانية، ويعتبرون خطرا على المجتمع ويتصرفون تحت تأثير المؤثرات العقلية (مخدرات، كحول) مما يفقدهم التحكم في قواهم العقلية.

فخطورتهم لا تقاس فقط بحجم ما يتسببون فيه للضحايا أو درجة الأضرار المادية التي تحصل من جراء تصرفاتهم، وإنما انطلاقا من أصل سلوكهم الناتج عن دوافع عدوانية غير مفهومة ويصعب التنبؤ بها وبالنتيجة لا يمكن ضبطها أو التحكم فيها. لدرجة أن وزير الرياضة البريطاني كولان موينهان وصف مثيري الشغب بأسوأ من

66. لا يوجد تعريف لمصطلح الهوليغان، وحسب قاموس Oxford Advanced Leaner's Dictionary يمكن أن يعود هذا المصطلح إلى اسم عائلة ايرلاندية تمارس موسيقى صاخبة في القرن 19، وأيضا أحد شخصيات الرسوم المتحركة.
غير أن القواميس الإنجليزية تجمع على تعريف يمكن تجميعه في أنه:" سلوك شخص عنيف يتسبب في إطار مجموعة في مشاجرات في أماكن عمومية". وفي جانب المرادفات تقابل الهوليغان ب: العصابات الإجرامية، سوء السلوك، خرق القانون، الابتزاز...
علاوة على قاموس أكسفورد، تم الاطلاع على تعريفات:
Meriamm-Webster، Cambridge Advanced Leaner's Dictionary، Collins Cobuild Advanced Leaner's Dictionary.

الحيوانات، "سرطان ينخر الجسم والذي بدونه سيكون سليما".[67]

يُعتبر" مثيرو الشغب" في كرة القدم بمثابة أشخاص فاقدين للإحساس وغير قادرين عن التفكير والتصرف مثل إنسان عادي، فيتم تصنيفهم بين الإجرام الخطيروالمرض العقلي، مما يسمح باستبعادهم من بقية المجتمع وحرمانهم حتى من حقوقهم وحرياتهم المدنية، وبالتالي لا بأس من إخضاع هؤلاء المنحرفين/المجرمين لقواعد زجرية استثنائية.[68]

ترتبت عن هذه الصورة النمطية بناء منطق خاص للتعامل مع هذه الفئة في تناقض تام مع:

- مبادئ الليبرالية، حيث تتجاهل إجراءات محاربة الشغب وضعية "المرتفقين/ الزبناء" الذين تستهدفهم في المقام الأول، وتضع في سلة واحدة جميع أصناف المشجعين وتستبعدهم من التشاور حول إعداد وإعمال إجراءات ضبط السلامة والأمن المُوفِّرة لظروف مريحة للاستمتاع بجمالية لعبة كرة القدم، خصوصا في الدول التي يتوفر فيها تأطير قانوني واضح لجمعيات الأنصار/ المشجعين.
- دولة القانون، من خلال تجريد " مثيري الشغب" من إنسانيتهم وحصر محاربة الشغب في مقاربة زجرية في تجاهل لمبدأ التناسبية في ردع الأفعال المجرمة.

يصعب تفسير هذا التشدد خارج السياقات الاجتماعية-السياسية. فبخصوص بريطانيا، تزامنت مع ظرفية خاصة أبرز مميزاتها إضرابات عمال المناجم والصراع السياسي بإيرلندا الشمالية المتزامنة مع فترة رئاسة السيدة مارغريت تاتشر للحكومة وسياستها "القانون والنظام" المعروفة بالتشدد في حده الأقصى. أما بخصوص باقي

67. Colin Moynihan, "les hooligans sont pires que les animaux, un cancer qui ronge un corps qui sans lui serait sain ".Cité par : Patrick Mignon, Anastassia Tsoukala. ETUDE COMPARÉE DES DISPOSITIFS DE LUTTE CONTRE
LE HOOLIGANISME : Angleterre, Allemagne, Pays-Bas, Belgique. [Rapport de recherche] Institut National du Sport et de l'Education Physique (INSEP). 1996 https://insep.hal.science//hal-01987904., p24.

68. Anastassia Tsoukala: Constructing the Threat in Sports Context: British Press Discourses on Football Hooliganism.
https://www.entsportslawjournal.com/article/id/788

الفضاء الأوروبي، فتوحيد سياسات الأمن الداخلي والعدالة في هذا الفضاء سهل اللجوء إلى نفس القواعد التي يتم التعامل بها في محاربة الهجرة والإرهاب والجريمة المنظمة وتطبيق قواعد التشدد والاستثناء في مواجهة شغب الملاعب.

فالتركيز على الوصم الملحق ب"مثيري الشغب" والتهويل الإعلامي المصاحب للظاهرة كانت سلبياته أكثر من إيجابياته، وذلك ما تؤكده الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتدبير الأمني للأحداث الرياضية وخصوصا التقارير البريطانية نفسها في الموضوع لاسيما التقرير الخاص ب" سلامة الجماهير ومراقبتها في الملاعب الرياضية" لسنة 1986 عقب الحريق الذي شب في ملعب برادفورد، وتقرير كارثة ملعب هلزبورو بتاريخ 15 أبريل 1989 (وفاة 97 مشجع من مناصري فريق ليفربول)، وتقرير اللجنة المستقلة بخصوص نفس الكارثة سنة 2012[69] والتي تُجمِع على ضرورة توفير خدمات جيدة في الملاعب وتعزيز الحوار مع المشجعين إلى جانب الإجراءات الزجرية لردع المخالفين.

69. Homme Office: Committee of Inquiry into Crowd Safety and Control at Sports Grounds. Final Report.Chairman:Mr Justice Popplewell.
Presented to Parliament by the Secretary of State for the Home Department and the Secretary of State for Scotland by Command of Her Majesty .January 1986.https://hatfulofhistory.wordpress.com/wp-content/uploads/2020/12/175864796-popplewell-final-report-1986.pdf.

- Homme Office: The Hillsborough Stadium Disaster.15 April 1989.Inquiry by the RT HON Lord Justice Taylor. Final Report.
Presented to Parliament by the Secretary of State for the Home Department by Command of Her Majesty. January 1990. https://www.jesip.org.uk/wp-content/uploads/2022/03/Hillsborough-Stadium-Disaster-final-report.pdf

- Hillsborough: The Report of the Hillsborough Independent Panel. September 2012.Ordered by the House of Commons to be printed on 12 September 2012.
https://www.gov.uk/government/publications/the-report-of-the-hillsborough-independent-panel.

الفصل الأول
قراءة في تجارب دولية لمحاربة شغب ملاعب كرة القدم

سنركز على ثلاث تجارب: إنجلترا، ألمانيا وفرنسا.

1. التجربة الإنجليزية:

كما أسلفنا في الملاحظات التمهيدية، عادة ما يُقْرن شغب الملاعب بالمشجعين الإنجليز[70]، فعلًا لهؤلاء تاريخ طويل في هذا المجال كما توضح التقارير المتتالية منذ بداية عشرينات القرن الماضي والتي بلغ عددها عشرة (10) تقارير:

تقرير شورت سنة 1924 عقب أحداث الفوضى بمناسبة نهاية كأس إنجلترا لسنة 1923

The Shortt Report of 1924 followed disorder at the Cup Final of 1923.

تقرير مويلوين هيوز سنة 1946 عقب الكارثة التي وقعت بملعب بولتون والتي ذهب ضحيتها 33 شخصا.

The Moelwyn Hughes Report of 1946 followed the disaster at Bolton Wanderers ground wheovercrowding caused 33 deaths.

تقرير تشيستر سنة 1966 عن "حالة كرة القدم" بطلب من الحكومة.

In 1966, the Government commissioned the Chester Report on "The State of football.

تقرير هارينجتون سنة 1968 الذي لفت الانتباه إلى " مشاكل سلوك الجماهير" والذي توج بتقرير لانج حول نفس للموضوع.

The Harrington Report of 1968 drew attention to problems of crowd behavior and led to the Lang Report of 1969 on the same subject.

70. ظاهرة شغب الملاعب تعرفها جل الدول الأوروبية وبدرجات متفاوتة.

تقرير اللورد ويتلي حول" سلامة الجماهير في الملاعب الرياضية "عقب كارثة ملعب إبروكس بارك حيث توفي 66 متفرجا.
In 1972, Lord Wheatley's Report on Crowd Safety at Sports Grounds followed the disaster at Ibrox Park where 66 spectators died.

تقرير ماكيلون سنة 1977 حول" سلوك الجماهير الإسكتلندية في كرة القدم".
The Secretary of State for Scotland commissioned the McElhone Report of 1977 on Football Crowd Behaviour of Scottish supporters.

تقرير سنة 1984 المعدِّ من طرف مجموعة العمل الرسمية المعنية ب "عنف المشجعين في كرة القدم" بطلب من وزارة البيئة.
In 1984 an Official Working Group on "Football Spectator Violence" set up by the Department of Environment presented a further report

تقرير السيد بوبليويل سنة 1986الذي ترأس لجنة التحقيق في"سلامة الجماهير ومراقبتها في الملاعب الرياضية" عقب الحريق الذي شب في ملعب برادفورد سيتي.
Mr. Justice Popplewell's Final Report of Committee of Inquiry into Crowd Safety and Control at Sports Grounds.

تقرير اللورد تايلور سنة 1989 حول كارثة ملعب هلزبورو والتي راح ضحيتها في المجموع 97 شخصا.
In 1989, Lord Justice Tailor's Report on The Hillsborough Stadium Disaster where 97 spectators died.

تقرير اللجنة المستقلة لهلزبورو سنة2012 بطلب من الحكومة لفحص الوثائق المرتبطة بالتدبير الأمني للكارثة وعواقبها.
The Hillsborough Independent panel's report to oversee the disclosure of documents about the disaster and its aftermath.

سنركز على التقارير الثلاثة الأخيرة:

- تقرير "سلامة الجماهير ومراقبتها في الملاعب الرياضية" لسنة 1986 عقب الحريق الذي شبَّ في ملعب برادفورد سيتي؛

- تقرير سنة 1989 حول كارثة ملعب هلزبورو والتي راح ضحيتها في المجموع 97 شخصا؛
- تقرير اللجنة المستقلة لهلزبورو سنة2012 لفحص الوثائق المرتبطة بالتدبير الأمني للكارثة وعواقبها.

يتعلق التقريران الأول والثاني بأحداث تهُم سلامة وأمن مرتادي ملاعب كرة القدم تزامنا مع الحرب الشرسة التي قادتها بريطانيا على شغب الملاعب، بينما تقرير اللجنة المستقلة هو بمثابة تقرير لإجلاء حقيقة ما جرى يوم الكارثة في ملعب هلزبورو وإنصاف الضحايا من ادعاءات الأمن البريطاني والتي لقيت صدى واسعا في الإعلام بحثا عن سبق زائف -buzz- دون اكتراث بوضعية الضحايا، وانساق معها القضاء عندما اعتبر سنة 1991 بأنَّ الأحداث تسبب فيها جزء من مشجعي فريق ليفربول الذين اقتحموا منصة كانت ممتلئة.

أولا. البحث عن حضور آمن لمباريات كرة القدم

يتعلق الأمر بتقرير لجنة التحقيق التي ترأسها القاضي بوبليويل-Justice Popplewell-الذي انكب على دراسة وتحليل جميع التقارير السابقة ذات الصلة بشغب الملاعب منذ سنة 1924 إلى 1984 إضافة إلى مخرجات تقرير مجلس النواب البلجيكي حول كارثة ملعب هيزيل ببروكسيل بمناسبة نهاية كأس الفرق البطلة بأوروبا في 29 ماي 1985.[71]

أما التقرير الثاني يهمُّ الأحداث المأساوية التي شهدها ملعب هيلزبورو بمدينة شيفلد -Sheffield- بتاريخ 15 أبريل 1989 بمناسبة نصف نهاية كأس إنجلترا بين فريقي ليفربول ونوتنغام فوريست والتي راح ضحيتها 97 شخصا.[72]

والتقريران مترابطان سواء من حيث المنهجية التي اتبعاها أو الخلاصات التي توصلا إليها مما يجعلهما متكاملين ويفرضان على الباحث قراءة مشتركة لهما. وهو ما سنعمل على تقديمه وفق الآتي:

71. جمعت المباراة بين فريقي ليفربول (إنجلترا)وبوفنتوس(إيطاليا) وعرفت بدايتها أحداثا مأساوية ذهب ضحيتها 39 شخصا (34 إيطالي،04 بلجيكيين وفرنسي واحد) و465 جريحا.

72. 93 شخصا توفوا في الملعب أو نتيجة الجروح المميتة، وشخصان آخران، أحدها توفي سنة 1993 والآخر وافته المنة سنة 2021 من جراء الإصابة التي تعرضا لها خلال هذه الأحداث.

من حيث فلسفة تقريري بوبليويل وتايلور:

اعتمدا منهجية براغماتية ابتعدت عن التركيزعلى المفاهيم والمبادئ الإيديولوجية (دولة القانون، القانون والنظام، الأخلاق...) خصوصا وأن التقريرين تزامنا مع فترة انقسام حاد في المجتمع البريطاني نتيجة السياسة المتشددة للسيدة مارغريت تاتشر لا سيما فيما يتعلق بتقييد الحقوق والحريات الأمر الذي عارضه أيضا بشدة الجناح الليبرالي من المجتمع.

فكل واحد من هذين الطرفين السياسيَيْن كان متربصا بمخرجات التقريرين لاستغلالها في مهاجمة غريمه السياسي والذي لا علاقة له بموضوع والهدف المبتغى من التقرير. لذا حددت خلاصات التقريرين آفاق عمل مستقبلية بإمكانها تحقيق توافق بين جميع المتدخلين في المجال بخصوص تدبيركرة القدم بصفة عامة.

انطلاقا من ذلك وخلافا للتقارير السابقة عنهما، تجلت ميزة التقريرين في:

- عدم تحديد أو الإشارة إلى أي كبش فداء وخصوصا "مثيري الشغب" وركزا على دعوة جميع المتدخلين في مجال كرة القدم بتحمل كل طرف مسؤولياته؛
- الابتعاد عن المواجهة مع أي طرف كان سواء من الفرقاء السياسيين الاجتماعيين أو كافة المتدخلين في المجال الرياضي، والتركيز على تقديم مقترحات تحظى بأقصى درجات التوافق؛
- خلفت توصيات التقريرين صدى طيبا لدى الجميع حيث وجد فيهما كل طرف مخرجا مُرضِياً من المأزق الذي أدخلت فيه استراتيجية مكافحة الشغب المتشددة البلاد؛
- التعامل مع المشجعين كمرتفقين يرتادون ملاعب كرة القدم مما يتطلب من مجموع الساهرين على تدبير هذه المرافق من توفير خدمات تضمن كرامتهم وراحتهم، وهوما أخذت به لاحقا تقاريرلجنة الشؤون الداخلية بمجلس العموم سنتي 1990 و1991[73]؛

73. House of Common, Home Affairs Committee: Inquiry on Policing Football Hooliganism. Volume 1, 1991 .

كنتيجة: سمح التوافق لمختلف الجهات الفاعلة العاملة في مجال كرة القدم بأن تجد مكانا لها في توصيات التقريرين وتساهم بفعالية في وضع استراتيجيات مرتبطة بها.[74]

من حيث تصنيف مرتفقي ملاعب كرة القدم:

انطلاقا من خلاصته بأنه لا يوجد تفسير بسيط للسلوكيات السيئة المرتبطة بكرة القدم ولا يوجد علاج واحد لها، ثمَّن واعتمد اللورد تايلور خلاصات تقرير سلفه القاضي بوبلويل الذي أجاب على ثلاث مغالطات شائعة حول شغب ملاعب كرة القدم، بكونه ظاهرة جديدة، ومحصورا فقط في مباريات كرة القدم، ومرضا خاصا ببريطانيا.[75]

ليصل إلى تصنيف مرتفقي الملاعب وفق تدرج بين من اختار العنف إراديا وبطواعية، أو مُنظمٍّ إلى العنف الممارس بملاعب كرة القدم، وصولا إلى الفئة المسالمة الباحثة عن الفرجة فقط. وذلك على الشكل التالي:

- الفئة الأولى وإن كانت صغيرة تجد العنف جذابا، وتختار ملعب كرة القدم لممارسة ميولاتها العدوانية، والتي يمكن في وقت آخر ممارستها في أي مكان، وغالبا ما يكون هدفها مشجعي الفريق المنافس.

يرجع خيار ممارسة العنف بملاعب كرة القدم لأسباب بسيطة، فتاريخ ومكان المباراة والمعرفة المرتقبة من الطرف الآخر وكذا تواجد الشرطة، كلها معلومات معروفة ومؤكدة، مما يُسهِّل التخطيط والإعداد المسبق لأعمال العنف المراد تنفيذها.[76]

الفئة الثانية تلجأ إلى ممارسة العنف عن طريق العدوى، لأن هذا الصنف غير عنيف أصلا، غير أنَّ معايشتهم لممارسة العنف دون محاسبة وقبول التصرفات العدوانية واستخدام لغة بديئة كجزءٍ من نمط الحياة بالرغم من أنه غير مسموح به

74. Patrick Mignon,Anastassia Tsoukala,op cité.

75. تقرير القاضي بوبلويل، الفصل الخامس الفقرات من 3.5 إلى 19.5.

76. بخصوص الأصول الطبقية لـ" مثيري الشغب "فإنه لم يعد مقتصرا على الفئات المتأتية من الطبقة العاملة أو الفئات الرثة. الفقرة 90.5 البندان " ب" و" ج".

في فضاء آخر. ويمكن أنْ نجد صدى لهذه العدوى في العنف الممارس في شوارع المدن بعيدا عن كرة القدم؛

ويؤدي التخفي وسط الحشود إلى فقدان القدرة على ضبط النفس والانضباط الذاتي، ومخالطة تصرفات هذا الصنف ممزوجا بالحماس في دعم وتشجيع الفريق، قد يُشكِّل بيئة مساعدة على ارتكاب أعمال العنف؛

الفئة الثالثة تلجأ إلى العنف لأسباب حقيقية أو مفترضة، من قبيل التأخر في ولوج الملعب، أو تواجد مشجعي الفريق المنافس في مكان يعتقدون أنَّ لهم الأحقية فيه؛

الفئة الرابعة والتي تشكل الغالبية العظمى من المتفرجين والذين يمقتون العنف ولا يرغبون إلا في قضاء زوال ممتع في مشاهدة مباراة في كرة القدم.[77]

اعتمد اللورد تايلور نفس التصنيف وأضاف إليه تأثير الكحول على الفئة الثانية والثالثة لأنه قد يشجعها على الانتقال من حالة الهدوء إلى التصرفات العدوانية وممارسة العنف.[78]

بخصوص تحديد أسباب كارثة ملعب هلزبورو:

عكس ما كان رائجا على نطاق واسع من قبل كبار ضباط الشرطة والسياسيين عبر وسائل الإعلام من أنَّ سلوك مشجعي ليفربول قد ساهم في الكارثة إنْ لم يكن سببها[79]. لخص تقرير اللورد تايلور الأسباب المادية للكارثة في القضايا التالية:

- أخطاء في تدبير حشود الجماهير خلال المباراة، ويعمل التقرير على الموازنة بين المسؤوليات، حيث اعتبر أنَّ الشرطة لم تُدبِّر المباراة بحكامة كما يجب أنْ يكون، وأنها أساءت معاملة الجمهور بشكل عام، وبالمقابل ألح على ضرورة معاقبة أي متسبب في العنف مع توفير ظروف جيدة للمشجعين؛

77. تقرير القاضي بوبلويل، الفصل الخامس الفقرات من 90.5 إلى 93.5.

78. تقرير اللورد تايلور، الفصل الأول الفقرتان 49 و50.

79. ستكون هذه النقطة موضوع الفقرة الثانية الخاصة باللجنة المستقلة للتحقيق في كارثة ملعب هلزبورو من هذا الفصل.

- سوء الخدمات والتسهيلات التي توفرها المنشآت المهترئة لملاعب كرة القدم والتي لا تُوفِّر الشروط الدنيا لكرامة المشجعين ناهيك على توفير سبل الراحة والاستمتاع (نموذج دورات المياه، أماكن تقديم المرطبات والأكلات الخفيفة...)؛
- إقحام المشجع المحترم للقانون والقاطنين بجوار ملاعب كرة القدم في مواجهات مع رجال الأمن؛
- ضعف القيادة - Poor Leadership- حيث سجل التقرير عدم تحمل الهيئات العليا في منظومة كرة القدم بإنجلترا خصوصا اتحادية كرة القدم -FA- المسؤولة على تدبير كرة القدم في قسم الهواة وفي المدارس، وعصبة كرة القدم -FL- المكلفة بتدبير أمور كرة القدم المحترفة، مسؤوليتهما بتقديم إرشادات للأندية بشأن قضايا السلامة في الملاعب، لذلك أوصى التقرير بأن تتولى المستويات العليا في هرم تدبير الكرة زمام المبادرة في تأمين السلامة والراحة للجماهير وفرض السلوك الجيد في الملاعب ومحيطها.[80]

توصيات التقرير:

بعد إصدار تقرير اللورد تايلور، وُضِعت النقاشات السياسية جانبا وتمَّ التوجه نحو تعزيز توافق فرضته الظروف من خلال استغلال الإمكانيات التي وردت في اقتراحاته لأن المهم لم يكن في التقرير في حدِّ ذاته وإنما في تحقيق الغاية منه والمتجلية في الفرصة التي أتاحها لتغيير وضع كان أمام باب مسدود.

من الزاوية التقنية تناول التقرير كل ما يجب توفره من وسائل الراحة وإجراءات السلامة والأمن لضمان خوض مباريات كرة القدم في أجواء آمنة والتي يمكن تجميعها في ثلاثة محاور:

- المتطلبات الأساسية وتهم كل ما يتعلق بالبنيات المادية لفضاء الملعب ومحيطه؛[81]
- تدابير التحكم في الجمهور والسيطرة على أعمال الشغب وتشمل كل ما يتعلق بحجم قوات الشرطة ومخططاتها لضمان مراقبة الملعب ومحاربة

80. تقرير اللورد تايلور، الفصل الأول، الفقرات: 24 إلى26 و 29 إلى 32 و 51 إلى 58.
81. تقرير اللورد تايلور، الفقرات من 159 إلى 240.

الشغب وكذا استراتيجية النادي في محاربة الشغب ومنع الكحول وتنظيم التذاكر؛[82]

- تدبير الجماهير من خلال ضبط نظام العضوية ومراقبة عناصر الشغب.[83]

وفي جانب التوصيات، نستعرض أهمها من خلال ثلاثة محاور:

فيما يتعلق بتحسين بنيات الاستقبال بالملاعب:

ضرورة تحديث الملاعب من خلال:

- توفير مقعد جلوس لكل متفرج مع تحديد جدولة زمنية واضحة تسمح للأندية بتنزيل هذه التوصية في زمن معقول بما فيه الإلغاء التدريجي للأماكن المخصصة للجمهور الواقف؛
- تحديد الحد الأقصى للقدرة الاستيعابية للمدرجات؛
- إزالة السياجات وتوفير أبواب كافية تسمح بإخلاء المتفرجين بسلاسة في حالات الطوارئ؛
- اتفاق مكتوب بين النادي والشرطة يحدد مهمات كل طرف فيما يتعلق بسلامة الجماهير والتحكم فيها، ومراقبة احترام سعة كل منطقة بالملعب تجنبا للازدحام؛

فيما يتعلق بواجبات النوادي:

- التأكد من أنَّ بوابات الدخول الدوارة turnstile/tourniquet- قادرة على ضمان انسيابية دخول المتفرجين وفق ما هو محدد لها؛
- وضع نظام مغلق للمراقبة بالكاميرات - CCTV- لمراقبة كثافة الجمهور خارج الملعب وداخل مرافقه قبل بداية المباراة وخلالها وفي نهايتها؛
- مراجعة التشوير داخل وخارج الملعب بما يضمن سهولة توجه الجمهور كل واحد إلى المنطقة المخصصة له في تذكرته؛

82. تقرير اللورد تايلور، الفقرات من 249 إلى 338.
83. تقرير اللورد تايلور، الفقرات من 353 إلى 425.

- توفير سجل لضمان تتبع مسار التذاكر؛
- توفير غرفة تحكم للشرطة في مكان جيد يسمح لها بأداء المهمة في ظروف جيدة؛
- مضيفو/ مضيفات الملعب، بواسطة أشخاص مؤهلين لاستقبال الجمهور وتحويل مهمة مراقبة المشجعين إلى عملية لتأمينهم من خلال التواجد والاستقبال الجيد؛ (دليل ليدز)
- إدخال طرق متمدنة في تدبير المشجعين سينعكس لا محالة إيجابيا على سلوكياتهم.

فيما يتعلق بتأهيل الجانب المعياري:

تتوفر بريطانيا على ترسانة قانونية قوية لمواجهة أحداث شغب ملاعب كرة القدم والتي يمكن زمنيا تقسيمها إلى حقبتين، قبل سنة 1985 وحقبة بعد 1985 اللتين تزامنتا، من جهة، مع فترة الحرب المتشددة ضد شغب الملاعب، ومن جهة أخرى، تنزيل توصيات تقريري القاضي بوبلويل واللورد تايلور.

أ. لوحة للترسانة القانونية ذات الصلة بتنظيم المجال الرياضي:

الحقبة السابقة لسنة 1985:

The Public Order Act de (1936)	القانون المتعلق بالنظام العام (1936)[84]
The Criminal Justice Act (1972)	القانون المتعلق بالعدالة الجنائية (1972)
The Powers of Criminal Courts Act (1973)	القانون المتعلق بالمحاكم الجنائية (1973)

84. تم تعديله وتتميمه سنة 1986 للجوا ب على الأحداث الاجتماعية والمواجهات بإيرلاندا الشمالية وكذا لإدماج شغب للملاعب في هذا القانون.

The Home Office Guide to Safety at Sports Grounds (Green Guide)(1973) [85]	دليل السلامة في الملاعب الرياضية (الدليل الأخضر) (1973)
The Safety of Sports Grounds Act (1975)	القانون المتعلق بسلامة الملاعب الرياضية (1975)
The Criminal Justice Act (1982)	القانون المتعلق بالعدالة الجنائية (1982)
The Police and criminal evidence act (1984)	القانون المتعلق بالشرطة والأدلة الجنائية (1984)

الحقبة اللاحقة لسنة 1985:

The Sporting events Act (control of alcoohol) (1985)	القانون المتعلق بالتظاهرات الرياضية (مراقبة الكحول) (1985)
The public order act (1986)	القانون المتعلق بالنظام العام (1986)
The Fire Safety and Safety of Places of Sport Act (1987)	القانون المتعلق بالسلامة من الحرائق وسلامة الأماكن الرياضية (1987)
The Football Spectators act (1989)	القانون المتعلق بمتفرجي كرة القدم (1989)
The Criminal Justice Act (1991)/ (1994)	قانون العدالة الجنائية (1991) /(1994)
The Football Offences Act (1991)	القانون المتعلق بالمخالفات المرتبطة بكرة القدم (1991)

أُدْمِجت جُلُّ التوصيات المتعلقة بإضفاء الشرعية على إجراءات مكافحة شغب ملاعب كرة القدم والواردة في التقريرين المشار إليهما في القوانين التالية:

85. هذا الدليل ليس بقانون وإنما يتضمن توجيهات تقنية وتدبيرية تتعلق بضمان أُسُس السلامة بفضاءات الملعب وتوفير سبل الراحة للمتفرجين. -. بصفة عامة يساعد على تقييم المخاطر بُغْية اتخاذ الإجراءات المناسبة. ومع الزمن أصبح احترام توجيهات الدليل عنصرا أساسيا للحصول على شهادة سلامة مرافق الملعب المفروضة بأحكام قانون 1975(سلامة الملاعب) وقانون 1987(السلامة من الحرائق).

منذ 1973 وصل الدليل إلى طبعة خامسة سنة 2008.يمكن الاطلاع على نسخة إليكترونية على الرابط التالي:

https://www.westminster.gov.uk/documents.

➢ القانون المتعلق بالنظام العام الصادر سنة 1986:

عمل على إدماج:

- التخفيف من الإجراءات الواجبة في الأدلة مما يسمح للشرطة بإمكانية إلقاء القبض الفوري كلما توفر في الفعل الأوصاف المقررة للجريمة؛
- تجريم الأفعال العنصرية أو الأفعال المحتمل فيها التحريض على الكراهية العنصرية، سواء كانت بتعبيرات شفوية أو كتابية أو تصرفات من خلال نشرها أو توزيعها[86]؛
- استبعاد مُرتكب هذه الأفعال من الملاعب عندما تُرتكب بمناسبة مباراة لكرة القدم.

➢ القانون المتعلق بمتفرجي كرة القدم الصادر سنة 1989:

- إحداث بطاقة منخرط وهي بطاقة هوية محوسبة لمشجعي كرة القدم مع تكوين ملف خاص لحاملي البطاقات؛
- معاقبة كل محاولة لدخول ملعب كرة القدم بدون التوفر على هذه البطاقة بغرامة مالية أو عقوبة حبسية؛
- يُحرم أو تُسحب بطاقة الانخراط من كل شخص أُدين بأحد أفعال شغب الملاعب لمدة تتراوح ما بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات.

➢ قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1991:

جرَّم هذا القانون إدخال أية أداة راضة إلى الأماكن العمومية.

➢ قانون المخالفات المرتبطة بكرة القدم الصادر سنة 1991:

عمِل هذا القانون على حظر أو تجريم الأفعال التالية:

- استعمال الكحول في الملاعب؛

86. لوضع حدٍّ لمحاولات تعبئة اليمين المتطرف لمشجعي كرة القدم من أجل إشاعة هتافات وإهانات عنصرية في بعض الملاعب.

- إدخال أشياء أو أدوات خطيرة إلى الملاعب؛
- بيع التذاكر بدون إذن؛
- رمي مقذوفات فوق أرضية الملعب أو في المدرجات؛
- الشعارات أو التصرفات المشينة أو العنصرية ولو لم يكن هناك وجود فعلي للضحية؛
- اقتحام أرضية الملعب.

ب. الإجراءات المرتبطة بضبط الأمن:

تقدَّم اللورد تايلور بعدة توصيات تحت عنوان "التخطيط الأمني" -Police-Planning- همت الوسائل الواجب توفيرها بالملعب للخدمات الأمنية والإجراءات العملياتية لضمان انسيابية وصول ودخول الجمهور ومغادرته بطريقة آمنة.[87]

وواكبت الأجهزة الأمنية البريطانية الفورة التشريعية ومتطلبات مكافحة الشغب بتحديث بنياتها لمواكبة تدخلاتها الميدانية.

- فعلى صعيد البنيات، أُحدِثت وحدة الاستعلامات الوطنية لكرة القدم سنة 1988، حددت مهمتها مركزيا في تجميع وتحليل المعلومات المتحصل عليها من معطيات كاميرات المراقبة ورجال الشرطة المكلفين بالتواصل مع الجمهور-Spotters/policiers-contact- بمختلف مراكز الشرطة البلدية.

لتتحول هذه الوحدة سنة 1991 إلى وحدة وطنية للاستعلامات الجنائية.

- على صعيد التدخلات الميدانية، يمكن التمييز بين مرحلتين: أولاها، اعتمدت فيها على عمليات الاختراق - Covert Policing- لشبكات مثيري الشغب ومتابعتهم بنفس الإجراءات المتبعة في جرائم التآمر[88].

ثانيهما، بناء التدخلات انطلاقا من المعلومات التي توفرها وحدة الاستعلامات الوطنية وبناءً على مبدأ "حكامة رفيعة المستوى وضبط الأمن وفقا للقانون"، حيث

87. تقرير اللورد تايلور، الفقرات من 44 إلى 53 المخصصة من التوصيات للتخطيط الأمني.

88. نفس الأسلوب الذي طُبِّق في إضرابات عمال المناجم(1984/1985) وفي حربها مع الجيش الجمهوري الإيرلندي خلال الحرب الأهلية بإيرلاندا الشمالية.

كان المبتغى عقلنة تدخلات الشرطة رغبة في استعادة صورة إيجابية وفق ما يتوقعه المجتمع من الشرطة.[89]

ثانيا. اللجنة المستقلة للتحقيق في كارثة هلزبورو

بعد أزيد من عشرين سنة من إصرار عائلات ضحايا أسوأ كارثة في ملاعب كرة القدم البريطانية والجمعيات المناصرة لهم على رفض خلاصات التقارير الأمنية والطبية والإعلامية والقرارات القضائية ذات الصلة بها والتي نحت كلها تجاه تحميل مسؤولية الكارثة لسوء سلوك مشجعي فريق ليفربول كما أوضحنا سلفا، وبموجب تعليمات من البرلمان، تمَّ سنة 2010 إحداث" لجنة هلزبورو المستقلة " ترأسها القس جيمس جونس (أسقف ليفربول حتى سنة 2013). حددت مهمة هذه اللجنة في المساعدة على الكشف الشامل والكامل عن المعلومات المتعلقة بالكارثة من خلال فحص جميع الوثائق المتحصل عليها من مختلف المصادر، والعمل على صيانتها ووضعها رهن إشارة العموم.

في شتنبر2012، نشرت" اللجنة المستقلة لهلزبورو" تقريرها الذي خلُص إلى تبرئة مشجعي ليفربول من مسؤولية ما حدث يوم الكارثة، وأن السبب الرئيسي فيها يعود إلى عدم تحكم الشرطة في الوضعية الأمنية للملعب.[90]

كان من مخرجات هذا التقرير، قيام الأجهزة المشرفة على حكامة تدبير تصرفات الشرطة، سنة 2012، بإجراء أكبر تحقيق مستقل يخص ادعاءات سوء سلوك الشرطة واحتمال تورطها في أفعال جرمية.

أ. خلاصات " اللجنة المستقلة لهلزبورو":

من حيث الوقائع المادية، اِسْتُنتِج من جميع التحقيقات التي أُجْرِيت أن "شرطة جنوب يوركشاير" تَركَّز اهتمامها بعد الحادثة على استبعاد اتهامات التقصير الموجهة إليها من خلال تأكيدها على أن سبب الكارثة يكمن في" تصرفات مشجعي فريق ليفربول والذين كانوا في حالة استثنائية من السكر ومارسوا عدوانية مفرطة

89. "High profile stewarding, Law profile policing".

90. Hillsborough, The Report of the Hillsborough Independent Panel. September 2012. https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a7c9e4840f0b65b3de0a0ff/0581.pdf

تجاه الشرطة وأن العديد منهم وصل إلى الملعب متأخرا وبدون تذاكر دخول محاولا الدخول بالقوة".

وجدت هذه الصورة صدى لها في الإعلام بمختلف تلاوينه محليا ودوليا، وبالرغم من دحض هذا الادعاء لاحقا إلا أنه هو الذي بقي منتشرا في الساحة الدولية.

ومن بين الأسباب الحقيقية للكارثة التي توصلت إليها اللجنة المستقلة، نجد:

- عدم استجابة الملعب لمعايير السلامة والأمن المحددة في " الدليل الأخضر" لسنة 1976، وتقصير لجان المراقبة في الإشارة إلى ذلك في شهادات السلامة المتعلقة بملعب هلزبورو؛
- عدم استخلاص الساهرين على تدابير السلامة والأمن العبرة من الأحداث التي شهدها نفس الملعب سنة 1981 بمناسبة إجراء مباراة نصف نهاية كأس الاتحاد الإنجليزي (توتنهام ضد ولفيرهامبتون) ونتج عنها إصابة عدة متفرجين ونجاة بعضهم بأعجوبة من الموت؛
- الصراع الدائم بين الشرطة والمسؤول عن تدابير التنظيم بفريق شيفيلد وينزداي مالك ملعب هيلزبورو حول سعة كل منطقة بالملعب والإجراءات الواجب اتخاذها والذي كان من بين العيوب المسجلة في عدم الاستجابة السليمة لمتطلبات تدبير السلامة والأمن بالملعب؛
- إقدام المسؤولين الأمنيين على اتخاذ قرار مفاجئ بتغيير ضابط أمن مُتمرسٍ على التدبير الأمني للمباريات بملعب هلزبورو بضابط آخر لا تجربة له في تدبير خصوصيات مباريات كرة القدم؛[91]
- سوء التخطيط القبلي للمباراة تولدت عنه نتائج كارثية حيث أثبت تقرير اللجنة المستقلة:

91. وهو ما عبر عنه الضابط المعني-David Duckenfield-خلال مثوله أمام المحكمة سنة 2016، انظر:
David Conn: Hillsborough disaster: deadly mistakes and lies that lasted decades. The Guardian 26 April 2016.

https://www.theguardian.com/football/2016/apr/26/hillsborough-disaster-deadly-mistakes-and-lies-that-lasted-decades

- عدم وضوح مهمات والمسؤوليات الإدارية لضباط الشرطة في الملعب، خصوصا فيما يتعلق بالاتصال واتخاذ القراروتبادل المعلومات بين المسؤولين عن حفظ النظام خارج الملعب والضابط المتواجد داخل الملعب؛
- أعاق ضعف الاتصال ونظام الراديو المعطل وتصميم مقصورة الأمن بالملعب من اتخاذ القرارات المناسبة، لا سيما وأن تسجيلات كاميرات المراقبة أظهرت بأنه كان هناك ازدحام شديد بالمداخل الدوارة وفي مناطق من الملعب؛
- عدم تفعيل بشكل صحيح ترتيبات مواجهة الأحداث الكبرى مما أثر سلبا على جهود الإنقاذ نتيجة الافتقار إلى القيادة والتنسيق وتحديد الأولويات سواء فيما يخص الضحايا أو المعدات؛
- نتج عن هذا الوضع، فشل في قيادة وتنسيق عمليات الطوارئ بشكل ملائم، إذ أن الاستجابة السريعة والملائمة كان بإمكانها إنقاذ مزيد من الأرواح.

من حيث المعالجة الإعلامية لوقائع الكارثة ومصدر ترويج المعلومات، فالأيام التي أعقبت الكارثة، اقتصر الإعلام وخصوصا الصحافة المكتوبة بشتى تلاوينها- شعبية (Tabloïde) وجدية- على ترويج المزاعم والاتهامات الصادرة عن أجهزة الشرطة، وبلغ هذا التوجه ذروته في 19 أبريل 1989 عندما نشرت صحيفة "The Sun" مقالا مثيرا تحت عنوان " الحقيقة-The Truth" احتل كامل الصفحة الأولى، ولم يترك كاتب المقال إلا ما نسيه من نعوت سيئة أو سلبية لم يلصقها بمشجعي ليفربول، في حين أن الوثائق التي تمَّ الكشف عنها للجنة المستقلة أثبتت بالملموس بأن مصدر كل الادعاءات المروجة من طرف الإعلام كان مصدرها وكالة أنباء محلية في مدينة شيفيلد التي استقت معلوماتها (أو تم تزويدها بها) من قبل ضباط والمتحدث باسم شرطة جنوب يوركشاير وأيضا عضو بالمجلس المحلي لشيفيلد[92].

يطرح هذا الوضع المعالجة الإعلامية لظاهرة " شغب الملاعب "، فخطورة الظاهرة وانعكاساتها السلبية على الأمن والطمأنينة لا تسمح بمعالجتها عن طريق

92. Nathalia Hentze Nielsen: Social Control of Media: A Comparative Analysis of British Media coverage of 1989 Hillsborough Disaster (1988 to 1990 and 2012 to 2013).A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements For the degree of Master of Arts in Mass Communication. California State University, Northridge. May 2015.

ترويج الأخبار الزائفة، وذلك ما تفطنت جميع الهيئات المهتمة بمعالجة هذه الظاهرة ودعوتها إلى المعالجة الإعلامية الرصينة، وما التجربة الألمانية إلا نموذجا.

ب. خلاصات التحقيقات التي أشرف عليها مكتب مراقبة تصرفات الشرطة:

كنتيجة لصدور تقرير اللجنة المستقلة لهلزبورو، تمَّ إجراء تحقيقين آخرين، ويتعلق الأمر ب:

ب.1. التحقيق الذي أمر به مكتب مراقبة تصرفات الشرطة:

في أكتوبر 2012، أطلق "المكتب المستقل لمراقبة تصرفات الشرطة"-Independent Office for Police Conduct (IOPC)-في شهر أكتوبر 2012 أكبر تحقيق مستقل في تصرفات الشرطة واحتمال ارتكابها أفعال جرمية.

حُدِّد نطاق التحقيق في دراسة وتدقيق المجالات التالية:

- التعديلات التي أُدخِلت على تقارير ضباط الشرطة الذين كانوا حاضرين في ملعب هيلزبورو؛
- ادعاءات تسريب الشرطة لمعلومات مضللة إلى وسائل الإعلام والنواب والبرلمان وكذا التحقيقات التي أُجْريت مباشرة بعد وقوع الكارثة؛
- التدابير التي اتخذها ضباط الشرطة بعد الكارثة، بما في ذلك أخذ عينات لقياس نسبة الكحول في الدم وإجراء الشرطة الوطنية لفحوصات حاسوبية على القتلى والجرحى؛
- دور شرطة غرب ميدلاند وكل من قاد تحقيقاتها؛
- ادعاءات بأن عائلات الضحايا ومساندهم كانوا تحت المراقبة من قبل الشرطة بعد الكارثة.

وطوال فترة التحقيق، أُعطيت الأولوية للعمل مع عائلات الضحايا والناجين من الكارثة واطلاعهم مع باقي المعنيين على المستجدات وضمان مشاركتهم.

أسفر التحقيق على توجيه تهمة تحريف مسار العدالة إلى كل من رئيس شرطة سابق وكبير مفتشي الشرطة سابق بجنوب يوركشاير والمحامي الذي كان يمثل شرطة يوركشاير الجنوبية سنة 1989.

بعد إتمام الإجراءات القضائية، قضت المحكمة برفض الدعوى في مواجهة المتهمين الثلاثة.

ب.2. التحقيقات التي أشرف عليها المكتب المستقل بطلب من وزير الداخلية:

أمر وزير الداخلية بإجراء تحقيق ثانٍ تحت مسمى "عملية عقد العزم" (Operation Resolve)، ولضمان استقلاليته عَهد به إلى مكتب مراقبة تصرفات الشرطة، حُدِّدت مهام هذا التحقيق في:

- انخراط الشرطة في التخطيط للمباراة والتحضير لها؛
- تدبير الشرطة للمشجعين في بوابة الملعب ودخولهم إليه؛
- استجابة الشرطة المبكرة للكارثة؛
- اتصال الشرطة بعائلات المتوفين والمصابين مباشرة عقب وقوع الكارثة؛
- النظر في تصرفات خدمة الإسعاف ونادي شيفيلد ونزداي لكرة القدم مستضيف المباراة والسلطة المحلية.

عقب إجراء التحقيقات، وُجِّهت اتهامات جنائية إلى كبير مفتشي الشرطة الذي كان مسؤولا عن المباراة في يوم الكارثة. وبعد إعادة محاكمته سنة 2019، برأته المحكمة من 95 تهمة بالقتل الخطأ بسبب الإهمال الجسيم.[93]

بينما تمت إدانة السكرتير السابق لنادي شيفيلد وينزداي لكرة القدم بارتكاب مخالفة لقانون الصحة والسلامة في العمل.

يعتزم المكتب المستقل لمراقبة تصرفات الشرطة نشر تقرير مفصل وشامل بمجرد الانتهاء من جميع العمليات المرتبطة بالتحقيق والجواب على شكايات عائلات الضحايا والناجين وأطراف أخرى والتي تناهز يومه (09نونبر 2024) حوالي 160

93. استفاد كبير مفتشي الشرطة من قاعدتين جوهريتين في القوانين الجنائية وهما عدم رجعية القوانين وتقادم أفعال المتابعة، حيث أن الكارثة وقعت سنة 1989 كان حينها معمولا بقاعدة "سنة واحدة ويوم واحد (year and a day rule) في حين أن محاكمته الأولى لم تتم إلا في سنة 2014، وحتى مع إلغاء هذه القاعدة سنة 1996 فإنها جاءت لاحقة لأفعال المتابعة.

شكاية فردية وتحقيقات في تصرفات الشرطة. وذلك بهدف تقديم أجوبة على أسئلة بقيت عالقة بخصوص ما جرى قبل الكارثة وأثناءها وبعدها.[94]

2. التجربة الألمانية:

تُعدُّ التجربة الألمانية في محاربة شغب ملاعب كرة القدم نموذجية، إذ اعتمدت على توجه يعتمد عدم إقصاء المشجعين بمواكبتهم مع يقظة دائمة من خلال تطوير آليات الضبط -autorégulation- مفضلة بيداغوجية التحسيس بدل الحظروالمنع، مما حدا بالاتحاد الأوروبي لكرة القدم الاقتداء بهذه التجربة في صياغة دليله العملي لتأطير المشجعين.

سنتعمد على وثيقتين أساسيتين:

- توصيات مجموعة العمل المكلفة بتقديم اقتراحات لمراقبة العنف في الملاعب وفي محيطها؛ (أحدثت بطلب من وزارة الرياضة سنة 1981)
- تقرير الخبرة حول ثقافة المشجعين وتصرفاتهم سنة 1988.

أولا. تعريف " مشاغبي الملاعب"

عكس التجارب الأخرى لم تعتبر التجربة الألمانية "مثيري الشغب" بمجرمين أو خارجين عن القانون أو فاقدين للإحساس...بل هي " مشكلة اجتماعية يجب إيجاد حلول لها" وحددت بعض خاصيات هذه الظاهرة في:

- اعتبار سلوك "مثيري للشغب" خاصية عادية وطبيعية عند فئة من الشباب وفي نفس الوقت مؤشرا على وجود مشكلة اجتماعية يجب إيجاد حلول لها، مما يعني أنَّ الاقتصار على زجر هذه الظاهرة لا يمكن أن يكون الحل الوحيد لقضية شغب الملاعب؛
- أنها لا ترتبط بالحرمان الاجتماعي ولا بالتطرف السياسي، بل لها علاقة بالبحث عن الإثارة والمغامرة لتحقيق الذات؛
- اختلاف " مثيري الشغب" عن الجماعات المعروفة بتطرفها وعنفها، كحركة محتلي

94. لمزيد من الاطلاع على أشغال المكتب المستقل لمراقبة تصرفات الشرطة، يرجى زيارة الموقع التالي:
https://www.policeconduct.gov.uk/our-work/investigations/hillsborough

المنازل ببرلين Berlin squatters-[95]- أو جماعات ثقافة البانك -punk- أو حليقي الرؤوس أو الجماعات الإجرامية التركية، لأن "مثيري الشغب" لا يدعون الانتماء لأية حركة سياسية راديكالية أو التعبير عن هوية اجتماعية أو ثقافية خاصة.

انطلاقا من نظرة إيجابية إلى المشجع وعدم تعميم نفس التعامل على مرتادي ملاعب كرة القدم، تمَّ تصنيف المشجعين إلى ثلاثة أصناف وفي نفس الوقت اقتراح تحديد تكليفات لكل طرف متدخل في عمليات ضبط والحفاظ على عمليات السلامة والأمن في ملعب كرة القدم من خلال تقسيم العمل بين الشرطة والفريق المنظم للمباراة والمتدخلين الاجتماعيين، وذلك وفق الاقتراح التالي:

درجة المشجع	تصنيف المشجعين حسب درجة خطورتهم	التكفل بكل صنف
أ	مشجعون عاديون مسالمون.	الفرق ومنظمي المباريات.
ب	مشجعون متحمسون -Ultras- عصبيتهم واضحة ولا يرفضون المواجهة ولكن يمكن التحكم فيهم.	يُعهد بالتكفل بهم بيداغوجيا إلى الفاعلين الاجتماعيين بهدف الحيلولة دون انتقالهم إلى الدرجة العنيفة.
ج	"مثيري الشغب" -hools- هدفهم الأول المواجهة.	تتطلب مراقبتهم عن قرب ووضعهم في أماكن خاصة في الملعب، مهمة يُعهد بها للشرطة. في نفس الوقت يتكفل البرنامج البيداغوجي-الاجتماعي-Fan Projekts[96]- بالمواكبة الثقافية والاجتماعية لهذا الصنف.

95. حركة ظهرت في سبعينات القرن الماضي في برلين الغربية لتنتقل إلى الجزء الشرقي من المدينة بعد سقوط جدار برلين. "Squatting is not a theory in Berlin، but an easily observed practice".

96. أول مشروع سوسيوثقافي احتضنته مدينة بريمن -Brême-سنة 1982 عقب وفاة مشجع في مواجهات بين أنصار بريمن وهامبورغ. وولدت) الفكرة في جامعة بريمن من طرف أستاذ محاضر بها Dr.Narciss Gobbel (ليتطور هذا العمل الاجتماعي الأولي إلى أشكال من التواصل مع الشباب والمشاركة الاجتماعية والثقيف السياسي للشباب ومبادرات مناهضة التميز.
https://www.uni-bremen.de/en/university/profile/history-1/50years/events/50-reasons-why/fan-projekt-bremen

يتضح مما سلف أعلاه أن فلسفة الممارسة الألمانية في محاربة شغب ملاعب كرة القدم، علاوة على اليقظة الأمنية والمتابعة عن قرب للفئات المصنفة في خانة العنف العمدي والمبرمج، تقوم على أساس دعامتين:

- ضرورة التكفل بالظاهرة من خلال اتخاذ إجراءات ترتبط بالأسباب الاجتماعية الكامنة وراء أعمال الشغب؛
- التركيز على الوقاية من العنف بدل الاكتفاء بتخفيضه أو تنقيله إلى مجال آخر.

ثانيا. الاعتماد على تدابير مندمجة

يمكن تجميعها في ثلاثة أقسام:

أ. فيما يتعلق بالإجراءات العملياتية - الميدانية:

- مراقبة أمنية بادية للعيان -ostensible- في محيط التظاهرات الرياضية؛
- تفتيش المتفرجين لتجنب إدخال أسلحة أو مواد راضة إلى فضاءات الملعب، وحظر الكحول؛
- اتخاذ إجراءات عقابية سريعة في حق المخالفين من قبيل منعهم من ولوج الملعب وإلزامهم بالحضور إلى مفوضيات الشرطة خلال المباريات؛
- تفريق مجموعات المشجعين (حسب أصنافهم) في مدرجات الملعب؛
- التشديد على نزاهة الممارسة في أرضية الملعب؛
- على الصعيد المؤسساتي، أُحدِث "مركز المعلومات حول المهمات الرياضية" بهدف:
  - جمع المعلومات المتأتية أساسا من وحدات الاستعلامات بالولايات والجهات الرياضية؛
  - أن تكون وسيلة للتخطيط وطنيا ومحليا ووضع برمجة للمباريات؛
  - عقلنة التدخلات الأمنية من خلال التحكم في توزيع إمكانياتها المادية والبشرية؛

- تحديد المعايير الأمنية الخاصة بالمباراة وتوضيح مهمة كل متدخل فيها (الشرطة ومنظمي المباريات).

ب. فيما يتعلق بالتدخلات السوسيو-بيداغوجية:

- إحداث نوادي للمشجعين تحت إشراف تربويين - اجتماعيين؛
- تمكنت ألمانيا منذ بداية ثمانينات القرن الماضي من وسائل تحليل بيئة نشأة المشجعين الشباب لكرة القدم، ووضعت بشراكة معهم منهاجا لمساعدة الشباب أساسه مقاربة سوسيو-بيداغوجية، وذلك انطلاقا من مشروعين رائدين: الأول مع الشباب الرياضي لهيس -Hesse- الذي اهتم بموضوع " بيئة مشجعي كرة القدم"، والثاني مع شباب برلين الرياضي وانصب على موضوع "العنف والعنصرية".

ج. فيما يتعلق بدور الإعلام:

منذ توصية مجموعة العمل سنة 1981، دعت ألمانيا وسائل الإعلام إلى تحمل مسؤولياتها عند تغطيتها لأعمال شغب محتملة، وناشدت أنْ تكون التغطيات الإعلامية نقدية بعيدة عن الإثارة غير الموضوعية. فمبدأ اللعب النظيف "fair-Play" أساس الرياضة يجب أن ينطبق على الإعلام نفسه.

وقفت هذه التوصية على أن الإعلام غالبا ما يُقدِّم المشجعين بصورة سلبية، ويُضخِّم مشاكل العنف، والتطرف اليميني وتناول الكحول ذات الصلة بالمشجعين من خلال معالجتها من زاوية ضيقة.

وخلُصَت التوصية إلى أنَّ لوسائط الإعلام تأثيرا كبيرا على سلوك الشباب وتوجهاتهم الأخلاقية، لكنها بتركيزها بأكثر من اللازم على الظواهر السلبية فإنها تبتعد عن دورها التربوي، لتخلُص إلى أنه يجب تشجيع وسائل الإعلام على مناهضة الإثارة -sensationnalisation- وتسليط الضوء بدلا من ذلك على السلوكيات الإيجابية للمشجعين.

ثالثا. دور العمل الجمعوي - الاجتماعي في الحدِّ من شغب الملاعب

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي توصلت التجربة الألمانية إلى أنَّ مواجهة العنف وشغب الملاعب يفرض اتخاذ تدابير استباقية ذات طبيعة وقائية علاوة ما تتطلبه الإجراءات الأمنية حسب الحالة.

عقب كارثة ملعب هيزل 1985 كلفت وزارة الداخلية الفيدرالية المعهد الفيدرالي للرياضة للقيام بدراسة معمقة ل "الأسباب الكامنة وراء سلوكيات المشجعين وتطورها"، وأيضا تقييم نجاعة الإجراءات المتخذة ذات الصلة.

أصدرت مجموعة العمل التي أحدثها المعهد الفيدرالي في بداية 1988 تقريرها المعنون "ثقافة وسلوكيات المشجعين" والذي تضمن أيضا تقريري جمعيتي المشجعين ببرلين وهيس.

بعد إثبات التقرير بأنَّ أعمال العنف المرتكبة خلال التظاهرات الرياضية، هي تعبيرات لشباب يبحثون على إثبات الذات وينحدرون من طبقات وسطى ولا علاقة لهم بالتطرف السياسي كيفا كان نوعه. خلُصَ التقرير إلى:

- المخاطر الناتجة عن التدخلات الأمنية المتشددة من جراء إدخال الشرطة والمشجعين في دوامة مواجهة مباشرة والتي قد تمتد إلى خارج الفضاءات الرياضية، وعقَّد هذا الوضع إمكانية اتخاذ تدابير تجاه المشجعين، مع إقراره بتداخل بين مهمات الشرطة والعمل السوسيو-تربوي مع المشجعين؛
- أنَّ الوقاية تتطلب نفسا طويلا وذلك يفرض إدخال البُعد الاجتماعي في مواجهة العنف ضمن عناصر التفكير في السياسة العامة على المدى البعيد؛
- إيجاد فضاء يساعد الشباب على تفجير طاقاته والتعبير علنا عن آرائه والدفاع عن مصالحه إزاء المؤسسات، وبالتالي عيش أحاسيس تسمح له بتحقيق الذات.

يتضح مما سلف أنَّ التجربة الألمانية ركزت منذ البداية على تدخل وقائي كأحد عناصر السياسة العمومية المندرجة على أمدٍ بعيد، أساسها التربية والتثقيف

والتكوين بالموازاة مع الإجراءات الأمنية التي تتطلبها ظروف كبح العنف المحتمل في الفضاءات الرياضية أو في محيطها.

انطلاقا من سنة 1993 مكنت الحكومة الألمانية "نوادي البرنامج السوسيو-تربوي/Fan Projekte" من إطار تنظيمي ضمن "المفهوم الوطني للرياضة والأمن" من خلال تجميع النوادي في "مركز تنسيق مشاريع المشجعين" بهدف وضع وتنسيق وتوجيه المشاريع السوسيو-تربوية للمشجعين وكذا مضمون هذه المشاريع في إطار سياسة العمل مع الشباب.

تتمثل خاصية هذه النوادي في أنها مستقلة عن فريق كرة القدم وجمعيات المشجعين وقوات الأمن، ويمكن اعتبارها كوسيط/مُسهّلٍ لتهدئة النزاعات سواء مع الفريق أو الشرطة والعمل على تفادي القطيعة خصوصا بين الشباب والشرطة.

يقوم العمل مع المشجعين على دعامتين:

- العمل السوسيو-تربوي مع المشجعين؛
- بناء علاقة لمد جسور التواصل واللقاءات مع المؤسسات والفاعلين المحليين.

تندرج تدخلات هذه النوادي ضمن الأهداف الأساسية التي حددها "المفهوم الوطني للرياضة والأمن" في القضاء على العنف ومكافحة التطرف والعنصرية والنهوض بثقافة إيجابية فيما يتعلق بالمشجعين.

ومن مبادرات هذه النوادي إحداث "سفارات المشجعين" خلال التظاهرات الأوروبية الكبرى، وتتجلى مهمتها تأمين المشجعين المرافقين لفريقهم خارج البلد، وذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات الضرورية ومساعدتهم عند الضرورة. وخصوصا العمل على نزع فتيل التوتر مع مشجعين آخرين أو المؤسسات المحلية.

خلفت هذه التجربة صدى إيجابيا وترحيبا واسعا في الفضاء الأوروبي وكانت أساس إحداث ومحتضن ل"الجامعة الأوروبية للمشجعين".[97]

3. التجربة الفرنسية:

يعرف التشريع الفرنسي في مجال محاربة العنف بالفضاءات الرياضية أو في محيطها غزارة في الإنتاج، حيث على مدار 30 سنة-ما بين 1993 و2023- علاوة على القانون الجنائي ومدونة الرياضة تمت المصادقة على 15 قانونا وبإجماع جميع الفرقاء السياسيين في فرنسا. وتوضح اللوحة التالية هذه القوانين:

97. اعتمدنا في هذا الفصل على المراجع التالية:

- CONSEIL DE L'EUROPE : Rapport soumis par la République Fédérale d'Allemagne sur la recherche relative à la violence associée au sport.

COMITE PERMANENT DE LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA VIOLENCE ET LES DEBORDEMENTS DE SPECTATEURS LORS DE MANIFESTATIONS SPORTIVES ET NOTAMMENT DE MATCHES DE FOOTBALL. 7e Réunion du Comité Permanent Strasbourg, 25-26 janvier 1990.

- Patrick Mignon, Anastassia Tsoukala.Etude comparée de lutte contre le Hooliganisme,op cité

Günter A.Pilz : De la culture ultra à la culture de la violence : Violence et racisme dans le contexte du football allemand. Présenté lors de la conférence internationale sur les ultras, organisée au Stade de France, le 18 janvier 2010.Traduit de l'allemand par Guillaume Robin. Consultable à l'adresse suivante :

- Sportswiss.uni-hannover.de/fileadmin/sportswiss/Projekte_Forschung_und_Online_/pilz_Ultras_fra.

- Paul Bertolucci : Sociologie des supporters de football. La persistance du militantisme sportif en France, Allemagne et Italie. Thèse pour obtenir le grade de : Docteur de l'Université de Strasbourg en Sociologie. Soutenue le : 28 septembre 2012.

- Nicolas Hourcade, Ludovic Lestrelin, Patrick Mignon. Livre vert du supportérisme. État des lieux et propositions d'actions pour le développement du volet préventif de la politique de gestion du supportérisme. [Rapport Technique] Ministère des sports. 2010, 145 p. ffhal-02087789f.

1) Loi n° 93-1282 du 6 décembre 1993 relative à la sécurité des manifestations sportives.
2) Loi n° 95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité.
3) Loi n° 98-146 du 6 mars 1998 relative à la sécurité et à la promotion d'activités sportives.
4) Loi n° 2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure.
5) Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers.
6) Loi n° 2006-784 du 5 juillet 2006 relative à la prévention des violences lors des manifestations sportives.
7) Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures.
8) Loi n° 2010-201 du 2 mars 2010 renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection de personnes chargées d'une mission de service public.
9) Loi n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité Intérieure.
- Ordonnance n° 2012-351 du 12 mars 2012 relative à la partie législative du code de la sécurité intérieure.
10) Loi n° 2016-564 du 10 mai 2016 renforçant le dialogue avec les supporters et la lutte contre le hooliganisme.
11) Loi n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté.

12) Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice.

13) LOI n° 2022-296 du 2 mars 2022 visant à démocratiser le sport en France.

14) LOI n° 2023-22 du 24 janvier 2023 d'orientation et de programmation du ministère de l'intérieur.

15) Loi n° 2023-380 du 19 mai 2023 relative aux jeux Olympiques et Paralympiques de 2024 et portant diverses autres dispositions.

وتعتمد فرنسا بالأساس على مقاربة زجرية مقرونة بعقوبات إضافية تتنوع بين منع قضائي ومنع إداري وآخر ذي صبغة تجارية. علما بأن أحداث الشغب المسجلة في هذا البلد تبقى عادية مقارنة مع البطولات الأوروبية الكبرى (إنجلترا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا) باستثناء حادثين:

- كارثة ملعب فورياني بباستيا في 5 ماي 1992 عقب انهيار جانب من مدرجات الملعب بمناسبة مباراة نصف نهاية كأس فرنسا بين فريقي باستيا ومرسيليا، والذي خلف وفاة 18 شخصا و2357 جريحا؛
- وفاة مشجعين اثنين من مناصري فريق باريس سان جيرمان، أحدهما بتاريخ 23 نونبر 2006 والآخر بتاريخ 28 فبراير 2010 نتيجة اشتباكات عنيفة بمناسبة مباريات بملعب حديقة الأمراء بباريس.

عادة ما تلجأ فرنسا إلى تشديد تشريعاتها وإجراءاتها التنظيمية بخصوص عنف الملاعب بمناسبة احتضانها لتظاهرات رياضية كبرى ككأس أوروبا للأمم في كرة القدم سنة 2016 أو الألعاب الأولمبية سنة 2024.

سنتناول هذه التجربة من خلال ثلاث نقاط: أولاها يتعلق بمكونات التشريعات الفرنسية، وثانيها مرتبط بالإجراءات العملياتية، وثالثها يتعلق بالإجراءات الوقائية فيما يخص اعتبار المشجعين كشركاء في تدبير الفضاء الرياضي.

أولا. مكونات التشريع الفرنسي

نعالجها من خلال المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في مدونة الرياضة والقانون الجنائي وكذا المقتضيات المتعلقة بالعقوبات الإضافية.

أ. الأفعال المجرمة المقترفة في منشأة رياضية أو بمناسبة تظاهرة رياضية أو أثناء بثها في فضاء عمومي:

أ.1. الأفعال والعقوبات المنصوص في مدونة الرياضة[98]:

نعمل على تجميع هذه الأفعال والعقوبات المتأتية في الأصل من نصوص خاصة في اللوحة التالية مع تبيان مصدر النص في الهوامش:

المواد	الأفعال المجرمة	العقوبات
L332-3	• إدخال المشروبات الكحولية باستعمال القوة أو بالتدليس.	• سنة واحدة حبسا و7.500 أورو كغرامة.[99]
L 332-4	• الولوج في حالة سكر. • ارتكاب أعمال عنف في حالة سكر ترتب عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تفوق 08 أيام.	7.500 أورو كغرامة. سنة واحدة حبسا و15.000 أورو كغرامة.
L 332-5	الدخول أو محاولة الدخول باستعمال القوة أو بالتدليس إلى منشأة رياضية في حالة سكر.	سنة واحدة حبسا و15.000 أورو كغرامة.
L 332-6	التحريض على الكراهية أو العنف ضد الحكم أو مُحكِّم رياضي-juge sportif- أو لاعب أو أي شخص آخر.	سنة واحدة حبسا و15.000 أورو كغرامة.

98. Code du sport : L IVRE III : PRATIQUE SPORTIVE (Articles L311-1 à L335-3). TITRE III : MANIFESTATIONS SPORTIVES (Articles L330-1 à L335-3).Version en vigueur au 04 octobre 2024. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071318/LEGISCTA000006151577/?anchor=LEGIARTI000031995136#LEGIARTI000031995136-

99. LOI n° 2023-22 du 24 janvier 2023 d'orientation et de programmation du ministère de l'intérieur. Art.25(V).

L 332-7	إدخال أو ارتداء أو إظهار شارات أو علامات أو رموز توحي إلى ايديولوجية عنصرية أو كره للأجانب. يعاقب على المحاولة أيضا.	سنة واحدة حبسا و15.000 أورو كغرامة.[100]
L332-8	إدخال أو محاولة إدخال الشهب أو الألعاب النارية أو حيازتها أو استخدامها.	ثلاث (03) سنوات حبسا و15.000 أرو كغرامة.[101]
L 332-8-1	إدخال أو محاولة إدخال دون سبب شرعي أي أداة من شأنها أن تشكل سلاحا.	ثلاث (03) سنوات حبسا و15.000 أرو كغرامة.[102]
L 332-9	• إلقاء مقذوفات تشكل خطرا على أمن الأشخاص. • استعمال أو محاولة استعمال المنشآت المتنقلة أو الثابتة كمقذوفات .	ثلاث (03) سنوات حبسا و15.000 أورو كغرامة.
L 332-10	• الإخلال بإجراء مسابقة أو تعريض سلامة الأشخاص أو الممتلكات من خلال اقتحام أرضية ملعب منشأة رياضية.	سنة واحدة حبسا و15.000 أورو كغرامة.[103]
L 332-19	السهر على تنظيم أو المشاركة في بقاء أو إعادة تكوين جمعية أو تجمع سبق حله أو المشاركة في أنشطة جمعية موقوفة.	سنة واحدة حبسا و15.000 أورو كغرامة.[104]

100. LOI n° 2022-296 du 2 mars 2022 visant à démocratiser le sport en France. Art.42.

101. Loi n° 2023-380 du 19 mai 2023 relative aux jeux Olympiques et Paralympiques de 2024 et portant diverses autres dispositions.Art.18.

102. Ibid.

103. LOI n° 2023-22 du 24 janvier 2023 d'orientation et de programmation du ministère de l'intérieur.Art.25(V).

104. LOI n° 2017-86 du 27 janvier 2017 relative à l'égalité et à la citoyenneté. Art.207.

أ.2. الأفعال والعقوبات بموجب القانون الجنائي ذات الصلة بعنف الملاعب:

مبدئيا جميع مخالفات الحق العام المرتكبة في سياق الأحداث الرياضية سواء بشكل فردي أو جماعي قد تجد في مقتضيات القانون الجنائي جوابا يتكيف مع ظروف هذه الأفعال. لذا سنركز فقط على أفعال ذات صلة بارتكاب العنف أو تخريب أو تعييب الممتلكات أو التمرد أو التجمهر المرتكبة في فضاء رياضي أو لها علاقة مباشرة بتظاهرة رياضية خصوصا تلك الخاضعة للعقوبة الإضافية القاضية بالمنع من ولوج الملعب.

المواد	الأفعال المجرمة	العقوبات
11.222	عنف نتج عنه عجز تام عن العمل لأكثر من 08 أيام.	03 سنوات سجنا و45.000 أورو كغرامة.
12.222	عنف نتج عنه عجز تام عن العمل لأكثر من 08 أيام.	05 سنوات سجنا و75.000 أورو كغرامة.
13.222	عنف تنج عنه عجز تام عن العمل لأقل من 08 أيام.	03 سنوات سجنا و 45.000أورو كغرامة.[105]
1.322	محاولة أو القيام بتخريب أو تعييب أو إتلاف ممتلكات الغير.	02 سجنا و30.000 أورو كغرامة.
1.322	محاولة أو القيام بكتابة رموز أو رسومات على الواجهات، السيارات، الطرق العمومية أو منقولات حضرية، إذا كان الضرر بسيط.	3750 أورو كغرامة مع عقوبة القيام بأعمال ذات نفع عام.[106]

105. Articles 222.11 à 13 : Loi n 2024 -420 du 10 mai 2024 visant à renforcer la lutte contre les dérives sectaire et améliorer l'accompagnement des victimes.Art.5.

106. LOI n° 2023-22 du 24 janvier 2023 d'orientation et de programmation du ministère de l'intérieur.Art.25(V).

2.322	محاولة أو القيام بتخريب أو تعييب أو إتلاف ممتلكات الغير بسبب انتمائه إلى مجموعة إثنية أو أمة أو عرق أو دين.	03 سنوات سجنا و45.000 أورو كغرامة.[107]
3.322	محاولة أو القيام بكتابة رموز أو رسومات على الواجهات، السيارات، الطرق العمومية أو منقولات حضرية مقترنة بظروف تشديد.	15.000 أورو غرامة مع القيام بأشغال تكتسي صبغة مصلحة عامة.[108]
6.322	محاولة أو القيام بتخريب أو تعييب أو اتلاف ممتلكات الغير باستعمال مواد متفجرة أو اشعال حريق أو أي وسيلة تشكل خطرا على الأشخاص.	10 سنوات سجنا و150.000 أورو كغرامة.[109]
1.431	التجمهر: • عدم حمل سلاح • متخف في قناع	سنة واحدة سجنا و15.000 أورو كغرامة. 03 سنوات سجنا و45.000 أورو كغرامة.[110]
7.433	• العصيان • مقترن بظروف تشديد	سنتان سجنا و30.000 أورو كغرامة. 03سنوات سجنا و45.000 أورو كغرامة.[111]

تجدر الإشارة إلى أن بعض الأفعال الواردة في الجدول أعلاه قد تكون عقوبتها أشد لاقترانها بظروف تشديد، كما قد تشكل أفعال إهانة موظف عمومي أو شخص

107. Loi n 2008-696 du 15 juillet 2008 relative aux archive.Art.34.

108. LOI n° 2023-22 du 24 janvier 2023,op.cité.

109. Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.Art.32.

110. Ordonnance n° 2012-351 du 12 mars 2012 relative à la partie législative du code de la sécurité intérieure.Art.8.

111. LOI n° 2017-258 du 28 février 2017 relative à la sécurité publique.Art.25.

مكلف بمهمة تدخل ضمن الصالح العام، إهانة العلم الوطني، المخدرات، التهديد بارتكاب جريمة أو أفعال الترهيب والتخويف، القذف والسب، بيع تذاكر المباريات.... موضوع مساءلة إذا ما اقترفت بمناسبة أحداث رياضية.[112]

أ.3. العقوبات الإضافية:

تعتبرها فرنسا إجراءات وقائية، في حين أن وصفها الحقيقي هو إجراءات زجرية استباقية والتي دخلت التشريع الفرنسي مع القانون المتعلق بتأمين التظاهرات الرياضية بتاريخ 1993 وتعززت مع قانون توجيه وبرمجة أداء الأمن الداخلي بتاريخ 2002.[113]

تضمنت الترسانة الفرنسية ثلاثة أصناف من الإجراءات الوقائية متمثلة في منع قضائي أو منع إداري كإجراء من إجراءات الشرطة الإدارية أو تمكين الفرق من إطار تشريعي يسمح لها بمنع مثيري العنف من ولوج الملعب انطلاقا من التحكم في بيع بطائق الانخراط أو بيع تذاكر الدخول إلى الملعب.

I. أسس وإجراءات المنع القضائي

بحثا عن إجراءات استباقية للحد من أعمال العنف في الملاعب الرياضية أو في محيطها أضاف المشرع الفرنسي بمناسبة تعديله سنة 1993 لقانون يوليوز 1984 المتعلق بتنظيم والنهوض بالأنشطة البدنية والرياضية، إمكانية تطبيق عقوبة إضافية تتجلى في منع مرتكب العنف من ولوج الملاعب الرياضية أو التواجد في محيطها وخضوعه لإجراءات خاصة خلال إجراء المنافسات الممنوع من حضورها.

112. Guide méthodologique : Les infractions dans les enceintes sportives. Direction des affaires criminelles et des grâces. Mars 2006. https://www.justice.gouv.fr/sites/default/files/migrations/portail/art_pix/violencesenceintessportives.pdf

113. Loi n° 2002-1094 du 29 août 2002 d'orientation et de programmation pour la sécurité intérieure.

فيما يخص الأفعال سبب المنع:

هكذا نصت المادة 11-42 من القانون المتعلق بتأمين التظاهرات الرياضية الصادر في 6 دجنبر 1993 على إمكانية منع كل مرتكب لأفعال محددة في هذا القانون أو في القانون الجنائي بخصوص أفعال مرتكبة في منشأة رياضية بمناسبة احتضانها لمسابقة رياضية أو خلال بثٍّ لتظاهرة رياضية في مكان عمومي، من ولوج هذه الأماكن لمدة لا تفوق خمس(05) سنوات.

حدد التعديل أيضا، مسطرة تنفيذ هذا المنع والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترامه[114].

أخذت المادة L332-11 من مدونة الرياضة بنفس المبادئ ونصت على أنَّ كل شخص مدان في أحداث عنف كما هي منصوص عليها في هذه المدونة، يواجه أيضا المنع من ولوج أو التواجد في محيط منشأة محتضنة لتظاهرة رياضية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

يكون موضوع منع كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

- إدخال المشروبات الكحولية باستعمال القوة أو بالتدليس؛
- الولوج في حالة سكر إلى منشأة رياضية خلال احتضانها لتظاهرة رياضية أو عند بثها في مكان عمومي؛
- الدخول أو محاولة الدخول باستعمال القوة أو بالتدليس إلى منشأة رياضية في حالة سكر؛
- التحريض على الكراهية أو العنف ضد حَكمٍ أو مُحكِّم رياضي أو لاعب أو أي شخص آخر؛
- محاولة أو إدخال أو ارتداء أو إظهار شارات أو علامات أو رموز تدعو إلى أيديولوجية عنصرية أو كراهية للأجانب؛
- إدخال أو محاولة إدخال الصواريخ أو الألعاب النارية أو حيازتها أو استخدامها؛

114. Loi n° 93-1282 du 6 décembre 1993 relative à la sécurité des manifestations sportives.

- إدخال أو محاولة إدخال دون سبب شرعي أي أداة من شأنها أن تشكل سلاحا؛
- إلقاء مقذوفات تشكل خطرا على أمن الأشخاص. أو استعمال أو محاولة استعمال المنشآت المتنقلة أو الثابتة كمقذوفات؛
- الإخلال بإجراء مسابقة أو تعريض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر من خلال اقتحام أرضية ملعب منشأة رياضية؛
- السهر على تنظيم أو المشاركة في بقاء أو إعادة تكوين جمعية أو تجمع سبق حله أو المشاركة في أنشطة جمعية موقوفة.[115]

كما أنه يمنع من ولوج الملعب ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في مواد القانون الجنائي 13-222 و1-322إلى 4 و6-322 و11-322، ويتحقق المنع بارتكاب المخالفة في منشأة رياضية وقت احتضان تظاهرة رياضية أو خارج هذه المنشأة في علاقة مباشرة مع هذه التظاهرة الرياضية.[116]

- **فيما يخص إجراءات تنفيذ المنع:**

- اطلاع الأغيار على معطيات الشخص المحكوم عليه بعقوبة إضافية:يُبلّغ الوكيل العام أو وكيل الجمهورية والي الجهة -département- أو والي الأمن إذا ما كان المحكوم عليه يسكن باريس، المعطيات المتعلقة بهوية وتاريخ القرار ومدة العقوبة الإضافية ومسكن الشخص المحكوم عليه؛
- عند توصله بالمعطيات يقوم الوالي بإبلاغها إلى الجامعات الرياضية والجمعيات المعنيين بالعقوبة الإضافية باستثناء تلك المتعلقة بالسكن؛
- تقوم الجامعات على الفور بإبلاغ المعطيات المتوصل بها إلى العصب الاحترافية المعنية؛

115. Code du sport, les articles L332-3, L332-4, L332-5 et 5-1, L332-6, L332-7, L332-8 et 8_1, L332-9, L332-10-1, L332-10.

116. مقتضيات هذه الفصول مشار إليها في القرة المخصصة للأفعال والعقوبات بموجب القانون الجنائي ذات الصلة بعنف الملاعب.

- يجوز أن يبلغ الوالي هوية الأشخاص المحكومين بعقوبات إضافية إلى جمعيات المشجعين؛
- يجوز إبلاغ هوية الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة إضافية إلى سلطات دولة أجنبية أو هيئة رياضية دولية بمناسبة تظاهرة رياضية يشارك فيها فريق فرنسي.

➢ **فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المحكوم عليه:**

- الحضور إلى مفوضية الشرطة أو الدرك يوم المباريات الممنوع عليه حضورها سواء كانت مقامة فوق التراب الوطني أو في الخارج؛
- عدم احترام قرار المنع بما فيه إلزامية الحضور أمام الهيئة التي عينها القرار أو الشخص الذي أهله الوالي لذلك يوم المباريات، يعاقب بسنتين (02) حبسا و30.000 أورو كغرامة.
- إذا تعلق الأمر بأجنبي يمنع من دخول التراب الوطني لمدة لا تتجاوز سنتين كعقوبة إضافية.

II. أسس وإجراءات المنع الإداري

كما سبق ذكره، لا يُعد إجراء المنع الإداري عقوبة جزائية وإنما أحد إجراءات الشرطة الإدارية الممكن أن يُطعن فيها أمام القضاء الإداري وفق إجراءات الطعن في قرارات الشطط في استعمال السلطة، كما أنه لا يجوز الجمع بين حظر إداري وآخر قضائي.

تقرر إدماج هذا الإجراء في القانون الفرنسي بواسطة قوانين جزائية استثنائية في 23 يناير 2006 عن طريق قانون محاربة الإرهاب ومراقبة الحدود[117] وتمَّ توسيع مجال تطبيقها وتشديد عقوباتها بقانون 14 مارس 2011 بشأن التوجيه

117. Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000454124

والبرمجة المتعلقة بأداء الأمن الداخلي (LOPPSI2)[118] وجُدِّد التأكيد عليها بتاريخ 19 مارس 2023 بواسطة القانون المتعلق بالألعاب الأولمبية والبارالمبية لسنة 2024.[119]

1. أُسُس قرار المنع من الحضور

يمكن أن يصدر قرار المنع الإداري في مواجهة كل شخص:

- يشكل تهديدا خطيرا على النظام العام؛
- يرتكب أفعالا ماسة بالأشخاص أو ممتلكاتهم أو فعل خطير بمناسبة تظاهرات رياضية؛
- الانتماء إلى جمعية أو تجمع وقع حلهما أو جمعية موقوفة؛

يُتَّخذ إجراء المنع من الدخول أو التواجد في محيط فضاءات إجراء التظاهرات الرياضية أو بثها في أماكن عمومية. ولا يجوز أن يتعدى المنع 12 شهرا، وقد يصل إلى 24 شهرا في حالة العود خلال الثلاث سنوات السابقة للفعل.[120]

لتنفيذ القرار، يجوز أن يُفرض على الشخص موضوعه إلزامية بالحضور وقت إجراء المباريات الممنوع من حضورها امام السلطة أو أي شخص مؤهل لهذه الغاية، ويمكن أن يمتد المنع إلى المباريات المقامة خارج فرنسا.

يعاقب على عدم الاستجابة لمتطلبات قرار المنع بسنة واحدة حبسا و3750 أورو كغرامة.[121]

118. LOI n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000023707312

119. Loi n° 2023-380 du 19 mai 2023 relative aux jeux Olympiques et Paralympiques de 2024 et portant diverses autres dispositions. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000047561974

120. Code du sport,art.L332-16.

121. Ibid.

2. تقييد حرية التنقل أو التجمع

يجوز للسلطات الإدارية اتخاذ قرارات تحُدُّ من حرية التنقل او التجمع وتكوين الجمعيات:

- منع تنقل الجماهير الذي من شأنه أن يتسبب في اضطرابات خطيرة على النظام العام بقرار لوزير الداخلية؛
- تقييد حرية الجولان في أماكن إقامة التظاهرات الرياضية لكل مشجع من شأنه أن يتسبب في اضطرابات خطيرة على النظام العام بقرار من السلطة المختصة؛
- حل أو توقيف لمدة لا تتجاوز 12 شهرا، كل جمعية أو تجمع ساعد جمعية رياضية كما هي محددة في القانون والتي سبق لأعضائها ارتكاب أفعال خطيرة من قبيل تعييب الممتلكات، العنف ضد الأشخاص أو الدعوة إلى الكراهية أو التمييز ضد شخص بسب انتمائه العرقي أو الإثني...

يتخذ قرار الحل أو التوقيف بمرسوم.[122]

3. إحداث ملف وطني للممنوعين من الوصول إلى الملاعب

أُحدِث في غشت 2007 ملف تُجمع فيه هويات جميع الممنوعين قضائيا أو إداريا من الملعب، حيث أوكِل للمديرية العامة للشرطة الوطنية إحداث معالجة آلية للمعطيات الشخصية بغرض منع ومكافحة العنف أثناء التظاهرات الرياضية من خلال العمل على إنفاذ المنع الإداري والقضائي من الملعب.

يتضمن هذا الملف صنفين من المعطيات الشخصية المعالجة:

- المعطيات الشخصية: الهوية، تاريخ ومكان الازدياد، الجنسية، العنوان، النادي او البطولة أو جمعية المشجعين التي ينتمي إليها، الصورة؛
- معطيات مرتبطة بإجراءات المنع: إداري أم قضائي، تاريخ القرار، تاريخ تبليغه، مدة صلاحية القرار، مجاله الجغرافي، إلزامية الحضور للتنقيط -pointage-

122. Op cité, art. L332-16-1 et 16-2, L332-18.

مكان التنقيط، السلطة القضائية أو الإدارية متخذة القرار، القرار القضائي القاضي بتعليق أو إلغاء قرار المنع من الملعب.

يحتفظ بالمعطيات الشخصية المعالجة في هذا الملف لمدة 05 سنوات ابتداءً من آخر تدبير تمَّ اتخاذه. ولكل شخص معني ممارسة حق الولوج والتصحيح بطريقة غير مباشرة أمام اللجنة الوطنية للمعلوميات والحريات -CNIL-.[123]

III. المنع التجاري كوسيلة للحد من عنف الملاعب

مكنَّ المشرع النوادي الفرنسية من بنية قانونية تسمح لها بالمساهمة في تأمين التظاهرات الرياضية من خلال اتخاذ إجراءات ذات طابع تجاري أو إجراءات عملياتية.

➢ بخصوص الإجراءات ذات الطابع التجاري:

يجوز لمنظمي التظاهرات الرياضية بهدف المساهمة في تأمين التظاهرات الرياضية:

- رفض أو إلغاء إصدار تذاكر الدخول إلى هذه التظاهرات لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر؛
- رفض دخول الأشخاص الذين لا يحترمون الشروط العامة للبيع أو النظام الداخلي المتعلق بتأمين هذه التظاهرات؛
- السماح للمنظمين بإحداث معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بمخالفة الشروط المشار إليها أعلاه، وذلك وفق الشروط المحددة في مرسوم صادر عن مجلس الدولة بعد إبداء اللجنة الوطنية للمعلوميات والحريات لرأي معلل ومنشور؛

123. للاطلاع على قرار إحداث هذا الملف ورأي اللجنة الوطنية للمعلوميات والحريات بخصوص شرعية ونزاهة المعالجة، يرجى مراجعة:
- Arrêté du 28 août 2007 portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel relatif aux personnes interdites de stade. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000279465
- CNIL : Délibération n° 2007-197 du 10 juillet 2007 portant avis sur le projet d'arrêté du ministère de l'intérieur créant le fichier national des interdits de stade (FNIS). https://www.cnil.fr/en/node/120754.

- عدم جواز بيع بطائق الانخراط السنوية التي تسمح بحضور التظاهرات الرياضية المحترفة إلا من طرف جمعية رياضية أو شركة تجارية مؤهلة لذلك أو مجلس مقاولة؛
- إلزامية التوفر على بطاقة دخول أو دعوة لولوج ملعب محتضن لتظاهرة رياضية تكون بمقابل.[124]

➢ **فيما يتعلق بالإجراءات العملياتية:**

مع مراعاة أحكام قانون الأمن الداخلي[125] يجوز لمنظمي التظاهرات الرياضية:

- توفير الخدمات الأمنية من طرف منظمي التظاهرات الرياضية الهادفة إلى الربح؛
- السهر على ضمان مراقبة الدخول إلى الفضاءات الرياضية التي تحتضن تظاهرة يحضرها أكثر من 300 متفرج؛
- وجوب تأكد الشخص المكلف باستغلال نظام المراقبة بالكاميرات ومنظم التظاهرة الرياضية من سلامة اشتغال منظومة المراقبة بالكاميرات وذلك قبل انطلاق التظاهرة الرياضية.[126]

ثانيا. على صعيد العمليات المؤسساتية والميدانية

أ. المصلحة الوطنية لمكافحة شغب الملاعب.

نلخص مختلف الإجراءات المؤسساتية-العملياتية المُتَّخذة منذ 2009 لمكافحة شغب الملاعب-Hooliganisme-فيما يلي:

➢ " المصلحة الوطنية لمكافحة شغب الملاعب Division Nationale de Lutte contre le Hooliganisme(DNHL)؛ "

124. Code du sport, L332-1, L332-1-1, L332-1-2.

125. Code de la sécurité intérieure. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000025505162.

126. Code du sport, L332-1, L332-2, L332-2-1.

- وحدات للتدخل السريع لتأمين المدرجات واستجواب/مساءلة-Interpellation -مشاغبي الملاعب-hooligans-المتعرف عليهم؛
- تعزيز التعاون بين أجهزة الدولة والنوادي والهيئات المدبرة لشؤون كرة القدم؛
- إحداث خلية تتبع بين الوزارات المعنية لتتبع إعمال مختلف الإجراءات المتخذة واستشراف الأهداف التي من شأنها المساهمة في تأمين التظاهرات الرياضية.[127]

سنركز على "المصلحة الوطنية لمكافحة شغب الملاعب" المستحدثة في أكتوبر 2009 كمصلحة للأمن العمومي ضمن مصالح المديرية المركزية للأمن العمومي بوزارة الداخلية. تعتبر هذه المصلحة بمثابة الجهاز الأساسي في منظومة مكافحة شغب الملاعب بفرنسا، وحددت مهامها حسب تصريح للعميد رئيس مصلحتها في:

- إصدار مذكرات -notes- أسبوعية تُنقِّط فيها درجة خطورة المباراة (وفق سلم خطورة تتراوح درجاته بين 1 و5)[128] وعلى ضوئها تتخذ السلطات المختصة قرارات التأطير أو منع تنقل المشجعين؛
- المشاركة في جميع اللقاءات التحضيرية التي تنظمها ولاية الأمن، والتحليل المسبق لظروف المباراة من أجل المساعدة على اتخاذ الإجراءات الملائمة؛
- إقامة حوار منتظم مع جمعيات المشجعين في أفق ترتيب إجراءات تنقلاتهم.[129]

127. Ministère de l'intérieur :Deuxième plan :le plan de lutte contre le hooliganisme. https://mobile.intérieur.gouv.fr/Archives-des-actualites/2010-Actualites/Bilan-un-an-szcutit/Deuxieme-plan-le-plan- lutte-contre-le-hooliganisme.

128. تحدد الخطورة من المستوى الأول الأقل خطورة إلى المستوى الخامس الأكثر خطورة لتهديده للنظام العام والذي يتطلب اتخاذ إجراءات استثنائية. ترجى مراجعة:

Assemblée Nationale : la mission d'information sur les interdictions de stade et le supportérisme. Rapport n 2984 du 22 mai 2020.

129. Nicolas Pelletier : Comment la DNLH note les matchs de football sur l'échelle des risques.29/03/2024.

https://rmcsport.bfmtv.com/football/ligue-1/comment-la-dnlh-note-les-rencontres-de-football-sur-l-echelle-des-risques_AV-202403290430.html

ب. حصيلة المصلحة الوطنية لمكافحة شغب الملاعب

جاءت هذه الحصيلة كالآتي:

ب.1. عدد الاستجوابات في مجموع التظاهرات الرياضية:

الأصناف المعنية	موسم 2022-21	موسم 2023-22
العصبة الفرنسية لكرة القدم القسم الأول	515	528
العصبة الفرنسية لكرة القدم القسم الثاني	48	85
كؤوس أوروبا	135	123
كأس فرنسا	22	21
قسم الهواة	22	21
EDF	19	00
رياضات أخرى	04	00
المجموع	743	878

ب.2. أسباب المساءلات في القسمين الأول والثاني:

الأصناف المعنية	موسم 2022-21	موسم 2023-22
أفعال عنف	125	243
الكحول	31	27
أفعال تمييز	08	08

المس بالممتلكات	48	48
اعتداءات جنسية	06	05
مخالفات تتعلق بأسلحة	13	19
اقتحام الملعب	185	52
عدم احترام مقررات (المنع مثلا)	14	15
الألعاب النارية	167	301
المخدرات	11	18

ب.3. عدد المصابين من قوات الأمن الداخلي:

صنف المسابقة	موسم 2022-21	موسم 203-22
القسمين الأول والثاني	59	74
كؤوس أوروبا	121	29[130]

ثالثا. في أفق دعم وتعزيز الحوار مع المشجعين

نهجت فرنسا انطلاقا من 2016 مقاربة جديدة في التعامل مع مرتفقي الملاعب الرياضية باعتمادها نهجا وقائيا يقوم على فتح حوار مع المشجعين مبْنِيٍّ على احترامهم واعتبارهم كطرف في المنظومة الرياضية وتقديرٍ لدور جمعياتهم مع توفير ظروف مثلى لاستقبالهم في الملاعب الرياضية.

بذلك تلتحق فرنسا بركب الدول الأوروبية التي توصلت منذ ثمانينات القرن الماضي إلى أنَّ نجاعة مواجهة عنف ملاعب كرة القدم لا تتحد فقط بالسياسات

130. Instance Nationale du Supportérisme (INS) : Rapport d'activité n 3, Période de juillet 2022 à juin 2023,p.12-15. https://www.sports.gouv.fr/sites/default/files/2024-01/ins-ra-2023-vf-8289.pdf

الزجرية[131]. فقامت في إطار بحثها عن توازن بين المقاربة الزجرية والتدخلات الوقائية بتعزيز ترسانتها التشريعية ذات الصلة بمحاربة عنف الملاعب بقانونين:

- القانون رقم 2016-564 بتاريخ 10 ماي 2016 المتعلق بتعزيز الحوار مع المشجعين ومحاربة شغب الملاعب -hooliganisme-.[132]
- اتفاقية سان دوني المؤرخة في 3 يوليوز 2016 الصادرة عن مجلس أوروبا والمتعلقة بسنّ "نهج متكامل بخصوص الأمن والسلامة والخدمات في مباريات كرة القدم والتظاهرات الرياضية الأخرى"[133]، والتي جاءت كتحيين ل "الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعنف وسوء سلوك -débordement- المتفرجين في التظاهرات الرياضية بما فيها مباريات كرة القدم"[134] وكذا استجابة لمتطلبات الساحة الأوروبية في مجال مكافحة عنف الملاعب الرياضية.[135]

لم يبتعد القانون رقم 2016-564 كثيرا عن المعالجة الزجرية المُتسيِّدة في فرنسا منذ 1993، حيث إن بنية هذا القانون تتكون من 07 مواد خمس(05) مخصصة لقضايا زجرية بلباس مدني-تجاري أُدمِجت لاحقا في قانون الرياضة[136]، وفصل واحد إجرائي، وبقيت المادة الخامسة فريدة لوحدها والتي نصت على" إحداث هيئة وطنية للتشجيع" -Instance National du Supportérisme- ووسيط مرجعي لذى المشجعين-personne référente- ومنظومة لاعتماد جمعيات المشجعين.

131. علما بأنَّ دراسات مؤسساتية ذات الصلة بالموضوع واستلهمت ممارسات فضلى متوفرة وقتها، ومنها:
- SÉNAT Rapport d'information n 467 sur les associations de supporters.26 septembre 2007.
- Bertrand Paquette : Biplan mission " supporters "et perspectives d'action concrètes. Initiative de la Ligue de Football Professionnelle(LFP).

132. LOI n° 2016-564 du 10 mai 2016 renforçant le dialogue avec les supporters et la lutte contre le hooliganisme.
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000032510750

133. صادقت عليها فرنسا بتاريخ 06/02/2024 ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 01/11/2017.

134. Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football (STE n° 120).
https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=120

135. سنعالج هذه الاتفاقية في الفصل الثاني من هذه المقالة.

136. Code du sport: L332-1,L332-11,L332-13,L332-16.

ما نحتفظ به من هذا القانون هو الفلسفة الإيجابية عن التشجيع والمشجع بعيدا عن الاكتفاء بلغة الزجر، إذ ساعدت هذه الفلسفة على مأسسة حوار مع المشجعين، أفضت إلى إحداث بنيات عملت على تشجيع وتطوير هذه الفلسفة الجديدة.

أ. من حيث المبادئ الأساسية لهذا القانون:

يمكن تجميع أساسيات قانون 2016 في[137]:

- الاعتراف بالمشجع كفاعل رياضي كلما بقي ممارسا ومدافعا عن الأخلاق الرياضية؛
- مأسسة الحوار مع المشجعين كفاعل أساسي في الرياضة بهدف المساهمة في تعزيز الوقاية من مظاهر العنف وضمان حسن سير الأحداث الرياضية والنهوض بقيم الرياضة؛
- يجب أن تمتد دينامية هذا الحوار مجاليا من المحلي إلى الوطني؛
- إحداث هيئة وطنية للتشجيع؛
- إحداث مهمة" وسيط مرجعي[138] واحد أو أكثر بكل نادٍ محترف للسهر على ديمومة الحوار بين المشجعين والفريق، وهذه المهمة من متطلبات الاتحاد الأوروبي لكرة القدم في منحه تراخيص للفرق وقواعد التدبير المالي النظيف - fair-play financier-[139].

137. op cité,L224-1 à L224-3.

138. في التجارب الأوروبية الأخرى وأنظمة الاتحاد الأوروبي لكرة القدم يسمى " المسؤول (ضابط) عن الاتصال مع المشجعين-Supporter Liaison Officer".

139. L'article 35 du règlement de l'UEFA dispose que : " 1. Le candidat à la licence doit avoir désigné un responsable de l'encadrement des supporters afin qu'il serve de point de contact principal pour les supporters.

2. Le responsable de l'encadrement des supporters doit assister régulièrement aux séances avec la direction du club et collaborer avec le responsable de la sécurité sur les questions de sécurité. "

ب. فيما يتعلق بالبنيات الأساسية لهذا القانون:

قبل معالجة البنيات التي أحدثها هذا القانون، لا بُدَّ من الإشارة إلى مرجع نعتبره يشكل الأسس النظرية للتجربة الفرنسية فيما يتعلق بمد جسور الحوار مع المشجعين وجمعياتهم واعتبارهم فاعلين لا محيد عنهم في نجاح الممارسة الرياضية.

يتعلق الأمر ب "الكتاب الأخضر للتشجيع - Livre vert du supportérisme-" الصادر في أكتوبر 2010، بعد سلسلة حوارات وجلسات استماع لنوادي وجمعيات المشجعين وورشات عمل مع المعنيين تُوِّجت باللقاء الوطني الأول لجمعيات مشجعي كرة القدم، وقُدِّمت هذه التجربة وفق صيغة توافقية تستشرف بناء مستقبل يُحفظ فيه للرياضة قيمها النبيلة ودورها في الإدماج الاجتماعي.

يمكن تركيز الفكرة المحورية في العمل على صورة ودور المشجع، فبدل وصمه بصورة سلبية، والاقتصار على معالجة زجرية ووضع المشجعين في سلة واحدة دون التمييز بين "مثيري الشغب hooligans" و"المشجع المُتحمِّس ultras" والذي لن يفضي إلا لهدم الثقة مع الفئة الثانية بدل تأصيل أواصر العلاقة معها.

لتتوصل إلى ضرورة فتح حوار مع فئة المشجعين المتحمسين كي لا تسقط في التطرف وحتى تصبح شريكا موثوقا للأندية والجماعات والسلطات الرياضية والعمومية. ومن جهة أخرى، حث جمعيات المشجعين على تطوير ثقافة إيجابية وتعزيز التشبيك فيما بينهم في فيدراليات تدافع عن مصالحها وفي نفس الوقت تناهض العنف والتمييز استلهاما من تجارب أوروبية فضلى.[140]

بُنِيت هندسة حكامة التوجه الجديد الذي حدده قانون 10 ماي 2016 على ثلاث أركان:

140. مؤلف سهر على إنجازه مجموعة سوسيولوجيين متخصصين في المجال وهم:
Nicolas Hourcade، Ludovic Lestrelin،Patrick Mignon:
Livre vert du sopportérisme. https://www.sports.gouv.fr/sites/default/files/2023-01/-le-livre-vert-du-support-risme-3670.pdf

- الهيئة الوطنية للتشجيع؛
- الوسيط المرجعي لدى المتفرجين؛
- نظام اعتماد جمعيات المشجعين.

ب.1. الهيئة الوطنية للتشجيع:

بموجب المادة 6 من قانون 2016 أُحدِثت لدى الوزير المكلف بالرياضة هيئة وطنية للتشجيع ونُصِّبت في 08 مارس 2017، ويرأسها الوزير المكلف بالقطاع وتتكون من 28 عضوا (10 عن جمعيات المشجعين، و05 عن النوادي المحترفة، و03 عن الحركة الرياضية، و02 عن الجماعات الترابية، و04 عن وزارات الرياضة والداخلية والعدل والنقل، و03 شخصيات مشهود لها، وبرلمانيان(02) عن الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ).

حُدِّدت مهامها في:

- المساهمة في الحوار بين المشجعين وباقي المتدخلين في الرياضة؛
- التفكير في كيفية مشاركة المشجعين؛
- التفكير في تحسين ظروف استقبال المشجعين؛
- قوة اقتراحية في كل مشروع قانون أو مشروع نص تنظيمي يتعلق بالمشجعين أو جمعيات المشجعين، وأيضا في كل مشروع صكٍّ للاتحاد الأوروبي أو اتفاقية دولية ذات صلة بالتشجيع.

تلعب هذه الهيئة دورا أساسيا في تغيير نظرة المسؤولين عن تدبير الشأن الرياضي لمعالجة عنف الملاعب من خلال مساهمة المشجعين دون المساس او مساءلة الإجراءات الزجرية السارية المفعول، وذلك ما يستخلص، على الأقل، من تقاريرها الثلاثة المنشورة والتي تعالج جميع الجوانب المرتبطة بالتشجيع والمشجع وتأطير العملية من خلال إضفاء الشرعية على البناء المؤسساتي لهيئات المشجعين في علاقاتها مع مختلف المتدخلين في العملية الرياضية، وهذا ما تلخصه الإحدى عشر(11) ورشا التي تشكل برنامج عملها منذ تنصيبها في

مارس 2017،[141] وهي:

- تمكين الفاعلين في مجال الرياضة من معرفة أفضل لعالم التشجيع بفرنسا وتغيير النظرة إلى المشجع؛
- مساندة المنسقين المرجعيين في أداء مهامهم من خلال توفير دلائل العمل؛
- تحسين شروط تنقل المشجعين؛
- تجريب جانب من مدرج مُأمَّنٍ مخصص للمشجعين في وضعية وقوف-Station debout-؛
- تجربة ثانية لمدرج آمنٍ مع الزيادة في سعته -RC LENS-tribune MAREK-؛
- تجريب التنشيط المؤمن بواسطة الشهب النارية -pyrotechnique؛
- الوقاية من التمييز في الفضاءات الرياضية؛
- دراسة عودة المشجعين إلى الملاعب الرياضية (مرتبطة بوباء كوفيد-19)؛
- إصدار تراخيص جمعيات المشجعين مع إعطاء الأسبقية للطلبات المقدمة من طرف جمعيات المشجعين؛
- تحسين استقبال المشجعين، لا سيما المشجعين في وضعية إعاقة؛
- تعزيز الفهم حول العقوبات الجزائية.[142]

141. التقارير الثلاث للهيئة الوطنية للتشجيع صدرت بتواريخ:

- Rapport d'activité n 1 du 26 mars 2019. https://www.sports.gouv.fr/sites/default/files/2023-01/rapport-d- activit-s-n-1-du-26-mars-2019-3676.pdf

- Rapport d'activité n 2 du 26 mars 2019 au 1er juillet 2022. https://www.sports.gouv.fr/sites/default/files/2023-01/rapport-d-activit-s-n-2-du-26-mars-2019-au-1er-juillet-2022-3679.pdf

- Rapport d'activité n 3 du juillet 2022 à juin 2023.

142. Instance Nationale du Supportérisme (INS) : Rapport d'activité n 3 du juillet 2022 à juin 2023.p.7 à 9.

https://www.sports.gouv.fr/sites/default/files/2024-01/ins-ra-2023-vf-8289.pdf

ب.2. الوسيط المرجعي لدى المشجعين:

كانت العلاقة -إلى حدود 2016 - بين المشجعين وسلطات تدبير الشأن الرياضي متشنجة، حيث يوجد من جهة، مشجعون لهم مطالب-لأنهم زبناء/ مستهلكون-ولا يشكلون وحدة متناسقة تُسهّل التعامل معها، ومن جهة أخرى، سلطات عمومية لا تتوفر إلا على وسيلة الزجر ولا رابط بين الطرفين، ويبقى العنف في الملاعب مستمرا، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الاتحاد الأوروبي لكرة القدم فرض إجبارية الحوار مع المشجعين وجمعياتهم منذ سنة 2009.

لذلك كان إحداث بنية "الوسيط المرجعي لدى المشجعين" كمخرج من هذا المأزق وفرصة لمأسسة الحوار مع المشجعين للمساهمة على الأقل في التحكم في تنظيم المدرجات وتنقلات المشجعين.

ونظرا لحاجة جميع الأطراف لهذه المهمة فقد تطور بسرعة تواجد هذه البنية حيث أصبح "الوسيط المرجعي" محاوراً لا محيد عنه سواء بالنسبة للفرق أو للمسؤولين بمختلف الولايات -préfectures-.

➢ **بخصوص إحداث مهمة "الوسيط المرجعي":**

تُلزِم مدونة الرياضة الأندية المحترفة بضمان الحوار مع المشجعين وجمعياتهم، وللقيام بهذه المهمة، يجب عليها تعيين شخص أو عدة أشخاص كوسطاء مكلفين بالعلاقة مع مشجعي النادي وذلك بعد استشارة جمعيات المشجعين وفق مسطرة حددتها المدونة.

تبقى النوادي مسؤولة على إخبار العصب الاحترافية بهذه التعيينات، وتسهر العصب على إبلاغ تلك التعيينات إلى الهيئة الوطنية للتشجيع.

حددت المدونة بعض موانع ممارسة مهمة "الوسيط المرجعي" وحصرتها في أنْ لا يكون الشخص المكلف بهذه المهم:

- عضوا في جمعية للمشجعين مناصرة للفريق؛
- مشاركا في أية مهمة في منظومة النادي الساهرة على الأمن بالملعب.

يُعَد هذان المانعان من أساسيات حياد "الوسيط المرجعي" لأن توجيهات الاتحاد الأوروبي لكرة القدم تُصرُّ على أنَّ نجاعة تدخلاته كوسيط بين مختلف الفاعلين في العملية الرياضية تقوم على استقلاليته تجاه هؤلاء جميعا.

➢ **فيما يتعلق بمهمات " الوسيط المرجعي":**

يمكن تركيز هذه المهمات في:

- المشاركة في جميع الاجتماعات التنظيمية للمقابلات؛
- التنسيق مع المسؤول عن ضمان الأمن بالملعب؛
- الحوار مع جميع المشجعين وجمعياتهم المدعمة للنادي؛
- التنسيق مع الوسطاء المرجعيين للنوادي الأخرى لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات اللوجستيكية لاستقبال مشجعي الفريق الزائر من قبيل: تدبير التذاكر، الأماكن المخصصة لهم في المدرجات - parcage visiteur- تدبير وصول هؤلاء المشجعين وإدخال وسائل التشجيع (لافتات، طبول ومزامير.)؛
- الحوار مع ممثلي الدولة (المحافظات، والي الأمن بباريس) بخصوص التحضير للتظاهرات الرياضية؛
- ضمان الوساطة بين المشجعين وجمعيات المشجعين، والجمعية أو الشركة الرياضية فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة فيما بينهم.

ب.3. نظام اعتماد جمعيات المشجعين:

يجوز للوزير المكلف بالرياضة منح اعتمادات - agréments- لجمعيات المشجعين إذا ما استوفت في نظمها الأساسية للشروط التراكمية التالية:

- أنْ يكون تدبيرها بطريقة ديمقراطية وشفافة وتضمن المساواة بين الرجال والنساء في أجهزتها الإدارية؛
- ضمان حرية التعبير لكل أعضائها وحظر جميع أشكال التمييز؛

- النهوض بالقيم الرياضية وحسن إجراء المنافسات الرياضية وكذا احترام النظام العام؛
- أنْ يتصرف أعضاؤها كمشجعين وفق ما نصت عليه أحكام نظامها الأساسي؛
- يلزم أنْ يكون لجمعيات المشجعين علاقة تربطها بالفرق أو الاتحادات أو العصب التي تناصرها.

غير أنه يجوز سحب هذا الاعتماد من الجمعية في الحالتين التاليتين:

- فقدان الجمعية للشروط المطلوبة للحصول على الاعتماد؛
- لارتكاب أي فعل يعتبر سببا خطيرا يتعارض مع النظام العام أو الأخلاق العامة.[143]

يُتَّخذ قرار سحب الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد أنْ يتم إخبار الجمعية المعنية بالقرار ومنحها أجل 08 أيام لإبداء ملاحظاتها.

143. Décret n° 2016-957 du 12 juillet 2016 pris pour l'application de l'article 6 de la loi n° 2016-564 du 10 mai 2016 renforçant le dialogue avec les supporters et la lutte contre le hooliganisme.

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFARTI000032887626

- Ministère de sport et des jeux olympiques et paralympiques :Vade-Mecum Réfèrent Supporters Football, éd :Novembre 2022.

https://www.sports.gouv.fr/sites/default/files/2023-03/vade-mecum-r-f-rents-supporters-football-5324.pdf

- Association National des Supporters :

- Agreement des associations de supporters.

https://www.association-nationale-supporters.fr/wp-content/uploads/2016/10/Agrei%CC%80ment-supporters-ANS.pdf

- Référents supporters-Supporter Liaison Officer.

https://www.association-nationale-supporters.fr/wp content/uploads/2016/10/ANS_livretSLO_aout2016.pdf

الفصل الثاني
القانون الدولي ومكافحة العنف بمناسبة التظاهرات الرياضية

نقتصر على الاتفاقيات الصادرة عن مجلس أوروبا لما حملته من إجابات مباشرة على " شغب الملاعب "، غير أنه يجب استحضار جميع المعايير الدولية المتعلقة بنزاهة الرياضة ودورها في النهوض بحقوق الانسان ومناهضة العنف وجميع مظاهر التميز والعنصرية، وفي هذا الإطار نحيل على بعض الوثائق الدولية ذات الأهمية بالنسبة لموضوعنا والتي سبق وأن تناولناها في القسم الأول من هذه الدراسة، ومنها:

- منظمة اليونسكو، بخصوص دور التربية بالرياضة في الوقاية من العنف في الأنشطة الرياضية[144]؛
- مجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى[145]؛

144. UNESCO : -l'éducation pour et par le sport, la prévention de la violence dans l'activité sportive. 9 août 1985.
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000066698_fre
- Etude multidisciplinaire des origines et manifestations de la violence dans l'activité sportive et, en particulier, de ses dimensions sociales et éducatives, ainsi que des moyens d'y remédier.
https://unesdoc.unesco.org/search/N-EXPLORE-2baa6fc0-f569-4779-9f73-75436838d108

145. Conseil des Droits de l'Homme :
- A/HRC/24/L.1 : Promotion des droits de l'homme par le sport et l'idéal olympique. 20 septembre 2013. https://documents.un.org/doc/undoc/ltd/g13/171/31/pdf/g1317131.pdf
- A/HRC/30/50 : Rapport final du Comité consultatif du Conseil des droits de l'homme sur les possibilités d'utiliser le sport et l'idéal olympique pour promouvoir les droits de l'homme pour tous et pour renforcer le respect universel des droits de l'homme. 17 août 2015.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g15/183/31/pdf/g1518331.pdf
- Réunion-débat sur la possibilité d'utiliser le sport et l'idéal olympique pour promouvoir les droits de l'homme pour tous. 28 juin 2016. https://www.ohchr.org/fr/press-releases/2016/06/council-holds-panel-discussion-use-sport-and-olympic-ideal-promote-human
- Résolution n 43/18. Promotion des droits de l'homme par le sport et l'idéal olympique. le 22 juin 2020.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g20/161/73/pdf/g2016173.pdf

- الأمم المتحدة، من خلال إصداردليل حول تأمين التظاهرات الرياضية الكبرى[146].

1. وضعية المقتضيات المعيارية بعد كارثة ملعب هيزيل سنة 1985

عقب هول صدمة كارثة ملعب هيزيل ببروكسيل في 29 ماي 1985 والتي اعتبرت نكسة للقيم الأساسية للبشرية، سارع مجلس أوروبا الزمن ليتوصل في أقل من ثلاث (03) أشهر إلى اتفاقية تساهم في ضبط العنف وسوء السلوك بملاعب كرة القدم وفي محيطها، وفُتِحت للتوقيع بتاريخ 19 غشت 1985 "الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعنف وسوء سلوك - débordement -المتفرجين في التظاهرات الرياضية بما فيها مباريات كرة القدم"(الاتفاقية 120).

جاءت مقتضيات هذه الاتفاقية كتوجيهات أكثر منها أحكام ملزمة، لكن ميزتها تكمن في أنها أرست مفاهيم جديدة لتقنين إجراءات وعمليات مكافحة العنف بالملاعب وإرساء قواعد للتعاون بين مؤسسات الدولة وفيما بين الدول، لا سيما وأنها اتفاقية مفتوح الانضمام إليها للدول خارج فضاء مجلس أوروبا.

انطلاقا من كون هذه الاتفاقية شهدت تعديلا وتحينا جوهريا سنة 2016 سنقتصر على تقديم تلخيص مُركَّزٍ لها من خلال النقاط التالية:

بداية لابد من الإشارة أن هذه الاتفاقية، من حيث اللغة التي استعملتها، تتحدث عن متفرجين ولم تلصق بهم أي وصف أونعت قدحي كما تطرقنا له في تجارب مكافحة الدول لعنف/شغب الملاعب الرياضية.

146. ONU : Guide sur la sécurité des grandes manifestations sportives :promouvoir une sécurité et un héritage durables. Mis en œuvre conjointement par le Bureau de lutte contre le terrorisme, en association avec l'Institut interrégional de recherche des Nations Unies sur la criminalité et la justice, l'Alliance des civilisations de l'Organisation des Nations Unies et le Centre international pour la sécurité dans le sport en consultation avec la Direction exécutive du Comité contre le terrorisme.
https://www.un.org/counterterrorism/sites/www.un.org.counterterrorism/files/french_sports_security_mses_guide_web.pdf

أ. من الزاوية المعيارية:

إيجاد بنية قانونية وتنظيمية تضفي الشرعية على التجريم والعقاب:

- سن تشريعات تجرم أفعال العنف وسوء السلوك المرتكبة من قبل المتفرجين وتحديد عقوبات زجرية أو إجراءات إدارية ملائمة؛
- تمكين منظمي المباريات من بنية قانونية وتنظيمية تسمح لهم باتخاذ الاحتياطات والتدابير الواجبة لمواجهة أحداث العنف وسوء السلوك (هندسة الملاعب بما يضمن سلاسة تدخلات قوات الأمن والإسعاف، فصل بين المشجعين المحليين والزوار، مراقبة بيع التذاكر...).

تقنين منع دخول أو ادخال:

- الأشخاص المعروفين بإثارة العنف أو الأشخاص تحت تأثير الكحول أو المخدرات؛
- منع المخالفين من التنقل؛
- الكحول أو بيع المشروبات الكحولية داخل الملاعب؛
- الأدوات الممكن استعمالها في أحداث عنف؛
- منع إدخال الشهب الاصطناعية للملاعب؛
- مناهضة كل أصناف التميز.

ب. من زاوية الإجراءات العملية:

أوصت الاتفاقية أطرافها باتخاذ عدة إجراءات أو عمليات لتحقيق الأهداف التي سطرتها، ونجملها في:

- العمل على تنسيق السياسات العمومية لمكافحة عنف وسوء سلوك المتفرجين وإحداث هيئة للتنسيق فيما بين مكونات هذه السياسات إن اقتضى الحال ذلك؛
- ضمان توفير قوات حفظ نظام كافية لمواجهة أحداث العنف وسوء السلوك سواء بالملعب أو في محيطه أو في الطرقات التي يعبرها المتفرجون؛

- تسهيل التعاون وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح الأمنية؛
- تشجيع الأندية على تعيين أشخاص مكلفين (نوع من الوسطاء) لمواكبة وإخبار المتفرجين بالمعلومات المتعلقة بتنظيم المباريات ومرافقتهم في تنقلاتهم إلى الخارج، مع إمكانية منع المخالفين من التنقل حسب ما تسمح به القوانين؛
- التشاور والتنسيق بين السلطات للتحكم في حشود المتفرجين-foules-وضمان تطبيق القانون.

ج. فيما يتعلق بالتربية والتكوين:

شجعت الاتفاقية اتخاذ إجراءات ملائمة في المجال الاجتماعي والتربوي من خلال القيام بعمليات تحسيس واسعة للوقاية من العنف في الرياضة، وحثت أيضا التشجيع على القيم المثلى للرياضة وفي مقدمتها اللعب النظيف-fair-play-كما ألحت على ضرورة ممارسة الرياضة.

د. فيما يتعلق بالتعاون الدولي:

نصت الاتفاقية على عدة مقتضيات إجرائية تتعلق بتحديد هوية المخالفين وعرضهم على القضاء حسب ما يقتضيه القانون ومبدأ استقلال القضاء، وبخصوص المتفرجين من بلد آخر تبادل المعلومات أو ترحيل أو تسليم المخالفين حسب ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية السارية المفعول.

هـ. تتبع إعمال الاتفاقية:

تقرر إحداث لجنة دائمة لتتبع تنفيذ الاتفاقية واقتراح إدخال تعديلات عليها.[147]

147. Conseil de l'Europe : Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football. Série des traités européens - n° 120.

Strasbourg, 19.VIII.1985. https://rm.coe.int/090000168007a093

2. اتفاقية سان دوني المؤرخة في 3 يوليوز 2016 الصادرة عن مجلس أوروبا والمتعلقة بسنّ نهج متكامل بخصوص الأمن والسلامة والخدمات في مباريات كرة القدم والتظاهرات الرياضية الأخرى

بعد كارثة هيزيل إلى حين صدور اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2016، وقعت 09 حوادث خلفت 582 قتيلا كما يوضحه الجدول التالي[148]:

البلد	سنة وقوع الحادثة	عدد الوفيات
مصر- بور سعيد	فبراير 2012	ما لا يقل عن 74
ساحل العاج - أبيدجان	2009	19
غانا - أكرا	2001	120
جنوب إفريقيا	2001	43
غواتيمالا	1996	80
فرنسا	1992	18
جنوب افريقيا	1991	42
إنجلترا	1989	96
نيبال	1988	90

استمدت اتفاقية 2016 المقاربة المتكاملة للأمن والسلامة والخدمات من المقاربة التي أوصت بها اللجنة الدائمة للاتفاقية رقم 120 في توصيتها عدد CM/Rec(2015) المصادق عليها بتاريخ 18 يونيو 2015، وعملت على تحيينها[149].

148. Timeline: Major football stadium disasters over the last 40years. https://www.aljazeera.com/sports/2022/10/2/timeline-major-stadium-disasters-over-the-last-40-years

149. Conseil de l'Europe : Approche intégrée de la sécurité, de la sûreté et des services lors de manifestations sportives, STCE 218. 3. VII.2016. https://rm.coe.int/1680666d0c. https://conventions.coe.int.

حددت الاتفاقية مبادئ أساسية وتركت لكل دولة تكييف هذه المبادئ وفقا لسياقها الوطني وبنياتها التشريعية والمؤسساتية، وانطلاقا من درجة خطورة مشاكل الأمن والسلامة التي تواجهها في تدبير التظاهرات الرياضية.

ونُركِّز مبادئ وأهداف الاتفاقية المُحيَّنة في ست(06) نقاط التالية:

أولا. توفير بنية استقبال مريحة

ثبت بالملموس من أنَّ توفير بيئة(خدمات) مريحة وممتعة للجمهور من شأنه أنْ يعزز امتثاله لقواعد الأمن والانضباط، ويساهم في خلق أجواء سلمية تتقلص معها إمكانية اللجوء إلى ارتكاب أفعال عنف.

يفترض هذا النهج توفير إطار تشريعي وتنظيمي وإداري يسمح للهيئات المتدخلة في تأطير التظاهرات الرياضية بالعمل في شراكة ضمن إطار مقاربة مؤسساتية متكاملة لتوفير الأمن والسلامة والخدمات داخل الملاعب وخارجها، ويتطلب ذلك:

- ضمان وجود آليات وطنية ومحلية تسهر على إعداد ونشر ترتيبات الأمن والسلامة المناسبة؛
- توفير إطار يُمكِن من خلاله للمسؤولين عن كل هيئة رصد الاتجاهات والتجارب الجديدة والعمل معًا لتحديد تدابير الوقاية والتدخل الفعالة والمتناسبة مع الأخذ في الاعتبار الممارسات الدولية الفضلى؛
- لتحقيق تنفيذ فعال ومتناسب لهذه التدابير، يجب أن تتضمن آليات التنسيق تقييماً دينامياً (dynamique) للمخاطر وتسمح بتبادل المعلومات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.[150]

ثانيا. اعتماد نهج متكامل قوامه الأمن والسلامة والخدمات

أكدت التجربة الأوروبية بشكل واضح – التقارير الإنجليزية نموذجا-أنَّ التركيز فقط على مخاطر السلامة، لم يكن وسيلة مناسبة ولا ناجعة لتقليص المخاطر وخلق أجواء استقبال آمِنةٍ ومُؤمَّنة بالملاعب. لذا اعتمدت الاتفاقية على نهج متكامل، من

150. Op. Cité, articles 2 et 4.

جهة، قائم على ثلاث ركائز متمثلة في الأمن والسلامة والخدمات، ومن جهة أخرى، تسهر عليه مؤسسات متعددة، ويكتمل هذا النهج بتطوير الشراكة بين جميع المتدخلين في مباريات كرة القدم والتظاهرات الرياضية الأخرى، حتى يتم إجراؤها في ظروف أمن وسلامة جيّدَيْن وفي جوٍّ يطبعه الودُّ والسكينة.

تتنوع المتطلبات الأساسية لهذا النهج بين الإجراءات المرتبطة بما يقع داخل الملاعب والأحداث التي تقع خارجها.

- **بخصوص المتطلبات داخل الملاعب:**

- ضرورة توفير شروط بيئة ترحيبية لكل المتفرجين بالملاعب وأن يكون لكل فرد مكانه الخاص بما يسمح له بالاستمتاع بالحدث؛
- أن تسمح البنية التحتية (الولوجيات، تشوير واضح) باستقبال الجميع وألاَّ يشعر أحد بالتمييز أو الاقصاء لاسيما الفئات الخاصة (الأطفال، كبار السن، الأشخاص في وضعية إعاقة...) حتى تتمكن من حضور التظاهرة الرياضية في أمن وأمان؛
- توفير شروط الراحة من خلال جودة المرافق الصحية وأماكن المرطبات وعددها الكافي بما يسمح بمشاهدة المباريات في ظروف صحية؛
- فيما يتعلق بالإجراءات العملياتية في الملاعب، تتطلب المعاهدة:

- ضرورة إعداد سياسات وإجراءات واضحة فيما يتعلق بتدبير الحشود أو استخدام معدات نارية -pyrotechnique- أو اللجوء إلى ممارسات عنيفة أو لمواجهة سلوكيات عنصرية أو تمييزية، وهذه النماذج واردة على سبيل المثال ويجب أن يكون بمقدور الاستراتيجيات الموضوعة معالجة أي نوع من المخاطر قد يطرأ في الملاعب.
- وجوب أن تتضمن تلك السياسات خطة تواصل محكمة بين الشرطة وخدمات الطوارئ والهيئات المتدخلة الأخرى ذات الصلة؛
- ضرورة تأهيل جميع الساهرين عن الأمن والسلامة بالملاعب من خلال الإشراف على تدريبهم وتكوينهم، وكذا تشجيع الدول على اعتماد مفهوم المضيفين

(Assistantt stadier/Stewards) الذي أثبت أنه الوسيلة الأكثر ملاءمة لإدارة الحشود بشكل فعال وضمان سلامة المتفرجين؛

- حث جميع المتدخلين في اللعبة الرياضية على الالتزام بالمبادئ الأساسية للرياضة مثل التسامح والاحترام والروح الرياضية حتى لا يكون لسلوك اللاعبين والمدربين ومختلف مكونات الفريق تأثير/ تأجيج لسلوك الجماهير.

- **فيما يتعلق بالأحداث التي تقع خارج الملعب:**

أظهرت التجربة الترابط المحتمل بين ما يقع داخل وخارج الملعب لذا تتطلب الاستجابة المتكاملة للأحداث المرتبطة بإجراء المباريات أنْ تكون تدابير السلامة والأمن شاملة لكل ما يحيط بهذه المباريات أينما كان مجالها.

فلا تقتصر المقاربة المتكاملة على الاهتمام بما يدور داخل الملاعب فقط، وإنما تتطلب ضرورة توفير تدابير أمنية وسلامة محددة للأحداث التي تجري خارج الملاعب. وفي الواقع، فإن أماكن البث العامة والأماكن التي يمكن أن يتجمع فيها المشجعون بأعداد كبيرة جدًا بطريقة منظمة أو عفوية، خاصة خلال البطولات الدولية، تتطلب وجود أنظمة شاملة للأمن والسلامة والخدمات من أجل تقليل المخاطر المرتبطة بها.

يقتضي ذلك ضرورة:

- التعاون العالمي بين جميع الهيئات والشركاء المساهمين في تنظيم الأحداث المتعلقة بالرياضة في الأماكن العامة أو أماكن البث العامة من أجل تهيئة جو آمن ومأمون وودِي، وتفادي أي ازعاج للساكنة المحلية بما في ذلك في مراكز المدن والطرق المؤدية إلى الملعب.

يقوم هذا النهج على مبدأ أساسي يرتكز على الحوار مع السكان المحليين، باعتبار أن التواصل الفعال يساعد على الطمأنينة وتجنب سوء الفهم والتوترات.

- عند تقييم المخاطر المرتبطة بتدابير سلامة وأمن الطرقات المؤدية إلى الملعب، ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بأن المشجعين لا يجتمعون دائمًا حول الملعب

ويمكنهم أحيانًا التجمع في مكان منفصل مخطط له مسبقًا، وأنه من المهم أخذ هذا الواقع في الاعتبار عند تقييم المخاطر والعمل على اتخاذ تدابير الأمن والسلامة ذات الصلة بها[151].

ثالثا. المشجع فاعل رئيسي والحوار معه ضروري

تشكل العلاقة مع المشجعين والسكان المحليين جزء من النهج المتكامل الذي تقوم عليه الاتفاقية، ومن أساسيات ذلك:

- يُعد الحوار المفتوح والصريح جوهر أي استراتيجية تواصل فعالة، سواء كان موجها إلى المشجعين أو السكان المحليين، أو كليهما. يُسهّل الحوار تبادل المعلومات/الأساسية ومناسبة لشرح أسباب فرض بعض الإجراءات المتنازع حولها ومعرفة وجهة نظر المشجعين انطلاقا من تجربتهم فيما يتعلق بهذه الأحداث، لا سيما أنَّ التجربة والممارسات الفضلى أثبت أنَّ تمكين المشجعين من المعلومة ومعاملتهم الجيدة توفر بيئة هادئة ومسالمة إذ تجعل المشجعين يشعرون بالراحة والاسترخاء؛

- أكدت التجربة أنَّ المشجعين هم فاعل رئيسي -كجواب على الوصف القدحي الملصق بهم دون تمييز-وأنَّ الحوار بصورة استباقية (En amont) مع المشجعين سواء في إطار الاجتماعات المنظمة مع هذه المجموعات أومن خلال التبادل الإيجابي مع المشجعين المنعزلين كجزء لا يتجزأ من عمليات الأمن والسلامة قد يكون له تأثير كبير على سلوك الجماهير بشكل عام وتعزيز الامتثال لتعليمات مضيفي الملعب والشرطة.

تهدف الاتفاقية من خلال هذا النهج تعزيز مبدأ الحوار مع المشجعين وإبراز المزايا التي يمكن الاستفادة منها في الأقصى؛

- أهمية المشاركة المؤسساتية في مشاريع ذات المنفعة الجماعية وتكتسي طبيعة اجتماعية وتعليمية، تركز على محاربة الانحراف أو غيرها. تهدف هذه المشاريع

151. Op. Cité, articles 5 et 6.

بحث التأثير على سلوك المشجعين الشباب وتعزيز قيم التفاهم والاحترام المتبادل، وتطوير روابط أوثق بين مباريات كرة القدم والأحداث الرياضية الأخرى والسكان المحليين.

يمكن لهذه المشاريع أنْ تجد مدخلا ناجعا لها من خلال مناهج التربية والتعليم.[152]

رابعا. الاستراتيجيات والتدخلات الأمنية

يُشكِّل حفظ الأمن عنصرا أساسيا في النهج المتكامل ويتطلب ذلك من الأطراف اتخاذ إجراءات على الصعيد الميداني وآليات للتعاون الدولي ذات الصلة بمكافحة العنف بمناسبة التظاهرات الرياضية.

➢ على الصعيد الميداني داخليا:

يتطلب النهج المتكامل من أطراف المعاهدة تحقيق:

- من زاوية التخطيط، وضع استراتيجيات لحفظ الأمن وإخضاعها لتقييم دوري وممحص -affinées - على ضوء التجارب والممارسات الفضلى؛
- من الزاوية العملياتية، الحاجة إلى استراتيجيات نشر قوات أمن ديناميكية قائمة على منظومة استعلاماتية مع أخذها بعين الاعتبار المخاطر المحتملة، وأن تكون تدخلاتها متناسبة لتجنب زيادة المخاطر أو تصعيد الاضطرابات، مع ضرورة التعاون والشراكة بين أجهزة الشرطة وباقي المتدخلين في تدبير مباريات كرة القدم وغيرها من الأحداث الرياضية؛
- التشجيع على الدخول في حوار حقيقي مع المشجعين لاستبعاد إحساسهم بالتمييز أو أنهم يعاملون على أساس سمعتهم وليس بسبب سلوكهم الذي يحتاج إلى أدلة واقعية وحقيقية لتبرير سوء السلوك الملصق بالمشجعين.

152. Op.Cité,art.8.

✦ على صعيد التعاون الدولي:

تؤكد الاتفاقية على أهمية التعاون الجيد بين أطرافها لضمان فعالية أحكامها في حدها الأقصى، لذلك فإنها تُلزِم أطرافها على إحداث "نقطة معلومات وطنية لكرة القدم -Point national d'information football(PNIF)"[153] (نقطة المعلومات الوطنية بعده).

يُعهَد إلى نقطة المعلومات الوطنية السهر على:

- بأن تكون نقطة اتصال مباشرة وحيدة لتبادل المعلومات العامة (الاستراتيجية والتشغيلية والتكتيكية) المتعلقة بمباراة كرة قدم ذات بعد دولي؛
- تبادل المعطيات الشخصية وفقا للأنظمة الوطنية والدولية السارية المفعول؛
- تيسير أو تنسيق أو تنظيم تنفيذ التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة فيما يتعلق بمباريات كرة القدم ذات البعد الدولي؛
- يجب أن تكون قادرة على الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بسرعة وكفاءة؛
- تُعدُّ " نقطة المعلومات الوطنية " إلزامية في كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، كل دولة أخرى اختارت طواعية إحداث هذه الهيئة وأن تكون جزءً من الشبكة الأوروبية لنقط المعلومات الوطنية لكرة القدم؛
- ترغب بعض الدول في استخدام شبكة نقط المعلومات الوطنية لتبادل المعلومات حول الرياضات الأخرى بالإضافة إلى كرة القدم. ولكل دولة أن تقرر ما إذا كان من المناسب توسيع نطاق أنشطتها، قانونا أو من خلال آلياتها الإجرائية ذات الصلة بالمنظومة؛
- تتوفر "اللجنة المعنية بسلامة وأمن الأحداث الرياضية" على قائمة اتصال مُحيَّنة بأسماء أعضاء الشبكة سواء كانوا من دول الاتحاد الأوروبي أم لا؛
- لتحقيق نهج متكامل إزاء الأمن والسلامة والخدمات، ينبغي أن يتجاوز التعاون الدولي تبادل المعلومات لأغراض إنفاذ القانون إلى اقتسام الممارسات الجيدة

153. Les PNIF sont créés en application du droit de l'Union européenne. Décision du Conseil du 25 avril 2002 concernant la sécurité lors des matches de football revêtant une dimension internationale, 2002/348/JHA.

بشأن التدابير الأمنية ومشاريع الوقاية والمشاريع ذات الصلة بالمشجعين، التي يعتبر كل منها ضرورياً لوضع وتنفيذ نهج مؤسسي متعدد ومتكامل وفعال لضمان السلامة والأمن والتعايش (Convivialité) في مباريات كرة القدم وغيرها من الأحداث الرياضية.[154]

خامسا. خلق توازن بين إجراءات الزجر والوقاية وإعادة التأهيل

تُشدِّد الاتفاقية على أنَّ تطبيقها يجب أن يكون متوافقا مع الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية ولا سيما فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الانسان وإعادة تأهيل الجانحين، وأنَّ ضمان سلامة وأمن الأحداث الرياضية يتطلب اتخاذ ترتيبات أمنية فعالة، ويقوم على جمع الأدلة، والتعاون الوثيق بين الهيئات ذات الصلة، واستجابة العدالة الجنائية المناسبة والمتناسبة للعنف المرتكب بمناسبة حدوث تجاوزات في المباريات الرياضية. وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. فلسفة التجريم:

- وضع وسائل فعالة لاستبعاد الجانحين (أي المدانين بارتكاب عنف في الملاعب الرياضية) من حضور مباريات كرة القدم لفترة محددة. بغية تحقيق هدفين اثنين، من جهة، ردع المخالفين، ومن جهة أخرى، العمل على إعادة تأهيلهم؛
- تفريد العقاب، من خلال تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على الأفراد وليس على المجموعات؛
- تطبيق هذه المقتضيات بطريقة مستهدفة (manière ciblée) مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة السلوك المجرم ودرجة المخاطر الناجمة عنه؛
- توفير آليات للاستبعاد/الإقصاء من الملاعب نظرا لنجاعتها ومساهمتها في تغيير سلوك الجانح والحد من العود إلى الإجرام؛

ب. عدم الإفلات من العقاب:

تتعلق بالجرائم المرتكبة في الخارج بمناسبة مباريات كرة القدم. والهدف من ذلك ضمان خضوع الجناة للعقوبات المناسبة، سواء في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة

154. Op Cité, articles 9 et 11.

أو في بلد الإقامة أو الجنسية، أو كليهما. ومرة أخرى، يجب أن تطبق الجزاءات وفقا للأحكام القانونية أو التنظيمية أو الإدارية السارية في البلد المعني.

➢ إمكانية تقييد حركة بعض الأشخاص:

يجوز كإجراء استباقي منع بعض الأشخاص من التنقل وفقا للإجراءات القضائية أو الإدارية المحددة لمكافحة العنف أو سوء السلوك المرتبطة بكرة القدم، وأثبتت التجربة أنَّ القيود المفروضة على السفر هي وسيلة فعالة ومتناسبة مع غاية الحد من خطورة الاضطرابات بالخارج بمناسبة مباريات كرة القدم، وتجيب عن التزام أخلاقي المتمثل في عدم تصدير المشاكل المعيشة داخليا إلى دولة أخرى.[155]

سادسا. آلية تتبع إعمال الاتفاقية

تُحدَث لجنة معنية بسلامة وأمن التظاهرات الرياضية،

✦ حددت بنيتها على الشكل التالي:

- تعيين ممثلين عن الهيئات العامة الرئيسية المسؤولة عن سلامة وأمن الرياضة ونقطة المعلومات الوطنية لكرة القدم. ومن الناحية العملية، يجب على الأطراف تعيين مندوبين يعملون في قطاع الرياضة وفي قطاع الأمن والسلامة. ويجوز أن تضم الوفود أيضًا خبراء من الاتحادات الرياضية أو الهيئات الرياضية الأخرى ذات الصلة. ولكل دولة طرف صوت واحد؛
- يجوز للجنة أيضًا أن تضم مراقبين من كل دولة عضو في مجلس أوروبا، ودولة طرف في الاتفاقية الثقافية الأوروبية ودولة طرف في الاتفاقية الأوروبية بشأن العنف وتجاوزات المتفرجين أثناء الأحداث الرياضية، بما في ذلك مباريات كرة القدم (ETS no. 120)؛[156]
- يجوز للجنة استدعاء دولة ليست عضوا في مجلس أوروبا لحضور اجتماعاتها بصفة ملاحظ، للاستفادة من خبرتها وتجربتها في ميدان السلامة والأمن والخدمات في التظاهرات الرياضية.

155. Op. Cité, art.10.

156. حافظت الاتفاقية على صلة وثيقة بين عمل اللجنة الدائمة المعنية بالاتفاقية رقم 120 وعمل اللجنة الجديدة. أفضل طريقة لضمان هذا الارتباط هي السماح لجميع الخبراء في مجال السلامة والأمن في الرياضة بمواصلة العمل معًا طوال الوقت الذي تستغرقه بلادهم للتصديق على هذه الاتفاقية. وتهم هذه الفقرة المملكة المغربية لأنها صادقت على الاتفاقية 120.

✦ حددت مهام اللجنة في:

- جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها، تقوم اللجنة بتبادل المعلومات مع الأطراف، وتنظم مشاورات مع المنظمات الرياضية المعنية، وتستعرض الحاجة إلى تحديث الاتفاقية وإعلام الجمهور بالأنشطة المُضْطَلع بها بموجب الاتفاقية. كما يجوز لها أن تقدم توصيات إلى لجنة الوزراء بشأن انضمام دول جديدة إلى الاتفاقية؛
- ضمان وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال برنامج للزيارات، تستند الزيارات على روح التعاون بين الدول وتدعمها آلية "استعراض الأقران" (examen par les pairs). وتنظم الزيارات بموافقة مسبقة من الأطراف المعنية وتهدف إلى تقديم الدعم والمشورة لمساعدة الدولة موضوع الاستعراض في تحسين سياساتها واعتماد الممارسات الجيدة والامتثال للاتفاقية. وتتضمن وثيقة مشتركة بين اللجنة التوجيهية لنظام تقييم الأداء، واللجنة الدائمة المعنية بالاتفاقية رقم 120، وفريق الرصد التابع لاتفاقية مكافحة المنشطات (STE No. 135)[157] معلومات عن هذه الزيارات وطرق إجرائها.[158]

157. Op.Cité.articles 13 et 14.

158. اِعتُمد في صياغة الفقرة الخاصة بالاتفاقية رقم 218 على الأعمال التفسيرية للاتفاقية وأعمال اللجنة المعنية بأمن وسلامة التظاهرات الرياضية:

- Rapport explicatif de la Convention du Conseil de l'Europe sur une approche intégrée de la sécurité, de la sûreté et des services lors des matches de football et autres manifestations sportives. Série des traités du Conseil de l'Europe - n° 218.Saint-Denis, 3.VII.2016.
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168071edc8
- Recommandation (2021) 1 du Comité sur la sécurité et la sûreté des événements sportifs (T-S4), adopté lors de la 1ère réunion du Comité le 15 avril 2021. https://rm.coe.int/rec-2021-1-fr/1680a4600a
- RECOMMANDATION REC (2022) 1 DU COMITE DE SAINT-DENIS, sur un Modèle de structure de Stratégie nationale sur la sécurité, la sûreté et les services lors des manifestations sportives. https://rm.coe.int/recommandation-t-s4-2022-1-fr-modele-de-strategie-nationale-s4/1680a834a2
- RECOMMANDATION REC(2022)2 DU COMITE DE SAINT-DENIS, relative à un modèle de cadre national législatif et réglementaire pour la sécurité, la sûreté et les services lors des matches de football et autres manifestations sportives. https://rm.coe.int/recommandation-t-s4-2022-2-fr-modele-de-cadre-national-legislatif-et-r/1680a834a4

الفصل الثالث
الممارسة المغربية

سنعالج الممارسة المغربية على ضوء:

- الالتزامات الدولية للمملكة المغربية ذات الصلة بالموضوع لا سيما العلاقة بين الاتفاقيتين رقم 120 و218 الصادرتين عن مجلس أوروبا ومتطلبات الملاءمة معهما؛
- متطلبات التزامات ملف الترشيح المشترك لتنظيم كأس العالم 2030؛
- المقتضيات التشريعية والتنظيمية الناظمة لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية في علاقة مع الالتزامات الدولية والممارسات الفضلى.

1. الالتزامات الدولية للمملكة المغربية

نقتصر على الاتفاقيتين رقم 120 لسنة 1985ورقم 218 لسنة 2016 الصادرتين عن مجلس أوروبا وموقع المملكة المغربية منهما.

أولا. موقع المملكة المغربية من اتفاقيتي مجلس أوروبا

صادقت المملكة المغربية بتاريخ 17 يناير 2013 على اتفاقية مجلس أوروبا رقم 120 المُعنْونة ب "الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعنف وسوء سلوك المتفرجين في التظاهرات الرياضية بما فيها مباريات كرة القدم" ودخلت حيز النفاذ بتاريخ فاتح مارس 2013.[159]

عرفت هذه الاتفاقية تغييرات جوهرية عن طريق التعديلات التي أدخلتها عليها اتفاقية سان دوني بتاريخ 03 يوليوز 2016 المتعلقة بسنّ نهج متكامل بخصوص الأمن والسلامة والخدمات في مباريات القدم والتظاهرات الرياضية الأخرى (الاتفاقية رقم

159. نُشِرت هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية عدد 6292 بتاريخ 20 فبراير 2014.

218)، وفي مقدمتها إضفاء الصفة الإلزامية على أحكامها.[160]

غير إنَّ المملكة المغربية لم توقع بعد على الاتفاقية رقم 218، علما بأن انضمامها إلى هذه الاتفاقية لن يكون إلا مفيدا لإعادة هيكلة الترسانة القانونية وما يصاحبها من إجراءات تنظيمية فيما يتعلق بمكافحة العنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية وفي مقدمتها مباريات كرة القدم.

تُعدُّ الترسانة القانونية السارية المفعول في المغرب متجاوزة ولا تُجيب على التحديات التي تطرحها أعمال العنف بملاعب كرة القدم، وغير متلائمة مع التزاماته الدولية معياريا وما تتطلبه الممارسة العملياتية في الميدان، وكذا مع الممارسات الفضلى التي أفرزتها التجارب الدولية.

ثانيا. أهمية انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية 218

الْحاجِيه انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية 218 تفرضها الشروط التالية:

أ. شروط عامة:

أ.1. الوفاء بالالتزامات الدستورية:

بموجب المادة 19 من الاتفاقية رقم 218 يبقى المغرب ملتزما بمقتضى أحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية رقم 120 والمتعلقتين بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف بالتظاهرات الرياضية، تحديدا توفير بنية تنسيق للمخطط الوطني وكذا عمليات الأمن والسلامة والخدمات في الملاعب.

ووفاءً للالتزام الدستوري المحدد في تصدير الدستور القاضي بالوفاء بالمبادئ والحقوق والواجبات الملتزم بها دوليا:

- تنص الفقرة الثالثة على" وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات،

160. توفرت في الاتفاقية 120 جميع شروط الاتفاقية الملزمة كما تحددها معاهدة فيينا لسنة 1969 المقننة للمعاهدات، ولكنها بقيت في حدود التوجيهات بالرغم من أهمية الأعمال التي قامت بها اللجنة الدائمة لتتبع تنفيذ الاتفاقية رقم 120.

وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم."

- تنص الفقرة الرابعة (بند 9)" وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم."[161]

أ.2.الملاءمة مع تشريعات الشركاء في تنظيم كأس العالم لسنة 2030:

صادقت البرتغال على الاتفاقية 218 بتاريخ 19 يونيو 2018 ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ فاتح غشت 2018، وكذلك أصبحت اسبانيا طرفا في هذه الاتفاقية بتاريخ 06 شتنبر 2019 من خلال المصادقة عليها ودخلت حيز النفاذ بها بتاريخ فاتح نونبر 2019.

لذلك يكون انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية رقم 218، من جهة، ملاءمةً لوضعنا التشريعي والمؤسساتي، ومن جهة ثانية، تعزيزاً للمبادئ الواردة في كراسة الترشيح-Bidbook- لكأس العالم لسنة 2030، والداعية إلى "نهج مُوَّحدٍ ومتكامل لتغطية جميع المخاطر المرتبطة بهذا التنظيم. "[162] والتي تتماشى مع فلسفة هذه الاتفاقية.

ب. شروط خاصة حددتها الاتفاقية رقم 218:

مكنت الاتفاقية الدول الأطراف في الاتفاقية رقم 120[163] قبل تاريخ 03 يوليوز 2016 (تاريخ فتح التوقيع على الاتفاقية رقم 218) من امتياز التوقيع المباشر، عكس الدول التي لا تنتمي لفضاء مجلس أوروبا وليست طرفا في الاتفاقية رقم 120،

161. قراءة هذه المقتضيات في علاقة بفصول الدستور الأخرى لاسيما الفصول 19 و42 و49 و55 و92 والفصول 132 إلى 134.

162. BIDBOOK MOROCCO/PORTUGAL/SPAIN.FIFA WORLD CUP 2030.Part C.13.Safety and Security. pp 328-332.

https://digitalhub.fifa.com/m/1d/713%20bc7ba2621fe/original/FWC30-Bidbook-Yalla-Vamos.pdf

163. الدول هي: المغرب، روسيا البيضاء، كازخستان، الكرسي البابوي(الفاتيكان).

فالانضمام إلى الاتفاقية 218 يتطلب دعوة من لجنة الوزراء لمجلس أوروبا بعد استشارة أطراف المعاهدة وبقرار يُتَّخذ بالأغلبية وفق ما تحدده المادة 20 من النظام الأساسي للمجلس وبإجماع ممثلي الدول المتعاقدة الذين يحق لهم المشاركة في لجنة الوزراء.

من الزاوية الإجرائية، بعد التوقيع لا يتطلب من الدولة الموقعة إلا الانسحاب من الاتفاقية رقم 120 قبل إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو خلال تقديم هذا الصك، وذلك منطقي لإلغاء الإجراءات الانتقالية السارية المفعول والمنصوص عليها في الاتفاقية 120، وتعويضها بمقتضيات الاتفاقية الجديدة المُنْظِمّ إليها.

وإلى حين الانضمام إلى الاتفاقية رقم 218 تبقى المملكة المغربية ملتزمة بأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية رقم 120 وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 19 من اتفاقية 2016.

ثالثا. الالتزامات السارية المفعول بموجب الاتفاقية رقم 120

بموجب المادتين 4 و5 من الاتفاقية رقم 120 تبقى المملكة المغربية ملتزمة بالمقتضيات التالية:

أ. فيما يخص التعاون الدولي:

- تعزيز التعاون مع الدول الأطراف في الاتفاقية وتشجيع التعاون فيما بين السلطات الرياضية الوطنية؛
- السهر على تنسيق قبلي بمناسبة المباريات الدولية مع السلطات المختصة لا سيما الهيئات الرياضية بهدف تحديد المباريات المحتمل أن تعرف أعمال عنف أو سوء سلوك، لتبادر الدولة المضيفة، عند الاقتضاء، إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير والاحتياطات الواجبة قبل إجراء المباراة وخلالها وبعدها وكذا التدابير التكميلية لأحكام هذه الاتفاقية.

ب. فيما يخص زجر المخالفات ومنع الإفلات من العقاب:

باستحضار مبدأي شرعية التجريم واستقلال السلطة القضائية، تلتزم الدولة طرف المعاهدة ب:

- تحديد هوية المتفرجين المرتكبين لأعمال عنف أو أفعال مجرمة ومتابعتهم وفق ما يقتضيه القانون؛
- فيما يتعلق بالمتفرجين الأجانب وعملا بأحكام الاتفاقيات الدولية السارية المفعول، تلتزم الدول أطراف المعاهدة ب:

➢ إحالة الإجراءات المتخذة في مواجهة الأشخاص الموقوفين عقب أحداث عنف أو أفعال مجرمة خلال تظاهرة رياضية إلى بلد إقامة هؤلاء الأشخاص؛

➢ طلب تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم خلال تظاهرة رياضية أعمال عنف أو أفعال مجرمة؛

➢ ترحيل الأشخاص المدانين بارتكابهم خلال تظاهرة رياضية أعمال عنف أو أفعال مجرمة إلى البلد المناسب لقضاء مدة عقوبتهم.

يتضح من المقتضيات أعلاه، وبالرغم من أهميتها في مجال التعاون الدولي فإنها لا ترقى إلى المساعدة في بناء استراتيجية متكاملة لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية، وذلك ما تُتيحه المشاركة في الهيئات التي أحدثتها الاتفاقية رقم 218 والاستفادة من الخبرات التي راكمتها في مجالات الأمن والسلامة والخدمات بملاعب كرة القدم وذلك من خلال الحضور والمشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة الخاصة بأمن وسلامة التظاهرات الرياضية (Comité T-S4) والمشاركة في المجموعات الاستشارية الثلاث المحدثة لدعم اللجنة الخاصة وهي: مجموعة تتبع الاتفاقية (T-S4 MON) ومجموعة التنميط -normalisation- والقضايا القانونية (T-S4LI) ومجموعة التعاون الدولي (T-S4 COOP).

ومن مهمات اللجنة الخاصة بأمن وسلامة التظاهرات الرياضية إحداث فرق عمل خاصة لتتبع التظاهرات الرياضية الكبرى، ككأس أمم أوروبا بألمانيا سنة 2024 أو كأس العالم بقطر سنة 2022 وتُحضِّر لمهمة بخصوص كأس العالم 2026، وهذا الجانب يهمنا لأن هذه اللجنة ستحضر فريق عمل لمتابعة الترشيح الثلاثي لتنظيم كأس العالم سنة 2030.

ويهدف عمل الفرق الخاصة مساندة اللجنة الخاصة في تتبع وتبادل المعلومات حول الأمن والسلامة والخدمات لتنظيم كأس العالم، مما يعزز أهمية الانضمام إلى الاتفاقية رقم 218 والانخراط بفعالية في أجهزتها.

2. حضور مكافحة العنف بالملاعب الرياضية في الممارسة المغربية

تجد الممارسة المغربية أُسُسَها في الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بالصخيرات بتاريخ 24 أكتوبر 2008، والتي توَلَّد عنها استراتيجية وطنية للرياضة وإصدار قانونين، أولهما القانون رقم 09.30 يتعلق بالتربية البدنية وثانيهما القانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي والنصوص التنظيمية المرتبطة بهما.

سنعالج ذلك من خلال استعراض مضمون الرسالة الملكية، والاستراتيجية الوطنية للرياضة ومكونات الترسانة التشريعية والتنظيمية ومدى حضور معالجة إشكالية العنف في الملاعب الرياضية ودور الجمهور فيهما.

أولا. مضمون الرسالة الملكية

بعد 16 سنة على توجيه الرسالة الملكية ما يزال مضمونها يحتفظ براهنيته، فباستثناء الهيكلة التي تشهدها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على صعيد البنيات التحتية والتكوين والمنتخبات الوطنية، فباقي الرياضات الأخرى بما فيها فرق كرة القدم "المحترفة" ما تزال تعيش على زمن سابق على تاريخ 24 أكتوبر 2008.

حددت الرسالة الملكية عِلات الرياضة الوطنية في:

- نظام الحكامة المعمول به في تسيير الجامعات والأندية؛
- عدم مسايرة الإطار القانوني للتطورات التي يعرفها هذا القطاع؛
- مسألة التكوين والتأطير؛
- معضلة التمويل؛
- البنيات التحتية الرياضية؛

وأثارت الرسالة الملكية الانتباه إلى خطورة تسرب العنف إلى الملاعب الرياضية ومحيطها ضدا على القيم التي تنشدها الرياضة حيث شددت الرسالة على أنَّ"

الشعور بالإحباط وخيبة الأمل، الذي تولده الإخفاقات المتتالية للفرق الوطنية، لا يمكن أن يبرر ما تشهده الفضاءات والميادين الرياضية، من استعجال عدد من المظاهر المشينة، المرفوضة أخلاقيا وقانونيا، وأعمال العنف، والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة."

ما تزال هذه الدعوة قائمة، وتعززت بأحكام دستور يوليوز 2011، من أجل تمكين الفضاء الرياضي من منظومة حكامة جيدة وبناء قانوني ومؤسساتي متشبع بالممارسات الفضلى ذات الصلة بالمجال.

ثانيا. الاستراتيجية الوطنية للرياضة

من مخرجات المناظرة الوطنية للرياضة وَضعُ " استراتيجية وطنية للرياضة في أفق 2020"[164] تقوم على "ترسيخ الممارسة الرياضية وقيمها في الحياة اليومية للجميع، وجعل المغرب أرضا للرياضة ومشتلا للأبطال" ووضعت خارطة طريق للسياسة العمومية في مجال الرياضة.

أ. حضور الاستراتيجية الوطنية في السياسات العمومية:

أ.1. من خلال البرامج الحكومية:

حددت هذه الاستراتيجية عشرة أهداف كبرى وأربعة غايات رئيسية كمية وخمس رافعات للتنفيذ تتعلق بالنهوض بالرياضة والممارسة الرياضية، وتحديث نظام الحكامة، وتطوير برامج التكوين، وإشكالية التمويل، والجهة كمحرك للاستراتيجية الوطنية للرياضة، وأفرزت هذه الرافعات ثلاثين محورا.

كما حددت الاستراتيجية الوطنية جدولة زمنية توقُّعِية للتنفيذ وتقدير كلفته والجهة المكلفة بإنجازه ووضع مؤشرات للقياس والتتبع.[165]

164. أشرفت عليها وزيرة الشباب والرياضة السيدة نوال المتوكل في حكومة انتقالية وقتها معتمدة على مقاربة تشاركية بمساهمة وزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وجامعات رياضية وأساتذة جامعيين وخبراء في مجال الرياضة.

165. للاطلاع على مختلف مكونات وإجراءات الاستراتيجية الوطنية للرياضة، يرجى الاطلاع على تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول " السياسة الرياضية بالمغرب". إحالة رقم 26/2019. متوفر على الرابط: www.cese.ma

لا شك في أهمية هذا العمل ومخرجاته ومسطرة إنجازه، إلا أن موضوع مكافحة العنف بالملاعب الرياضية ظلَّ غائبا بالرغم من أنه كان موضوع إثارة انتباه في الرسالة الملكية الموجهة للمناظرة الوطنية حول الرياضة.

وبخصوص تنزيل البرامج الحكومية لمخرجات الاستراتيجية الوطنية، نكاد نجزم أنها تتشابه بالرغم من اختلاف الحكومات وميزتها الرئيسية هي ضعف تنفيذ الثلاثين محورا التي سطرتها الاستراتيجية كما سنوضحه لاحقا من خلال تناول تقارير مؤسسات دستورية لموضوع السياسة الرياضية ببلادنا.[166]

أ.2. من خلال النموذج التنموي:

باستثناء اعتبار الرياضة كأداة ترفيه للشباب فلا وجود كعنصر اقتصادي محفز للاستثمار على الأقل رياضتي كرة القدم وألعاب القوى كرافعتين للرياضة الوطنية. وهذه الملاحظة مستمدة من وثيقتين صادرتين عن اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي:

- ✦ تقديم نتائج الاستماع والمساهمات المنظمة من طرف اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي-الملحق رقم -1أبريل 2021، من خلال مراجعة:
  - المعطيات المرتبطة بالإنصات إلى المواطنين والرسم البياني رقم 1 المتعلق بالمواضيع الأكثر ورودا في جلسات الإنصات والمساهمات المنظمة من طرف اللجنة؛
  - تحليل حدوث المواضيع في مداخلات الأحزاب السياسية؛
  - التحليل الشبكي لورود المواضيع من خلال مساهمات الفاعلين في المجال المهني.[167]
- ✦ مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار للنموذج التنموي-الملحق رقم 2 أبريل 2021.[168]

166. قطاع الرياضة نموذج لغياب ترصيد التجارب الناجحة مما تضيع معه الجهود والامكانيات.
167. الصفحات 30 و54 و63 من التقرير.
168. الصفحتان 140 و143 من التقرير.

لا نجد من ضمن التوجهات الاستراتيجية مكون الرياضة كعنصر انتاج اقتصادي، يجب أن تُوَّفر له إمكانيات النجاح وفي مقدمتها ممارسة الرياضة في بيئة آمنة ومؤمنة، علما بأنَّه من بين الوثائق المنشورة بموقع اللجنة تقريرا مهما يحمل عنوان " الرياضة لي بغينا" والذي يهدف إلى تعزيز مكانة الرياضة كرافعة اقتصادية واجتماعية واستراتيجية.[169]

ب. تقييم المؤسسات الدستورية للاستراتيجية الوطنية للرياضة:

ب.1. تقييم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

بإحالة من مجلس المستشارين بتاريخ 25 يوليوز 2018 أعدَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دراسة حول "السياسة الرياضية بالمغرب" تمحورت حول إجراء تقييم لمدى أجرأة "الاستراتيجية الوطنية للرياضة في أفق 2020"، وخلُصت إلى أنَّ تنزيل هذه الاستراتيجية:

- لم يُمكِّن من بلوغ الأهداف المسطرة لها؛
- عدم أخذ الرياضة المكانة الجديرة بها ضمن السياسة التنموية للبلاد.

وحددت الدراسة العوامل التي عاقت أجرأة الاستراتيجية الوطنية في عدم:

- تنزيل الاستراتيجية في شكل سياسة عمومية حقيقية؛
- إرساء آليات تضمن الإشراف عليها بكيفية فعالة؛
- ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي، لا سيما القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، مع واقع تطبيقه؛
- كفاية الموارد البشرية والمالية المعبأة مع حجم التحديات التي يجب رفعها.

انطلاقا من ذلك، بلور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات تهم بالأساس ما يلي:

169. Abdelkader Bourhim-Expert en stratégie de développement des clubs et des organisations sportives : " Le sport que nous voulons ". Le pouvoir économique, social et stratégique du sport dans le nouveau développement du Maroc.
https://csmd.ma/documents/Le%20sport%20 que%20 nous%20voulons%20-%20Rapport.pdf

1. الارتقاء بالاستراتيجية الوطنية للرياضة الى سياسة عمومية، بإدراجها في قانون إطار، مع الحرص على احترام مبادئ ومقتضيات الدستور، وتحديد الأدوار المنوطة بمختلف الفاعلين بشكل واضح، وضمان قيادة مؤسساتية فعالة على الصعيدين المركزي والترابي؛

2. إعطاء الأولوية للنهوض بالرياضة المدرسية والجامعية من خلال إعطاء التربية البدنية والرياضية مكانة بارزة في البرامج المدرسية وتوفير البنيات التحتية الرياضية الملائمة والمؤطرين المؤهلين لذلك؛

3. ملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي، لا سيما القانون رقم 30.09 مع مقتضيات الدستور، وبما لا يعيق تطور الممارسة الرياضية؛

4. وضع نظام مندمج للمعلومات بالتنسيق مع مجموع الفاعلين المعنيين والمندوبية السامية للتخطيط، بما يتيح تتبعا وتقييما مُحْكَمَيْن لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للرياضة ولانعكاساتها؛

5. مواصلة جهود مواصلة البنيات التحتية الكبرى باعتماد-بمعية الجهات- مخطط وطني خاص بها، مع الحرص على استجابتها للمعايير الدولية والمتطلبات البيئية وتوفير الولوجيات بها ومردوديتها على المديين المتوسط والطويل؛

6. تعزيز جهود تطوير اقتصاد الرياضية بتطوير المنظومات التي يتطلبها النهوض باقتصاد الرياضة؛

7. تعزيز عمل الجامعات الرياضية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية، مع العمل مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بحكامتها؛

8. تعزيز وتطوير رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة بإنشاء مركز بارا لمبي من المستوى العالي وكذا إحداث اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، مع العمل على إدماج هذه الرياضة على مستوى المدارس وبرامج تكوين الأطر الرياضية؛

9. ينبغي دعم جمعيات الأنصاروالمحبين وضمان انخراطها، باعتبارها شريكا، في جهود الوقاية من مظاهر العنف أثناء التظاهرات الرياضية[170].

لا أحد تساوره الشكوك حول أهمية جميع هذه التوصيات غير أن ما يهمنا أكثر في ارتباط مع موضوع مكافحة العنف في الملاعب الرياضية، هو التوصية التاسعة لأنها وضعت جمعيات الأنصاروالمحبين في المكانة التي يجب أن تكون فيها، ولأول مرة يُثْبتُ في وثيقة رسمية بأنها شريك في الوقاية من العنف أثناء التظاهرات الرياضية، وهذا هو المنحى السليم الذي سلكته الممارسات الفضلى بعد تيقُّنِها من أنَّ الاقتصار على المعالجة الزجرية لوحدها لن يحقق القضاء على العنف في الفضاءات الرياضية.

ب.2. تقييم المجلس الأعلى للحسابات:

قام المجلس الأعلى للحسابات - في إطار فحصه لتجويد آليات الشراكة والتعاون وتنسيق الجهاز الحكومي المكلف بقطاع الرياضة مع الجامعات الرياضية - بتنفيذ مهمتين رقابيتين تتعلقان بتدقيق مختلف أوجه علاقة هذه الوزارة مع الجامعات الرياضية كالإطار القانوني والمؤسساتي والاستراتيجي والدعم المالي وغير المالي ومساطر المصادقة على الأنظمة السياسية ومَنْح التأهيل القانوني وتنظيم التظاهرات الرياضية وكذا الإجراءات المتبعة لمراقبة وتتبع وتقييم نتائج وأثر الدعم الممنوح لتنمية الرياضة.

توصل التقرير إلى سبع (07) خلاصات، ثلاثة منها تعبر عن مكتسبات إيجابية وأربعة (04) أخرى بمثابة نقائص أفرزتها الممارسة التطبيقية.

تتعلق المكتسبات الإيجابية ب:

- تبني إطار قانوني عام ومؤسساتي واستراتيجي يضع الجامعات الرياضية في قلب المنظومة الرياضية؛
- الرفع التدريجي والمتواصل من قيمة ونوعية مختلف أشكال الدعم المخصص للجامعات الرياضية؛

170. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، السياسة الرياضية بالمغرب. إحالة رقم 26/2019. متوفر على الرابط: https://www.cese.ma/media/2021/02/Av-S26a.pdf

- الرقي بالعلاقة مع الجامعات الرياضية إلى شراكة تعاقدية تتم وفق اتفاقيات وعقود برامج.

أما بخصوص الأربعة نقائص التي أفرزتها الممارسة التطبيقية والتي ساهمت في تعثر الاستراتيجية الوطنية للرياضة في أفق 2020، حيث إنه على بعد سنة من نهاية العمل بهذه الاستراتيجية، لا زال أكثر من نصف المحاور والأوراش الهيكلية دون إنجاز، علاوة على ضعف المقاربة المعتمدة لتنظيم وتأطير مسطرة منح الدعم مما ينتج عنه مخاطر متعددة ومنها غياب معايير الاستفادة وانعدام الترابط بين اتفاقيات الأهداف والتوجهات الاستراتيجية للرياضة الوطنية وعدم دقة صياغة بعض البنود التعاقدية،إضافة إلى عدم دقة إجراءات تتبع وتقييم أثر الإعانات المالية وضعف معظم المؤشرات الرياضية.

نُلخِّص توصيات المجلس الأعلى للحساب لمعالجة النواقص المشار إليها أعلاه في:

- وضع إطار استراتيجي جديد ينطلق من نتائج تقييم حصيلة الاستراتيجية للرياضة في أفق 2020، مع الحرص على إشراك جميع الأطراف ذات العلاقة؛
- استكمال إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والسهر على إحداث جميع الهيآت الرياضية التي أقرها هذا القانون بما يضمن تناسق وتكامل تدخلاتها، واعتماد برنامج وطني للرياضة بشراكة مع الجامعات لتحديد التوجهات والأولويات والنتائج المستهدفة بالنسبة لكل الأصناف الرياضية المعتمدة أو المزمع توطينها بالمغرب؛
- تبني إطار مرجعي يؤطر سلسة المساطر المتعلقة بمنح الدعم المالي وتوزيعه منذ تقديم طلبات الاستفادة إلى غاية أرشفة الملفات التي تمَّ الانتهاء منها، ولإنجاز تقييم موضوعي لعلاقة الشراكة مع الجامعات الرياضية، يجب وضع منظومة إحصائية وقاعدة معطيات بهدف توفير مؤشرات دقيقة ومُحيَّنة تساعد على رصد وتتبع وتقييم وقع الدعم المالي على تطور أداء قطاع الرياضة بالمغرب.[171]

171. التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019-2020، -خلاصة-. ص 64-63.
https://www.courdescomptes.ma/wp-content/uploads/2023/01/%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-2019-2020.pdf

ثالثا. الترسانة التشريعية والتنظيمية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية

أفرزت المناظرة الوطنية حول الرياضة إخراج قانونين، أولهما يكتسي صبغة عامة ويتعلق بالتربية البدنية والرياضة (القانون رقم 30.09)، وثانيهما ذو طبيعة زجرية يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي ويتعلق بمكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها (القانون رقم 09.09)، وكذا المرسوم التطبيقي المرتبط بهذا القانون.

أ. سلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية في القانون رقم 30.09:

حاول الفرع الثالث من القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة معالجة مسألة سلامة المنشآت المحتضنة للتظاهرات الرياضية، وبالرغم من أهمية هذا المكون في الحفاظ على أمن المتفرجين واعتباره في الأدبيات والتشريعات المعاصرة من المكونات الأساسية لتوفير خدمات جيدة لزبناء الفضاءات الرياضية، فالقانون المغربي لم يمْشِ في هذا الاتجاه بل إن جميع مقتضيات هذا الفرع وُلِدت ميتة كما سنوضحه لاحقا.

أخضع هذا القانون إحداث المنشآت الرياضية وجوبا للمتطلبات التالية:

- أن تكون مطابقة للمعايير الخاصة بالنشاط الرياضي المعني ولقواعد الصحة والسلامة اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية ولاستقبال الجمهور؛
- مصادقة الإدارة بعد استطلاع رأي لجنة ستحدث لاحقا مع مراعاة القوانين المعمول بها في مجال التعمير؛
- مراعاة تصميم وتهيئة المنشآت الرياضية مقتضيات القانون رقم 10.30 المتعلق بالولوجيات.[172]

أوكل القانون للجامعات الرياضية تحديد القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية، لا سيما من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية.

172. الفرع الثالث المخصص لسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية، المواد 78 و79 و80.

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وبالرغم من ضعف هذه المقتضيات القانونية فإنها وُلِدت ميتة وبصياغة قانونية معيبة، إذ حتى قبل تقديم الهدف المُراد تقنينه فالمادة 78 من القانون تربط جميع مقتضيات هذا الفرع بصدور نص تنظيمي وهو ما أكدته المواد اللاحقة[173]، غير أن جميع هذه النصوص التنظيمية لم تصدر لحد يومه (أكتوبر 2024)[174]. علما أن الواقع الحالي تجاوز هذا الوضع، بل إن قانون التربية البدنية أضحى عائقا للممارسة الرياضية خصوص في مجال كرة القدم.

ب. تجريم العنف خلال أو في محيط المباريات الرياضية:

نهج المشرع المغربي في مكافحته للعنف الذي تشهده ملاعب كرة القدم نفس التوجه الذي سارت عليه فرنسا بالاعتماد على الزجر الجنائي فقط دون مواكبته بإجراءات أخرى، فلا أحد تساوره الشكوك بأنَّ حماس التشجيع لا يجب أن يكون خارج دائرة سيادة القانون،وبالمقابل أثبتت التجارب كما استعرضناها في الفصل الأول أن نجاعة سيادة القانون لا تقوم على الزجر لوحده وإنما على حزمة إجراءات من توفير الاستقبال والخدمات الملائمة بالبنيات الرياضية إلى إدماج المشجع كفاعل رياضي عن طريق الحوار والتثقيف والتكوين...ولنا نموذجا في تعامل الجمهور المرافق للفريق الوطني في كأس العالم بروسيا سنة 2018 وبقطر 2022 وبالألعاب الأولمبية بباريس سنة 2024 وبالكوت ديفوار بمناسبة كأس إفريقيا للأمم سنة 2024، فعندما يجد الجمهور نفسه أمام منظومة واضحة وخدمات تستجيب لمتطلباته وربما أكثر فإنه يخضع لمنظومة الإجراءات المطبقة بذلك المكان، ومن يخرج عن ذلك يخضع لتطبيق القانون.[175]

سنعالج مكونات القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي والمرتبط ب "مكافحة العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها" في نقطة ثانية، بعد تناول الإطار العام لتقديم ومناقشة مشروع هذا القانون في نقطة أولى.

173. جاءت صياغة المادة 78 على الشكل التالي: " تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تنظيمها".

174. أحال قانون التربية البدنية والرياضة العديد من مقتضياته على إجراءات تنظيمية لم يصدر منها إلا مرسوما واحدا بتاريخ 04 نونبر 2011.

175. قد يقول البعض أن جمهور الفريق الوطني غير مماثل لجمهور الفرق، صحيح لكن ما يُحدِث الفارق هو البنيات والخدمات التي توفر للجمهور.

ب.1. الإطار العام لتقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 09.09

جاء مشروع القانون كنسخة مصغرة من القانون الفرنسي لسنة 1993 المتعلق بتأمين التظاهرات الرياضية والذي قام بتعديل وتتميم قانون التربية البدنية والرياضة ليوليوز 1984[176].

خلال تقديم السيد وزير العدل لمشروع القانون، أكد على أنه جاء في سياق:

- تفعيل مضامين الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2008؛
- التنصيص على عقوبات زجرية دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد من أجل الردع والتصدي لظاهرة الشغب والعنف وإتلاف المنشآت الرياضية أو بمناسبتها سواء داخل الملاعب أو خارجها بالأماكن أو الشوارع العمومية؛
- تضمين القانون لمجموعة من التدابير الاحترازية كالمنع من ولوج الملاعب الرياضية لبعض الأشخاص الذين يوجدون في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة أو الذين يحملون أسلحة أو أدوات يمكن استعمالها في أعمال الشغب.

ملاحظات وتعديلات النائبات والنواب، اللذين أكدوا على أنَّ:

- الاقتصار على المقاربة الزجرية لوحدها غير كافية للتصدي لمظاهر العنف داخل الأندية والملاعب الرياضية؛
- الحاجة إلى حملات إعلامية للتوعية والتحسيس من أجل التعريف بالمقتضيات القانونية الزجرية الجديدة وبمرامها التربوية؛
- الاهتمام بكيفية تدبير الملاعب الرياضية بشكل يضمن راحة المتفرجين؛

176. Loi n°84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives.

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000693187

يتضمن هذا الرابط جميع التعديلات التي لحقت هذا القانون من سنة 1984 إلى 2007 والتي أدمجت في مدونة الرياضة.

- التخوف من التأثير السلبي للصياغة العمومية لبعض النصوص وقساوة الإجراءات الزجرية على عنصري الفرجة والتلقائية أثناء المباريات الرياضية وما يمكن أن ينتج عنه من عزوف؛
- التشديد على ضرورة التنسيق بين كافة القطاعات الحكومية من أجل تنظيم حملات واسعة ومتواصلة للتعريف بالأهداف الوقائية التي ينشدها القانون.

جميع ملاحظات النواب في النقاش العام بلجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب تصب في اتجاه قانون نموذجي لمحاربة العنف بالملاعب الرياضية، وهو الأمر الذي ثمنه وزير العدل في تعقيباته على تدخلات النواب إذ اعتبر أنها تتضمن اقتراحات عملية مفيدة وتساهم في إغناء مشروع القانون والرفع من قيمته القانونية،وأكد من جهته كذلك،على أن المقاربة الزجرية لوحدها غير كافية،وتحتاج إلى تفعيل مقاربة تربوية وحملات تحسيسية وإعلامية،وأعلن بأن هناك تنسيق مع وزارة الاتصال والإعلام لإعداد حملة على المستوى السمعي البصري.

غير أنَّ هذه النوايا الحسنة لم تترجم على أرض الواقع، بحيث لم نجد لها أثرا لا في تعديلات البرلمانيين ولا في مقترحات الحكومة من أجل تجويد النص، وذلك ما تؤكد عليه التعديلات المقبولة من طرف الحكومة في مجلس النواب ومجلس المستشارين والتي لا تتعدى ثلاثة تعديلات جوهرية وهي:

- حصر المنع من حضور المباريات في سنتين بدل خمس سنوات المنصوص عليها في المشروع، وكان ذلك باقتراح في مجلس النواب؛
- إلغاء العقوبة الحبسية والاقتصار على الغرامة فقط على كل من يدخل الملعب وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة؛
- تجريم التحريض العنصري إلى جانب التحريض على التمييز.

وجاء التعديلين الأخيرين باقتراح من مجلس المستشارين. أما التعديلات المقبولة الأخرى فإنها لا تمس بجوهر المشروع كما قدمته الحكومة وتمَّ اعتماده من طرف البرلمان.[177]

ب.2. مكونات القانون رقم 09.09

I. تحديد نطاق تطبيق القانون

ما شكل وما يزال هاجسا في مكافحة العنف في الفضاءات الرياضية هو محاربة " الشغب - hooliganisme - "لهذا أحدثت مقتضيات وإجراءات خاصة، وبما أنَّ " الشغب" لا تعريف له فلم تجد التشريعات إلا الأخذ بمعيار مجالي - critère spatial - لتعيين العنصر المحدد لمفهوم "الشغب"، وتكمله بمعيار زمني، وبالتالي تحدد نطاق تطبيقه.

اِعتَمد القانون رقم 09.09 على نفس المعايير مُقْتبسا من التجربة الفرنسية والتي من الناحية الشكلية سنَّت قانونا خاصا ولم تدمجه في القانون الجنائي وإنما تمَّ توطينه في نهاية المطاف في مدونة الرياضة، علما بأن الأفعال المجرمة فيه جميعها مقننة في القانون الجنائي، وهو نفس وضع القانون المغربي، الذي بقي وفيا لمكونات قانونه الجنائي وحدد نطاق تطبيق القانون رقم 09.09.[178]

➢ **المساهمة في أعمال عنف مرتكبة:**

- أثناء مباريات رياضية أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث؛
- في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية.

177. مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي. دورة أبريل.
2010. https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/09.09_lect_1.pdf
- مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي. قراءة ثانية. دورة أبريل 2011.
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/09.09_lect_2.pdf

178. تمت المصادقة على مشروع القانون في قراءة ثانية بتاريخ 03 ماي 2011.وصدر بالجريدة الرسمية عدد5956 بتاريخ 30 يونيو 2011.

✦ زمن ارتكاب الأفعال:

- سواء ارتكبت الأفعال المذكورة قبل المباراة أو خلال التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه[179].

II. بنية التجريم في القانون رقم 09.09

لم يُحدِث القانون رقم 09.09 جرائم جديدة وانما قام بتجميع أفعال مجرمة على الأقل منذ 1962 مستلهما من المنهجية التي اتبعتها التجربة الفرنسية مع فوارق بسيطة تعود لبيئة تقنين العنف بالملاعب الرياضية في كِلا البلدين.

نُجمِع بنية التجريم في هذا القانون مِنهجيا في ثلاثة مكونات، الأفعال المجرمة، وواجبات المسؤولين عن تنظيم التظاهرات الرياضية، واتخاذ تدابيروقائية.

➢ الأفعال المجرمة في القانون رقم 09.09

نقدم هذه الأفعال في اللوحة أدناه من خلال ثمان مجموعات مع العقوبات المقررة لكل مجموعة فيما يخُص الأشخاص الذاتيين:

فصول المتابعة	الأفعال المجرمة	العقوبات المقررة لها
308 /3-2-1	أفعال ترتب عنها موت (وفق شروط الفصل 403 ق.ج)[180]، أي نوع من أنواع العنف أو الإيذاء، إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية او منقولة مملوكة للغير.	تتراوح العقوبة بين 03 أشهر و05 سنوات حبسا وغرامة من 1200 إلى 20.000 درهم. في حالة الوفاة قد تتراوح العقوبة بين 10 سنوات إلى السجن المؤبد.

179. الفصلان 1-308 و4-308 من القانون رقم 09.09.

180. ينص الفصل 403 من القانون الجنائي على أنه " إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.
وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد."

308-5	التحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية، ارتكاب السب أو القذف من خلال التفوه بعبارات متنافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة او عدة هيئات.	شهر واحد إلى 06 أشهر حبسا وغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم.
308-6	من ألقى عمدا أية أداة أو مادة من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأية وسيلة كانت.	03 أشهر إلى سنة واحدة حبسا وغرامة من 1200 إلى 20.000 درهم.
308-7	كل من عيب أو أتلف، بأية وسيلة كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.	شهران إلى 06 أشهر حبسا وغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم.
308-9	كل من دخل أو حاول الدخول إلى ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية وهو يحمل دون سبب سلاحا بمفهوم الفصل 303 من ق.ج[181] أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء أو في تعييب أو اتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية.	شهر واحد إلى 03 أشهر حبسا وغرامة من 1200 إلى 5.000 درهم.
308-10	كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان عمومي تجرى به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.	غرامة من 1200 إلى 10.000 درهم.

181. ينص الفصل 303 من القانون الجنائي على أنه " يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة."

308-11	كل من دخل أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية، وأيضا كل من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.	غرامة من 1200 إلى 3.000 درهم.
308-12	كل من قام ببيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص.	غرامة من 1200 إلى 10.000 درهم.

يُضاف إلى اللوحة أعلاه تجريم ومعاقبة أفعال يقوم بها أشخاص معنويون والتي تتراوح بين مضاعفة العقوبة إلى حلّ الشخص المعنوي (الفصلان 17-308/13)، أو مضاعفة العقوبة في حالة العود (الفصل 14-308)، أو المصادرة لفائدة الدولة (الفصل 15-308)، أو نشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة (الفصل 16-308).

✦ واجبات المسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية

نعالج هذه النقطة من خلال تحديد واجبات المسؤولين عن التنظيم ومتطلبات هذا التنظيم.

✦ واجبات المسؤولين عن التنظيم

- يعاقب الفصل 8-308 بغرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم كل مسؤول أو شخص ثبت تقصيره[182] في:
- تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف؛
- تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام بها أعمال عنف.

182. في حالة إذا لم تطبق عليه عقوبات جنائية أشد.

✦ متطلبات تنظيم مباريات كرة القدم

حسنا فعل الفصل أعلاه بالإحالة على أنظمة الهيئات الرياضية لأن قواعد وترتيبات السلامة والأمن بالفضاءات الرياضية وتد بير التظاهرات الرياضية يعود أمر تحديدها إلى الاتحادات الرياضية الدولية، وتعمل الفدراليات (الجامعات) على الصعيد الوطني على تنزيلها وفق بناءاتها التشريعية ومؤسساتها الوطنية.

يجد تحديد واجبات المسؤولين على تنظيم مباريات كرة القدم، مُرْتكزه في لوائح الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم لا سيما لائحة تنظيم المسابقات للجامعة - Règlement des compétitions de la FRMF- التي تحدد في مادتها 22 "واجبات ومسؤولية النوادي" في تنظيم المباريات الرسمية كما يلي:

فيما يتعلق بتحديد المسؤولية، يكون النادي المستقبل للمباراة مسؤولا عن النظام والأمن داخل الملعب وفي محيطه المباشر سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة، ويبقى مسؤولا أيضا عن أي حادثة قد تقع.

فيما يتعلق بتنظيم المباريات، يجب على الأندية المستضيفة للمباريات أن تقوم ب:

- تقييم مخاطر المباريات وإخطار هيئات الجامعة بتلك التي تكتسي خطورة خاصة؛
- احترام وإعمال قواعد الأمن/السلامة النافذة (لوائح الفيفا، القوانين الوطنية، الاتفاقيات الدولية) واتخاذ جميع تدابير الأمن التي تتطلبها ظروف المباراة سواء قبل إقامتها أو أثناءها أو بعدها، أو حالة وقوع حوادث؛
- ضمان سلامة المسؤولين الرسميين عن المباراة (حكام، مندوبين، مراقبين...)، واللاعبين ومسؤولي الفريق الزائر طول فترة إقامتهم؛
- إخبار السلطات المحلية والعمل معها بما يضمن نجاعة التدخلات؛
- ضمان الانضباط في الملاعب وفي محيطها المباشر وكذا حسن سير المباريات.

ونضيف إلى المسؤوليات أعلاه واجب آخر منصوص عليه أيضا في المادة 22 من لائحة تنظم المسابقات لأهميته في تعزيز حكامة تدبير النوادي وأساس الشفافية والثقة في ممارساتها، علاوة على مساهمته في تحقيق اللعب النظيف، حيث إنَّ النوادي ملزمة باستبعاد من تدبير شؤونها كل شخص متابع في قضية جنائية منافية لأخلاق الممارسة من قبيل المنشطات، الرشوة/الفساد، تزوير السندات... أو أُدين جنائيا بارتكاب هذه الجرائم في الخمس سنوات السابقة.[183]

يتضح مما سلف، أن نظام المسابقات حدد بوضوح:

- مسؤولية النوادي عن أي حادثة قد تقع بمناسبة تنظيمه للمباريات؛
- أنَّ سلامة تدبير الفضاءات الرياضية جزء لا ينفصل عن حكامة تدبير الأندية؛
- ضرورة احترام الالتزامات الدولية وخصوصا لوائح الاتحادية الدولية لكرة القدم -FIFA-. ويفرض موضوع محاربة العنف بالملاعب ضرورة ملاءمة الممارسة المغربية مع لائحة الفيفا المتعلقة بسلامة وأمن الملاعب.[184]
- اتخاذ تدابير وقائية

✦ من خلال الأحكام القانونية:

خلافا للتجارب الدولية، كما أوضحناه سلفا اقتصر القانون المغربي على حصر منع الولوج إلى الملاعب الرياضية في المنع القضائي بواسطة تدابير وقائية زجرية، وحدده القانون موضوعا وإجراءً في:

- منع الشخص المدان من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل؛

183. Fédération Royale Marocaine de Football (FRMF), Règlement des Compétitions de la FRMF du 21 avril 2021.
https://frmf.ma/wp-content/uploads/2023/07/Reglement-des-competitions-avril-21-1-2.pdf

184. FIFA : FIFA Legal Handbook : Règlement de la FIFA sur la sûreté et la sécurité des stades (éd 2013), p.707, éd septembre 2023.
https://digitalhub.fifa.com/m/3b7abbf25c1bd879/original/FIFA-Legal-Handbook-2024-FR.pdf

- إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها؛
- يعاقب على عدم الامتثال للمقتضيات السالفة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين؛

✦ من الزاوية الإجرائية:

- تُبلّغ النيابة العامة قصد التنفيذ، مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والجامعات والأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية والقوات العمومية وضباط الشرطة القضائية؛
- إحداث اللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية.[185]

ولإعطاء نظرة مقارنة على المنع من دخول الملاعب، نعرض اللوحة التالية:

البلد	بريطانيا	ألمانيا	إسبانيا	إيطاليا	سويسرا
نوعية الإجراء	منع قضائي	منع مدني	منع قضائي	منع قضائي	منع مدني
مدة المنع	10 سنوات	05 سنوات	05 سنوات	05 سنوات	03 سنوات[186]

✦ من خلال الإجراءات التنظيمية:

صدر مرسوم إحداث اللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية بتاريخ 4 مارس 2024، ويهدف إلى إحداث "لجنة محلية" بعمالات وأقاليم المملكة ويرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله وتتألف من الممثلين الإقليميين ل:

185. الفصول 18-308 و19-308 و318 من القانون رقم 09.09.

186. Assemblée nationale : Rapport d'information n 3445, op cité p.42.

- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛
- القيادة العليا للدرك الملكي؛
- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- المفتشية العامة للقوات المساعدة؛
- المديرية العامة للوقاية المدنية؛
- قاض يتم تعيينه من لدن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق ما ينص عليه الفصل 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13.

يمكن لرئيس اللجنة المحلية دعوة كل شخص ذاتي أو اعتباري لحضور أشغالها بصفة استشارية. ومن جهتها يجوز للجنة المحلية إحداث لجن متخصصة في القضايا ذات الصلة بمجال تدخلها.

عُهد إلى اللجنة المحلية اتخاذ تدابيروإجراءات من شأنها مكافحة العنف بالملاعب الرياضية، وعلى الخصوص ما يلي:

- تتبع سير المباريات والتظاهرات الرياضية أمنيا، داخل الملاعب أو خارجها، سواء قبل أو خلال أو بعد إجرائها؛
- وضع الآليات التي تُمكِّن محليا من تنفيذ المقررات القاضية بالمنع من حضور المباريات الرياضية، مع مَسك قاعدة معطيات تتضمن لائحة بهويات وصور المعنيين بالأمر، مع مراعات الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- تتبع نظام التذاكرواقتراح آليات تجويده؛
- اقتراح وتتبع تنفيذ برامج التأهيل الأمني للملاعب الرياضية،
- إعداد تقرير سنوي عن أشغال اللجنة المحلية يُرفع إلى السلطات الحكومية المعنية المُسْند إليها تنفيذ هذا المرسوم.[187]

187. أسندت المادة الثامنة من المرسوم تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الداخلية ووزير العدل.

كما حدد المرسوم إجراءات ودورية ونِصاب عقد الاجتماعات واتخاذ القرارات وكتابة اللجنة المحلية.[188]

تقتضي مقتضيات هذا المرسوم ملاحظتين أوليتين:

أولاهما عامة، تتعلق ببنية التفكير في إشكالية العنف بالملاعب الرياضية، لا جدال في أهمية إحداث اللجن المحلية ولا فيما أُسنِد إليها من مهمات علما بأن جلها تقوم به ميدانيا وتعضده نصوص قانونية، لكن الذي ما يزال غائبا هو تفكير شمولي لمعالجة ظاهرة العنف بالملاعب الرياضية من مختلف جوانبها كما اهتدت إليه الممارسات الفضلى في التجارب الدولية، وهذه من مهمات السياسات العمومية.

فبالعودة إلى الرسالة الملكية لسنة 2008، نجدها نبهت لخطورة العنف بالملاعب الرياضية واعتبرته كظاهرة مشينة، مما يعني ضرورة التفكير في معالجتها في إطار سياسة عمومية شاملة، انطلاقا من دراستها من مختلف الجوانب (سوسيولوجية، نفسانية، قانونية...) وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لتنزيلها.

ثانيهما خاصة، تتعلق بتعزيز شرعية قاعدة المعطيات المتضمنة للائحة بهويات وصور المعنيين بالقرارات القضائية للمنع من حضور المباريات الرياضية، والتي ترتبط بتحصيل ومعالجة معطيات ذات طابع شخصي لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها.

لشرعية ونزاهة هذه المعالجة، يشترط البند الثاني من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم 09.08 أن يُبيّن النظام المحدث لهذه القاعدة[189] " المسؤول عن المعالجة وشرط مشروعيتها والغاية أو الغايات المتوخاة منها وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات

188. المواد 4 إلى 7 من المرسوم.
المرسوم رقم 2.23.155 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7279 بتاريخ 4 مارس 2024.
https://adala.justice.gov.ma/api/uploads/2024/04/02/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9-1712055467700.pdf

189. في منطوق القانون رقم 09.08 هي" ملف معطيات ذات طابع شخصي": كل مجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة ممركزة أو غير ممركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء".
البند 4 من الفقرة2 من المادة الأولى من هذا القانون.

والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة. ويعرض هذا النظام مسبقا على اللجنة الوطنية من أجل إبداء رأيها؛"[190].

رابعا. حصيلة مكافحة العنف في ملاعب كرة القدم في سنوات 2022و2023 و2024

تجِد هذه الحصيلة أُسُسها في الإحصائيات التي وضعتها مؤسسات رئاسة النيابة العامة والمديرية العامة للأمن الوطني والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج رهن إشارة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بهدف إجراء دراسة حول" التدبير الأمني للعنف وأحداث الشغب في مباريات كرة القدم".

أ. رئاسة النيابة العامة:

- **من حيث حصيلة القضايا المحالة على النيابة العامة:**

كان مجموع قضايا شغب الملاعب من سنة 2019 إلى متم سنة 2023 كالآتي:

سنوات	عدد القضايا	عدد المتابعين رشداء		عدد المتابعين أحداث	
		سراح	اعتقال	الإيداع بالسجن	تدابير أخرى
2019	398	175	318	58	134
2020	42	43	11	00	18
2021	27	63	75	00	15
2022	343	404	386	55	243
2023	643	554	313	00	162
المجموع العام	1453	1239	1103	113	573

190. القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

يتَّضِح من الجدول أعلاه، أنَّ النيابة العامة عالجت خلال خمس(05) سنوات 1453 قضية، نتج عنها متابعة 3028 شخصا منهم 2342 من الرشداء، أُطْلق سراح 1239 منهم وأُحيل 1103 شخصا آخر على الإعتقال. أما بخصوص الأحداث، فقد بلغ عدد المتابعين 686 حدثا أُحيل 113 منهم على الإيداع بالسجن وخضع 573 حدثا لتدابير أخرى، أي أحد تدابير الحماية أو التهذيب المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

- **بخصوص تفعيل العقوبات الإضافية في القانون رقم 09.09:**

وجه السيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة دورية إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، بخصوص تفعيل العقوبات الإضافية الواردة في القانون 09.09 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

اعتبرت هذه الدورية، أنَّ تفعيل مقتضيات هذ القانون يكتسي أهمية بالغة في تكريس الحماية الجنائية للأنشطة الرياضية وتحصينها من الممارسات التي تزيغ بها عن الأهداف النبيلة للرياضة فإن واقع الحال أضحى يتطلب القيام بما يلي:

- مباشرة الأبحاث اللازمة في حق كل من يشتبه تورطه في هذا النوع من الإجرام مع الالتزام بالصرامة والحزم اللازمين في تطبيق القانون؛
- الحرص على تقديم ملتمسات الى هيئات المحكمة من أجل الحكم بعقوبات رادعة تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة مع التماس تطبيق العقوبات الإضافية الواردة في الفصل 18-308 في حق المتابعين وشمولها بالنفاذ المعجل؛
- العمل على تبليغ المقررات القضائية المتضمنة للعقوبات الإضافية المشار إليها أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لأجل تنفيذها مع مواكبة هذا التنفيذ في حال وجود معيقات؛
- العمل على موافاة رئاسة النيابة العامة بصفة منتظمة، وعلى رأس كل شهر بجدول يتضمن القضايا الصادرة فيها أحكام بالعقوبات الواردة في الفصل

18-308 والإجراءات المتخذة بشأنها من طرف النيابة العامة في إطار تفعيل مقتضيات هذه الدورية، وذلك وفق جدول مُعدٍّ لهذه الغاية.[191]

أ. تدخلات المديرية العامة للأمن الوطني:

ب.1. إجراءات وآليات التدبير الأمني لمباريات كرة القدم:

ينطلق تأمين مباراة لكرة القدم بداية من عمل خلية/خليات مواكبة التظاهرات الرياضية من خلال تفكير استباقي لإعداد المستلزمات اللازمة لتدبيرها سواء من حيث الاحتياجات للعنصر البشري أو من المتطلبات الآلية لتغطية المباراة داخل الملعب وخارجه سواء في محيطه أو الشوارع المؤدية إلى الفضاءات الرياضية أو أماكن تجمع الأنصار والمتفرجين، أخذا بعين الاعتبار معطيات متعددة من قبيل أهمية المنافسة وطنيا أو قاريا أو دوليا، مكان تواجد الملعب/القاعة، العدد المرتقب لحضور الجمهور، عدد الوافدين من خارج المجال المحتضن للمباراة، سوابق الاحتكاكات بين الجماهير الحاضرة...إلخ

ب.1.1. تدبير محيط الملاعب:

نقصد بمحيط الملعب، نقاط انطلاق أو وصول الجماهير محلية كانت أو زائرة، أماكن التقائها أو تجمعاتها، الشوارع والأزقة التي تسلكها...مما يفرض اتخاذ إجراءات قبل وبعد إجراء المباريات.

➢ تدبير الوصول والدخول إلى الملاعب:

منَ الإجراءات المتخذة بهدف وصولٍ آمنٍ للملاعب الرياضية ودخولٍ مُأمَّنٍ إليها، يجوز الإشارة إلى ما يلي:

- إنجاز بروتوكول العمل النظامي (الخطة الأمنية) من طرف القيادة الأمنية؛

191. رئاسة النيابة العامة: دورية عدد 05/رن ع/س/ق 2/2024 بتاريخ 08 فبراير 2023 حول تفعيل العقوبات الإضافية الواردة في القانون 09.09 الصادر بتاريخ 02 سونيو 2011 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها.

- القيام بزيارات مسبقة للملعب بتنسيق مع مصالح القوات المساعدة والوقاية المدنية ومدير الملعب بغية رصد الثغرات الأمنية المتواجدة به والعمل على معالجتها؛
- الاتصال بالمنظمين ومسيري الفرق لوضعهم أمام مسؤولياتهم بخصوص تأطير الجماهير؛
- اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية مقر إقامة الفريق الزائر؛
- حث المنظمين على مضاعفة الشبابيك المخصصة لبيع التذاكر لتفادي حالات الازدحام أمام أبواب الملعب؛
- تعزيز التواجد الأمني بمختلف قطاعات المدينة؛
- تعزيز حماية المحطات الطرقية والسككية؛
- تخصيص مكان محدد لوقوف وسائل نقل الفريق الزائر وجمهوره وطاقم التحكيم مع حراسته؛
- وضع حزام أمني داخل الملعب لتفادي ولوج أفراد من الجمهور إلى رقعة الملعب؛
- منع إدخال أي مادة قد تستعمل لقذف اللاعبين أو الجمهور.

➢ **تأمين انصراف الجمهور والمتفرجين بعد نهاية المباريات:**

تسهر التشكيلات الأمنية بعد نهاية المباريات على ضمان تأمين انصراف الجماهير عقب نهاية التظاهرات الرياضية ويمكن إيجاز العمليات المرتبطة بهذه المرحلة فيما يلي:

I. تفكيك وانسحاب الجماهير

- حماية الحكام واللاعبين والمسيرين وتجهيزات الملعب من كل اعتداء أو تخريب؛
- تعزيز التغطية الأمنية لتشمل حماية الواجهات الزجاجية للمحلات التجارية والسيارات المتوقفة من الرشق بالحجارة أو التخريب؛
- رفع الترتيبات الأمنية رهين بنهاية تفكك الجماهير بصفة تامة.

II. تحويل اتجاه الجولان

بعد نهاية المباراة، يبقى رقباء وعناصر المرور حاسما بخصوص القيام بتنظيم حركة السير وتحويل اتجاهها من أجل:

- ضمان سيولة المرور بجنبات الملعب والممرات المؤدية إليه؛
- إنجاح عملية تفكك الجماهير؛
- تفادي وقوع احتكاكات بين الجماهير ومستعملي وسائل النقل؛
- تأطير مغادرة الجماهير نحو مقرات سكنهم.

III. خفر الحكام والفريق الزائر

لتفادي استهداف هذه الفئة من قبل الجمهور الغاضب الذي قد يعرضها لأخطار متعددة، يجب القيام بما يلي:

- التعيين المسبق لطاقم أمني للتكلف خصيصا بحماية الحكام؛
- تحديد عدد كافٍ من العناصر لحماية الفريق الزائر ووسائل نقله من تاريخ وصوله إلى غاية المغادرة؛
- خفر الحكام والفريق الزائر عند المغادرة إلى غاية النقطة الحضرية.

ب.2.1. تدبير الفضاء الداخلي للملعب:

تتطلب هذه المرحلة القيام بالعمليات التالية:

- تنصيب عناصر أمنية داخل المدرجات لحماية الجماهير، كما تتم الاستعانة بأفراد من الشركات الخاصة المكلفة بالحراسة؛
- حماية الحكام واللاعبين؛
- منع دخول وتسرب الجمهور لرقعة الملعب عن طريق تنصيب حزام يمتد على طول الدائرة المحيطة بالمستطيل الأخضر.

ب.3.1. نماذج من الأفعال التي يأخذها شغب أو عنف الملاعب:

يأخذ الشغب والعنف المرتكب بمناسبة المباريات الكروية مجموعة من الصور، وهي على النحو التالي:

- السكر العلني والبين؛
- إلقاء مواد حارقة داخل الملعب؛
- التخريب وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة؛
- الدخول إلى ملعب تجري فيه مباراة رياضية مع حمل مواد حارقة قابلة للاشتعال تحظر حيازتها؛
- إلقاء بشكل عمدي بمناسبة إجراء مباراة كروية بأحجار من شأنها إلحاق ضرر بالغير؛
- حيازة المخدرات أو استعمالها والدخول إلى الملعب تحت تأثير مادة مخدرة؛
- إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير؛
- الضرب والجرح العمديين؛
- حمل السلاح الأبيض بدون سبب مشروع؛
- إهانة أفراد القوة العمومية أثناء القيام بمهامهم.

ب.2. معطيات إحصائية حول أعمال العنف والشغب خلال مباريات كرة القدم:

تهم هذه المعطيات الإحصائية سنوات 2022 و2023 و2024 (الى حدود بداية غشت 2024):

➢ **فيما يخص الأفعال المرتكبة:**

الأفعال المرتكبة / السنوات	أحداث عنف خطيرة	إلحاق أضرار بالممتلكات	إضرام النار أثناء وبمناسبة المباريات	عنف مرتكب ضد مناصري الفريق الخصم
2022	10 أحداث	40 حالة	00 حالة	07 حالات
2023	04 أحداث	19 حالة	00 حالة	06 حالات
2024	02 حدثين	03 حالات	00 حالة	03 حالات

➢ **فيما يخص عدد الأشخاص المحالين على القضاء:**

الأشخاص المحالين / سنوات الإحالة	الرشداء	الأحداث
2022	658 شخصا	244 قاصرا
2023	1393 شخصا	359 قاصرا
2024	694 شخصا	77 قاصرا

➢ فيما يخص أعمال العنف ضد رجال الأمن:

السنوات	عدد أعمال العنف المسجلة
2022	39 حالة
2023	28 حالة
2024	07 حالات

ج. تدخلات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

ج.1. توزيع المعتقلين المتابعين من أجل قضايا متعلقة بشغب الملاعب حسب مدة العقوبة والفئة العمرية لسنوات 2022 و2023 و2024:

ج.1.1. عدد المعتقلين لسنة 2022:

مدة العقوبة	6 أشهر فأقل	أكثر من6 إلى سنة	أكثر من سنة إلى سنتين	أكثر من سنتين إلى 05 سنوات	أكثر من 05 إلى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات	المجموع
أقل من 18 سنة	73	00	00	01	00	00	74
أكثر من 18 سنة	296	38	04	03	05	00	346
المجموع	369	38	04	04	05	00	420

ج.2.1. عدد المعتقلين لسنة 2023:

مدة العقوبة	06 أشهر فأقل	6+ أشهر إلى سنة	أكثر من سنة إلى سنتين	أكثر من سنتين إلى 05 سنوات	من 05 إلى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات	المجموع
أقل من 18 سنة	12	00	00	01	00	00	13
أكثر من 18 سنة	414	00	11	03	03	03	434
المجموع	426	00	11	04	03	03	447

ج.3.1. عدد المعتقلين إلى حدود فاتح يوليوز 2023:

مدة العقوبة	06 أشهر فأقل	06+ أشهر إلى سنة	أكثر من سنة إلى سنتين	أكثر من سنتين إلى 05 سنوات	من 05 إلى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات	المجموع
أقل من 18 سنة	02	00	00	01	00	00	03
أكثر من 18 سنة	81	13	43	03	03	03	146
المجموع	83	13	43	04	03	03	149

ج.2. توزيع المعتقلين الراشدين حسب الوضعية المهنية:

الوضعية المهنية	طلبة	عاطلين	أخرى	المجموع
2022	85	29	232	346
2023	52	48	334	434
2024 (01 يوليوز 2024)	28	04	114	146

خامسا. متطلبات التزامات الترشيح المشترك لتنظيم كأس العالم 2030

سنقتصر على معالجة تدابير السلامة والأمن[192] كما هي محددة في القسم الثالث -Part C- المخصص للخدمات من وثيقة تقديم ترشيح البلدان الثلاثة[193]، في علاقتها بالتزامهم بالاستدامة وحقوق الانسان وبمتطلبات الفيفا لاستضافة كأس العالم 2030.

أ. التزامات مرتبطة بتدابير السلامة والأمن:

اعتمدت استراتيجية تأمين فعاليات كأس العالم 2030 على خبرة البنيات الأمنية للبلدان الثلاثة، وتتمحور هذه الاستراتيجية حول المكونات الثلاثة التالية:

➢ **نموذج موحد لمنظومة الحكامة؛**

- تقييم وشامل للمخاطر يغطي جميع المخاطر الخاصة ذات الصلة بالتظاهرة؛
- إعداد دقيق فيما يتعلق بملاءمة البروتوكولات الأمنية للبلدان المضيفة الثلاثة.

192. لأسباب منهجية اقتصرنا على معالجة تدابير السلامة والأمن علما بأن مكونات ملف الترشيح مرتبطة ومتكاملة فيما بينها.

193. Bidbook Morocco/Portugal/Spain FIFA World Cup 2030 يلاه Yalla Vamos 2030.
https://digitalhub.fifa.com/m/1d713bc7ba2621fe/original/FWC30-Bidbook-Yalla-Vamos.pdf

أ.1. تحديد الأدوار والمسؤوليات:

بهدف تنسيق إجراءات الأمن بين حكومات البلدان الثلاثة وأجهزتها الأمنية وجامعاتها لكرة القدم ووحدة الفيفا -FIFA- والسلطات المحلية، تُحْدث " قيادة مركزية للأمن" بهدف تأمين كأس العالم لكرة القدم.

تتكون هذه القيادة من ممثلين عن السلطات المحلية، ومصالح الاستعلامات والشرطة والدرك والجيش، وطب المستعجلات، والوقاية المدنية، والمسؤولين عن الأمن بجامعات كرة القدم للبلدان الثلاثة، إضافة إلى المسؤولين عن الأمن بالفيفا. ويُعيَّن مسؤول عن الأمن في كل بلد كنقطة اتصال مع الفيفا والسلطات الحكومية الأعضاء في هيئة القيادة المركزية.

تقوم القيادة المركزية بالسهر على:

- مواءمة التدابير خلال مرحلة إعداد الاستراتيجية؛
- التنسيق في الوقت اللازم - en temps réel- أثناء إجراء التظاهرة؛
- تقاسم المعلومات قبل وأثناء المنافسات.

يبقى كل بلد مسؤولا عن الأمن الخاص به، ومُطالَب بإحداث مجموعات وطنية لتنسيق تدابير الأمن بهدف اتخاذ قرارات ناجعة عندما يتطلب الأمر ذلك. ومن جهتها، تتولى مراكز قيادة العمليات المحلية بكل مدينة محتضنة لفعاليات كأس العالم بتأمين أماكن ومواقع احتضان المباريات.

أ.2. نهج شامل لتغطية جميع المخاطر:

تقوم الاستراتيجية على نهج شامل ومتكامل من خلال اتخاذ تدابير حمائية لمواجهة مختلف أنواع الأخطار المحتملة، من قبيل الإرهاب ومختلف الجرائم وأعمال الشغب -hooliganism- وحوادث الحرائق وأي تقصير بنيوي structural failures- -والاضطرابات العامة وتدبير الجموع/الحشود والجرائم السيبرانية والعنصرية وكراهية الأجانب وضمان أمن الحدود.

ستولي الاستراتيجية عناية خاصة بتدبير فضاءات الملاعب من خلال مراقبة صارمة للولوج إليها انطلاقا من المحيط الخارجي إلى حدود أرضية الملعب. وستقوم " مراكز عملياتية -Venue Operational Centres (VOC)-" بالسهر على مراقبة

الجوانب الأمنية بهذه المواقع بما فيها أنظمة المراقبة بالكاميرات أو الإنذار بالحرائق وفقا لمتطلبات لوائح الفيفا فيما يتعلق بتدابير السلامة والأمن.

يُطبَّق نفس البروتوكول بالمواقع الرسمية الأخرى (المناطق المخصصة للمشجعين، المواقع الأساسية، ملاعب التداريب، والأماكن المخصصة للإعلام، والفنادق المخصصة للفيفا)، وأيضا المناطق العامة الحيوية كالمطارات ومحطات النقل. من جانب آخر، تتوقع مخططات تدبير الجموع بصفة استباقية أوقات دروة توافد المشجعين لا سيما أيام المباراة.

كما ستعمل الاستراتيجية على تعزيز التدابير الأمنية الخاصة بالفرق المشاركة ومسؤولي الفيفا وكبار الشخصيات، وستشمل تلك الإجراءات فرق خفر المرور ومناطق آمنة لوقوف السيارات والإنزال بها.

أ.3. توقع استباقي للتحديات الأمنية:

تعمل البلدان الثلاثة المستضيفة لكأس العالم خلال مرحلة الإعداد، على تقييم شامل للمخاطر من أجل تحديد جميع التهديدات المحتملة مما سيساعدها على أن تكون تخطيطاتها أكثر دقة، وتتوقع احتياجاتها وتكيف بروتوكولات تدخلاتها وفقا لذلك.

تُترْجم هذه المقاربة الاستباقية إلى برنامج عمل يشتمل على:

- الزيادة في عدد رجال الأمن (شرطة، درك، مسؤولي أمن) بالنسبة للمنافسات واللحظات الحساسة؛
- تنظيم دورات تكوين متخصصة لموظفي الأمن؛
- إعداد خطة طوارئ مفصلة لمواجهة التهديدات الأمنية والكوارث الطبيعية المحتملة؛
- قنوات تواصل معززة لمواجهة حالات الأزمات باستخدام أنظمة الإنذار في الأماكن العمومية ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات لإذاعة تعليمات الأمن في الوقت اللازم.[194]

194. Bidbook Morocco&Portugal&Spain, op cite, Part Services, 13 Safety and Security, pp 328-334.

ترتبط الالتزامات المتعلقة بتدابير السلامة والأمن بمتطلبات الفيفا لاستضافة كأس العالم ذات الصلة بالأمن وحقوق الإنسان، وخصوصا ضمان امتثال جميع قوات الأمن والمكلفين بإنفاذ القانون ومستخدمي الأمن الخاص للمعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمدونة الدولية لقواعد السلوك المتعلقة بمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، وذلك من خلال السهر على إعدادهم وتكوينهم على هذه المعايير الدولية وخصوصا:

- الحرص على إعمال مبدأ التناسبية في استعمال القوة؛
- التقليل إلى أدنى حدٍّ الأضرار والإصابات في حالة استعمال القوة؛
- احترام حياة الإنسان والحفاظ عليها؛
- ضمان تقديم المساعدة والعناية الطبية لكل شخص مصاب أو متضرر في أسرع وقت ممكن.[195]

ب. التزامات متعلقة بالاستدامة وحقوق الإنسان:

عملا بوجوب إدماج حقوق الإنسان في جميع الفعاليات المرتبطة بالتظاهرة، انطلاقا من المراحل الأولية للتخطيط لها إلى نهايتها[196]، تلتزم البلدان المستضيفة بإعداد استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان وفقا لما تحدده معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذا مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

بهدف ضمان استفادة في حدِّها الأقصى مع تقليل الآثار السلبية المحتملة، تقوم استراتيجية تنفيذ هذه الالتزامات على ما يلي:

195. FIFA: FIFA World Cup 2030.Overview of Hosting Requiements.2.5 Security and Human rights, p.27.
https://digitalhub.fifa.com/m/2a76876ef04ed7b9/original/FIFA-World-Cup-2030-Overview-of-Hosting-Requirements.pdf

196. "تمَّ التعبير عنها في وثيقة تقديم الترشيح الثلاثي ب " الإرث الذي ستخلفه التظاهرة – Through to the legacy phase-.

- السهر على إجراء تقييمات دقيقة للمخاطر؛
- الالتزام بانخراط جميع الجهات المشاركة في تنظيم فعاليات تظاهرة كأس العالم؛
- إرساء آليات معززة -robust- للرصد والتقييم.

منهجيا، تقوم البلدان الثلاثة المستضيفة، بمعالجة قضايا حقوق الإنسان بصورة استباقية لتُقدِّم نموذجا لممارسات فضلى للمستضيفين مستقبلا لتظاهرات رياضية دولية كبرى، وذلك من خلال تحديد أهداف مشتركة وأخرى خاصة بكل بلد.

ب.1. الأهداف المشتركة:

قُدِّمت هذه الأهداف عن طريق تحديد مبادئ توجيهية وتسطير أهداف مشتركة، نلخصها كالآتي:

➢ بخصوص المبادئ التوجيهية:

- احترام الكرامة الإنسانية؛
- ضمان المساواة وعدم التمييز؛
- الشفافية والمساءلة للحفاظ على الثقة والنزاهة؛
- ضمان مشاركة والتزام فاعليْن من طرف جميع المتدخلين بما فيهم المجتمع المدني؛
- ضمان مشاركة والتزام فاعليْن من طرف جميع المتدخلين بما فيهم المجتمع المدني.

➢ تسطير الأهداف المشتركة:

- تعزيز النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ضمان ظروف عمل آمنة وعادلة؛

- تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان اندماج شامل؛
- حماية حرية التعبير والتجمع؛
- تقليل التأثير السلبي على البيئة ورفع الوعي البيئي بين المشاركين والمتفرجين وتعزيز الممارسات الضامنة للاستدامة؛
- التزامات جميع الفاعلين والمتدخلين في التنظيم وطنيا ومحليا بالاحترام التام لمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وقواعد العمل الدولية لا سيما فيما يخص المهاجرين، وضمان وسائل الانتصاف لكل ضحية وبدون تمييز وكذا ضمان شفافية التعاملات والممارسة على جميع الأصعدة ذات الصلة بتنظيم كأس العالم.

ب.2. أهداف خاصة بالتزامات المملكة المغربية:

أَعدت الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بمشاركة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان استراتيجية للنهوض وحماية حقوق الانسان وفقا للمعايير الدولية وبمشاركة عدة فاعلين مؤسساتيين تشمل كل ما يتعلق بالفعاليات الرياضية التي ستحتضنها المملكة المغربية بمناسبة تنظيم كأس العالم 2030، وتتمحور هذه الاستراتيجية حول سبعة (07) أهداف رئيسية مقسمة بدورها إلى 42 إجراء موزعة بين مواءمات معيارية وإجراءات عملية.

وشملت الأهداف السبعة للاستراتيجية ما يلي:

- تعزيز الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية والعمل على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية؛
- التمكين من آلية فعالة لمعالجة الشكايات؛
- توفير بيئة مواتية لممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في التجمعات؛
- ضمان المعالجة الناجعة لأفعال التمييز والعنصرية؛
- الالتزام بإعمال المعايير الدولية في مجال الشغل بما في ذلك على مشاريع البنية التحتية المرتبطة بتنظيم كأس العالم؛

- النهوض وحماية حقوق المرأة وحقوق الفئات الهشة، بما في ذلك الأطفال والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ضمان النهوض وحماية الحق في التعليم والصحة والسكن والبيئة في سياق كأس العالم 2030.[197]

كخلاصة عامة، ودون استباق توصيات الدراسة، يتوقف تدبير العنف بالملاعب الرياضية انطلاقا من الممارسات الفضلى على ضرورة وضع استراتيجية وطنية شاملة ومندمجة وبمساهمة جميع المتدخلين الذين لهم صلة بتدبير الأمن والسلامة والخدمات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية.

وبخصوص المشجعين، نؤكد على ضرورة تفعيل توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة باعتبار جمعيات الأنصار والمحبين شريكا في جهود الوقاية من مظاهر العنف أثناء التظاهرات الرياضية.

197. للاطلاع على مختلف تدابير تعزيز النهوض وحماية حقوق الإنسان بمناسبة تنظيم كأس العالم، يرجى مراجعة الوثائق التالية:

- PROPOSAL FOR A HUMAN RIGHTS STRATEGY FIFA World Cup 2030™.
https://digitalhub.fifa.com/m/5df7a2ac820a860e/original/FWC30-Human-Rights-Strategy.pdf

-Defonsor Del Pueblo: Human rights in Spain. Document has been prepared by the Ombudsman of Spain to form part of the 2030 FIFA World Cup bid dossier.
https://digitalhub.fifa.com/m/4bee0b9fc48b911a/original/Spain-Indendent-Human-Rights-Context-Assessment.pdf

توصيات ومقترحات ختامية

يُستخلص من هذه الدراسة أن الحد من شغب الملاعب وضمان بيئة رياضية آمنة، يتطلب اتباع استراتيجية شاملة تستند إلى حكامة جيدة فيما يتعلق بالترتيبات الواجب اتخاذها لتدبير المنشآت الرياضية ومحيطها، وكذا الإستراتيجيات الأمنية ذات الصلة، وخضوع هذه الاستراتيجية لمبدأ الشرعية واحترام حقوق الإنسان ومراعاة مختلف الأبعاد الاجتماعية والثقافية لهذه الظاهرة المعقدة.

يستدعي ذلك، معالجة ظاهرة العنف داخل الملاعب وفي محيطها من خلال مقاربة تتجاوزالاقتصارعلى التدابير الزجرية الصارمة، لتشمل العمل التربوي، التحسيس الاجتماعي، وتحسين البنيات الرياضية، مع إشراك كل الأطراف المعنية.

أولا. في أفق بناء استراتيجية شاملة ومتكاملة

✦ فيما يتعلق ببناء السياسات العمومية:

- يتطلب بناء استراتيجية مقاربة مندمجة ومتوازنة وبمساهمة متعددة فيما يتعلق بالأمن والسلامة والخدمات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية، وعلى أساسٍ من الشراكة والتعاون من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، ويجب:
  - أن تسهر على هذه الاستراتيجية بنية حكومية؛
  - أن يتم تقييمها وتحديثها وتحسينها بانتظام، خصوصا على ضوء مستنتجات التجارب والممارسات الدولية الفضلى؛
  - أن المقاربة المندمجة تقتضي أن تكون معالجة مكونات الاستراتيجية الثلاثة (الأمن، السلامة، الخدمات) بطريقة متداخلة ولا يمكن أن تعالج بصورة منعزلة.
- إعداد وتطبيق وتقييم ومراجعة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأمن والسلامة والخدمات في التظاهرات الرياضية انطلاقا من التحديات والموارد والأسبقيات المُحدَّدة سلفا.
- يجب أن تتضمن الاستراتيجية الشاملة المهمات التالية:

- التحديد الواضح لمهمات ومسؤوليات كل هيئة عمومية أو خاصة مساهمة في تدبير عمليات الأمن والسلامة والخدمات في التظاهرات الرياضية؛
- تأهيل وتشجيع التعاون بين كافة المتدخلين بهدف تقييم وتقليل المخاطر المرتبطة بالأمن والسلامة داخل المنشآت الرياضية وخارجها، والتأهب لمواجهة هذه الأخطار؛
- التأكد من أن للخدمات المُوفَّرة للجمهور مكانة أساسية ويجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار في ترتيبات الأمن والسلامة؛
- تنزيل الاستراتيجية على المستويين الجهوي والمحلي والعمل على ملاءمة المبادئ والمعايير الوطنية مع الخاصيات الجهوية والمحلية.

✦ فيما يتعلق بالترتيبات العملية:

- تمثل البنية التحتية الرياضية عنصراً مهماً في مكافحة الشغب، إذ يجب أن تُوفِّر الملاعب بيئة ترحيبية تتسم بالراحة والأمان للجميع، بما في ذلك للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. يجب أن تشتمل الملاعب على مرافق صحية ملائمة، وأماكن مخصصة لتقديم المرطبات، ووسائل تشوير واضحة تسهل حركة الجمهور، وتطوير سبل ولوج الملاعب والخروج منها بشكل سَلسٍ كما هو في التجارب الدولية واشكال التدبير العقلاني الناجحة في هذا الباب.
- تجهيز الملاعب الرياضة بالوسائل الضرورية بما يسمح بضبط الأمن والسلامة في فضاءاتها وفي محيطها، وبما يُمكِّن السلطات الأمنية من فرض سيادة القانون في ظروف ملائمة؛
- ضرورة اعتماد مفهوم المضيفين في الملاعب (Assistant stadier/Stewards) الذي أثبتت التجربة أنه وسيلة ملائمة لإدارة الحشود بشكل فعال وضمان سلامة المتفرجين.

يقتضي هذا الخيار ضرورة:

- توفير إطار تشريعي وتنظيمي يحدد دور ومسؤوليات المضيفين باعتبارهم مكونا أساسيا ضمن التدبير الشمولي للأمن والسلامة بالمنشآت الرياضية؛

- ضمان تدريبات وتكوينات وتجهيزات مناسبة لجميع الأشخاص المكلفين بالسلامة والأمن والخدمات في المنشآت الرياضية سواء كانوا مستخدمين مباشرة من قبل منظم التظاهرة الرياضية أو من قبل متعاقد من الباطن.

➢ إن اعتماد مقاربة تشاركية دامجة لكل الفاعلين المعنيين بالرياضة عموما، وكرة القدم على الخصوص، أمر له أهمية بالغة لتحصين الأمن وبث روح المسؤولية الجماعية في الحفاظ عليه، وبناء قنوات الحوار والتواصل بين كل المكونات من خلال إحداث آليات لذلك وملتقيات وندوات ومنتديات محتضنة له ضمن خطط واستراتيجية متكاملة يساهم فيها ويحتضنها جميع الفرقاء كل من موقعه واحترام مجال عمله ودوره؛

➢ إذا كان تشكيل لجن محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية من خلال المرسوم رقم 2.23.155 الصادر بالجريدة الرسمية يوم 04 مارس 2024 يشكل تطورا مهما، إلا أنه لم يدمج بشكل صريح المجتمع المدني وجمعيات المشجعين والإعلام وغيره من الجهات المعنية في هذه الدينامية، الأمر الذي يستدعي اعتماد مقاربة أشمل لمحاصرة هذه الظاهرة.

ثانيا. تأهيل الإطار التشريعي وتعزيز مجال حقوق الإنسان

✦ فيما يخص تأهيل الإطار التشريعي:

➢ تنسيق إعداد وتقييم ومراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي ذو الصلة بالمقتضيات الوطنية الناظمة للأمن والسلامة والخدمات في المنافسات الرياضية؛

➢ ضرورة احترام الالتزامات الدولية المستمدة من لوائح الاتحادية الدولية لكرة القدم-FIFA-، وتوفير متطلبات ملاءمة الممارسة المغربية مع لائحة الفيفا المتعلقة بسلامة وأمن الملاعب؛

➢ الانضمام الفوري لاتفاقية مجلس أوروبا رقم 218 المؤرخة في 3 يوليوز 2016 المتعلقة بسنِّ نهج متكامل بخصوص الأمن والسلامة والخدمات في مباريات كرة القدم والتظاهرات الرياضية الأخرى، حتى تتمكن بلادنا الاستفادة من:

- المشاركة في الهيئات التي أحدثتها هذه الاتفاقية والاستفادة من الخبرات التي راكمتها في مجالات الأمن والسلامة والخدمات بملاعب كرة القدم وذلك من خلال الحضور والمشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة الخاصة بأمن وسلامة التظاهرات الرياضية، والمشاركة في المجموعات الاستشارية المحدثة لدعم هذه اللجنة الخاصة؛
- الاستفادة من تبادل المعلومات في إطار التعاون الدولي من خلال "نقطة المعلومات الوطنية لكرة القدم - Point national d'information football (PNIF)".

✦ **فيما يخص تعزيز مجال حقوق الإنسان:**

- تعزيز الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية والعمل على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية من خلال إعمال 42 إجراء التي التزمت بها في كراس الترشيح الثلاثي لكأس العالم؛
- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى العاملين في المجال الأمني من خلال ورشات وتكوين مستمر بخصوص المعايير والقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بمبدأ التناسبية في استعمال القوة.

ثالثا. محاربة العنف بالتثقيف والإعلام

فيما يتعلق بتثقيف الجمهور :

- الدعوة الى إعمال توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بفتح قنوات اتصال مع الأنصار والمحبين، والتي نصت على أنه " ينبغي دعم جمعيات الأنصار والمحبين وضمان انخراطها، باعتبارها شريكا، في جهود الوقاية من مظاهر العنف أثناء التظاهرات الرياضية."
- بناء علاقة إيجابية بين الجمهور والفاعلين الرئيسيين في المشهد الرياضي انطلاقا من اعتبار الجماهير ليست كمجرد متفرجين، بل كجزء لا يتجزأ من الهوية الرياضية للأندية، وبدونها لن تُحقق مباريات كرة القدم أهدافها، وهذا ما يتطلب:

- إحداث إطار قانوني لتنظيم المشجعين مع التأكيد على عدم تعارض سيادة القانون ومتعة الفرجة؛
- تشجيع الحوار بين الهيئات العامة والخاصة وهيئات المشجعين وإقامة آليات لضمان ديمومة الحوار والتواصل المنتظمين من أجل اخبار المشجعين بالتخطيط العام ومجريات الحدث الرياضي وإشراكهم فيه؛
- تشجيع الهيئات الرياضية على تعيين مسؤولين عن الاتصال مع هيئات المشجعين؛
- العمل على إدماج هيئات المشجعين في إعداد مشاريع ذات طبيعة اجتماعية وتربوية تهدف إلى تحسيسهم بالمسؤولية وتعزيز شعورهم بالانتماء وتمكينهم من المشاركة في مبادرات تواصلية دامجة- inclusive -؛
- تشجيع السلوكيات الإيجابية بخلق منافسة شريفة بين المشجعين من خلال إحداث جوائز تحفيزية، مثل جائزة الجمهور المثالي وأفضل تيفو...؛

➢ على مستوى المدى الطويل، يتوجب تعزيز التربية والتحسيس في أوساط الشباب، عن طريق تبني مقاربة تربوية تستهدف الأطفال والشباب، باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للانخراط في أعمال الشغب. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إدماج برامج تربوية ورياضية في المناهج الدراسية تهدف إلى توعية الناشئة بأهمية الروح الرياضية والاحترام المتبادل؛

➢ تنظيم أوراش تدريبية موجهة للاعبين والمشجعين وقادة مجموعات الألتراس حول إدارة النزاعات وتعزيز السلوكيات السلمية باعتباره خطوة مهمة في هذا السياق. وقد تلعب منظمات متخصصة من المجتمع المدني دورا مهما كفضاء محايد وداعم لجودة الأداء الرياضي.

✦ **فيما يتعلق بدور الإعلام:**

ذلك على مستويين:

➢ يشكل الإعلام والتواصل جزء لا يتجزأ من الاستراتيجية الشاملة لمحاربة العنف والذي يجب أن ينبني على سياسة استباقية ومتعددة المؤسسات ومصممة

وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية في امتداداتها المجالية، ويقع على عاتقه تقديم مكونات الاستراتيجية من التخطيط مرورا بإعمالها ووصولا إلى تقييماتها المنتظمة؛

- بخصوص تعزيز الروح الرياضية، تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في تشكيل سلوك الجمهور وبناء ثقافة رياضية ذات أبعاد تربوية وتحفيزية للسلوكات الإيجابية لدى اللاعبين والجمهور والمسؤولين الرياضيين. لذلك، يجب اعتماد ميثاق سلوك إعلامي يركز على التغطية الإيجابية للسلوكيات الجيدة في الملاعب بدلاً من الإثارة السلبية. كما يمكن تنظيم حملات إعلامية تحسيسية تهدف إلى تعزيز قيم الاحترام والروح الرياضية، وتعبئة وجوه رياضية بارزة وخبراء لتقييم السلوكات السلبية والايجابية وتقديم رؤى تساهم في تهذيب السلوك الفردي والجماعي داخل الملاعب وخارجها.

رابعا. تعزيز دور النساء في المجال الرياضي

✦ من حيث الممارسة:

- تمثل النساء عنصرًا أساسيًا في خلق دينامية جديدة في الملاعب تساهم في تخفيف مظاهر الشغب والعنف. لهذا، يجب العمل على تعزيز كرة القدم النسائية من خلال تشجيع إنشاء المزيد من الفرق النسائية، حيث يمكن أن يشكل نجاح هذه الفرق مصدر إلهام لجذب المشجعات. ويشكل الدور الذي قدمته المنتخبات الوطنية للنساء فرصة مهمة ومشجعة في هذا المجال، إلى جانب الفرق المحلية كما يتعزز ذلك بدخول المرأة المغربية مجال التحكيم الوطني والاستحقاق الدولي مما يعزز الصورة الايجابية للمرأة وأهمية انخراطها في هذا المجال؛
- استغلال تنظيم المغرب لخمس دورات متتالية لكأس العالم للشابات أقل من 17 سنة، لنشر لعبة كرة القدم النسائية في مناطق ما زالت تعرف تأخرا ومتوفرة على بنيات مؤهلة لذلك كما هو حال بعض المناطق بشمال والشمال الشرقي للمملكة...

✦ **من حيث الحضور:**

- يتطلب ضمان سلامة النساء أثناء حضورهن المباريات، تحسين التدابير الأمنية لمكافحة التحرش والاستثمار في بنية تحتية رياضية حديثة وآمنة تراعي احتياجات النساء وتشجعهن على حضور المباريات بثقة وراحة؛
- إضافة إلى ذلك، يجب تنظيم حملات توعوية لتغيير التصورات النمطية حول مشاركة النساء في الرياضة، عبر ورش عمل وتظاهرات تسلط الضوء على أهمية إدماج النساء في هذا المجال.

خامسا. بخصوص الحكامة الأمنية

يعود السهر على تحقيق الأمن والسلامة بالملاعب ومحيطها وفي المدن المحتضنة للتظاهرات الرياضية إلى قوات حفظ الأمن (عموما الشرطة والقوات المساعدة والدرك) إضافة إلى الوقاية المدنية. وتحقيق هذا الهدف علاوة على ضمان سيادة القانون، يتطلب ملاءمة بنية مؤسساتنا الأمنية مع التحديات الإضافية التي فرضتها التزاماتنا الدولية، ومنها:

- اعتماد استراتيجية محددة دامجة للممارسات الدولية الفضلى بما يتلاءم مع البناء المؤسساتي الوطني، استراتيجية مبنية على الاستعلامات والأدلة وتقييم دينامي للمخاطر ونشرٍ للقوات بحجم المخاطر والتدخل المستهدف والمتدرج - ciblée et progressive- والمشروع والمتناسب؛
- إعمال وتعزيز التزامات المملكة المغربية في إطار الترشيح الثلاثي لتنظيم كأس العالم 2030 ومنها:

  - برنامج عمل المقاربة الاستباقية (الرفع من عدد قوات الأمن، دورات تكوينية خطة الطوارئ لمواجهة التهديدات والكوارث...)؛
  - ضمان امتثال جميع قوات الأمن والمكلفين بإنفاذ القانون ومستخدمي الأمن الخاص للمعايير الدولية ذات الصلة، لا سيما مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وذلك من خلال السهر على إعدادهم وتكوينهم على هذه المعايير الدولية؛

- وضع خطة/خطط لتأهيل مستخدمي الأمن الخاص وفق ما تقتضيه المدونة الدولية لقواعد السلوك المتعلقة بمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة؛
- استثمار تجربة المشاركة المغربية في تأمين كأس العالم بقطر والألعاب الأولمبية بباريس في التكوين بالنسبة لمؤسسة الأمن وكذا الهيئات الخاصة (مضيفي الجمهور/ stadiers) المرتقب إدماجها في تدبير ملاعب كرة القدم؛
- تعزيز التعاون الدولي ونشر المعطيات المتاحة، خصوصا في إطار برنامج الأوروبول (Project Stadia Europa)، وعند الاقتضاء مع " نقطة المعلومات الوطنية لكرة القدم" المحدثة من قبل الاتحاد الأوروبي في أبريل 2022 لضمان أمن مباريات كرة القدم الدولية، والتي أدمجتها اتفاقية مجلس أوروبا رقم 218 في منظومتها العملياتية؛
- أنْ لا يقتصر التعاون الدولي على تبادل المعلومات لأغراض إنفاذ القانون فقط، بل يُحبَّذ أنْ يشمل تبادل الممارسات الجيدة بشأن التدابير الأمنية ومشاريع الوقاية وكذا المشاريع ذات الصلة بتدبير المشجعين.

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
صندوق البريد: 327 البريد المركزي - الرباط / المغرب
الهاتف/الفاكس: 71 95 70 37 05 (00212)
cedhd@hotmail.fr / www.cedhd.ma
cedhd